

﴿ الجزء الخامس والعشرون من ﴾

كِتَابُ الْمَبْسُوطِ لِشَيْخِ ابْنِ السَّرْحِيِّ

وكتب ظاهر الرواية أتت * ستا وبالأصول أيضاً سميت
صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط
ويجمع الست كتاب الكافي * للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس * مبسوط شمس الامة السرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة
جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— كتاب المأذون الكبير —

(قال رحمه الله) قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة نجر الاسلام أبو بكر محمد ابن أبي سهل السرخسي رحمه الله اعلم بان الاذن في التجارة فك الحجر الثابت بالرق شرعا ورفع المانع من التصرف حكما واثبات اليد للعبد في كسبه بمنزلة الكتابة الا أن الكتابة لازمة لانها بعوض والاذن لا يكون لازما فخلوه عن العوض بمنزلة الملك المستفاد بالهبة مع المستفاد بالبيع وهذا لانه أهل للتصرف بعد حدوث الرق فيه كما كان قبله لان ركن التصرف كلام معتبر شرعا وذلك يتحقق من الرقيق واعتبار الكلام بكونه صادرا عن مميز أو مخاطب ولا ينعدم ذلك بالرق ومحل التصرفات ذمة صالحة للالتزام الحقوق ولا ينعدم ذلك بالرق فان صلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشر وبالرق لا يخرج من أن يكون من البشر الا أن الذمة تضعف بالرق فلا يجب المال فيها الا شاغلا مالية الرقبة وذلك يسقط بوجود الرضا منه لتعلق الحق بمالية رقبته فكان الاذن فكما للحجر من هذا الوجه وهو نظير ملك الحل فانه من كرامات البشر فلا ينعدم بالرق وان كان ينتقص حتى ان الحل في حق الرقيق نصف ما هو في حق الحر يناله في كتاب النكاح وانما ينعدم بالرق الاهلية للملكية المال لانه يصير به مملوكا مالا وبين كونه مملوكا مالا وكونه مالكا للمال منافاة ولهذا لا ينعدم بالرق الاهلية للملكية بالنكاح لانه لا يصير به مملوكا نكاحا فان قيل ينبغي أن ينعدم بالرق الاهلية لملك التصرف لانه صار مملوكا تصرفا فان المولى يملك التصرفات عليه قلنا انما يصير مملوكا تصرفا بنفسه يبا أو تزويجا فلا جرم تنعدم الاهلية للملكية هذا التصرف ويكون نائباً فيه عن المولى متى باشر بأمره ولكنه ما صار مملوكا تصرفا في ذمته حتى ان المولى لا يملك الشراء بثمن يجب في ذمة عبده ابتداء فتبقى له الاهلية في ملك هذا التصرف كما أنه لم يصير مملوكا تصرفه عليه في

الاقرار والحدود والقصاص بقي ما لك لهذا التصرف فان قيل انعدام الاهلية لخروجه بالرق
 من أن يكون أهلا لحكم التصرف وهو الملك المستفاد والتصرفات الشرعية لاتراد لعينها
 بل لحكمها وهو ليس بأهل لذلك فلنا لا كذلك وحكم التصرف ملك اليد وارقيق أهل لذلك
 (الأتري) أن استحقاق ملك اليد يثبت للمكاتب مع قيام الرق فيه وهذا لانه مع الزق أهل
 للحاجة فيكون أهلا لقضائها وأدنى طريق الحاجة ملك اليد فهو الحكم الاصلى للتصرف
 وملك العتق مشروع للتوصل اليه فما هو الحكم الاصلى يثبت للعبد وما وراء ذلك يخلفه المولى
 فيه وهو نظير من اشترى شيئا على ان البائع بالخيار ثم مات فتى اختار البائع البيع ثبت ملك
 العين للوارث على سبيل الخلافة عن المورث بتصرف باشره المورث بنفسه ثم الدليل على
 جواز الاذن للعبد في التجارة شرعا الا ثمار التي بدأ بها الكتاب فمن ذلك حديث ابراهيم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويحيب دعوة المملوك وفيه دليل تواضع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فان ركوب الحمار من التواضع وقد كان يعتاده رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى روى انه ركب الحمار معروريا وروى انه ركب الحمار وأردف وذلك من التواضع
 قال عليه السلام برىء من الكبر من ركب الحمار وسعى في مهنة أهله وفي لسان الناس ركوب
 الفرس عز وركوب الجمال كمال وركوب البغل مكرمة وركوب الحمار ذل ولاذل كالترجل
 وكذلك اجابة دعوة المملوك من التواضع وقد فعله غير مرة على ما روى عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه أجاب دعوة عبد وروى أنه كان يحيب دعوة الرجل الدون يبنى المملوك
 والمملوك لا يتمكن من ايجاد الدعوة مالم يكن له كسب وطريق الا كتساب التجارة وليس
 له أن يباشرها بدون اذن المولى فثبت بهذا الحديث جواز الاذن في التجارة وان ما يكسبه
 العبد بعد الاذن حلال وانه لا بأس للعبد المأذون بان يتخذ الدعوة بعد أن لا يسرف في ذلك
 ولا بأس باجابة دعوته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يحيب الدعوة وكان
 يقول من لم يحب الدعوة فقد عصى أبا القاسم وعن ابراهيم انه كان يقول يجوز على العبد كل
 دين حتى يحجر عليه وكان يقول اذا حجر الرجل على عبده في أهل سوقه فليس عليه دين
 ومعناه يلزمه كل دين يكتسب سبب وجوبه مما هو من صنيع التجار كالاقرار والاستئجار
 والشراء لانه منفك الحجر عنه في التجارة فهو من التزام الدين بسببه كالحجر واذا حجر المولى
 عليه في أهل سوقه فليس عليه دين أى لا يلزمه الدين مباشرة هذه الاسباب بعد الحجر في

حق المولى ليس المراد أنه يسقط عنه وإنما لا يثبت في حق المولى لانعدام الرضا منه
 باستحقاق مالية رقبته بالدين بعد الحجر ولا يجب الدين في ذمته الا شاعلا لمالاة الرقبة فاذا
 كان لا يستحق مالية رقبته به بعد الحجر فكأنه لا دين عليه وفيه دليل ان الحجر ينهى أن
 يكون عاما منتشرا وأن الانتشار فيه بكونه في أهل سرقة فانه رفع الاذن الذي هو عام
 منتشر وفي تصحيحه بدون الانتشار معنى الاضرار والغرور كما نبينه ان شاء الله تعالى وعن
 أبي صالح قال رأيت للعباس بن عبد المطاب عشرين عبدا كلهم يتجر بعشرة آلاف درهم فمعه
 دليل جواز الاذن وانه لا بأس باكتساب الغنى والاستكثار من المال بعد أن يكون من
 حله كما قال النبي عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وفي هذا الحديث دليل ظاهر على
 غنى العباس فان من كان له عشرون عبدا رأس مال كل عده عشرة آلاف فلا بد أن يكون ذلك
 من أموال التجارة وغيرها وكان سبب ثروته انه أخذ منه دنائير في الفداء حين أسرفلما أسلم
 وعسن اسلامه كان يتأسف على ذلك فأنزله الله تعالى بأية النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى
 ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم وكان العباس رضي الله عنه
 يظهر السرور بفتناه ويقول ان الله تعالى وعدني بشيئين الغنى في الدنيا والغفرة في الآخرة و-
 انجز لي أحدهما وأنا أعلم أنه لا يجرمني من الآخراة لا يخلف الميعاد وعن الشعبي قال اذا أخذ
 الرجل من عبده الضريبة فهي تجارة وبه نأخذ فان المولى استأدى عبده الضريبة فذلك اذن
 منه له في التجارة لانه لا يتمكن من الاداء الا بتحصيل المال ولتحصله طريقان التكرسى
 والتجارة والظاهر أن المولى لا يقصد تحصيله المال بالتكرسى فالسؤال يدنى المرء وبخسه قال
 عليه السلام السؤال آخر كسب العبد أى يبقى في ذله الى يوم القيامة وانما مراده الاكتساب
 بطريق التجارة ورضاه بالتجارة يتضمن الرضا منه بتعلق الدين اواجب بالتجارة بمالية رقبته
 فمعه دليل أن الاذن في التجارة ثبت بالدلالة كما ثبتت نصا وعن شريح في عبد أجر لحقه دين
 انه يباع فيه وبه نأخذ فان كل دين ظهر وجوبه على العبد في حق المولى يباع فيه كدين
 الاستهلاك فانه يظهر في حق المولى لان سببه محسوس لا ينعدم بالحجر بسبب الرق فكذلك
 دين التجارة بعد الاذن يظهر في حق المولى فيبيع فيه وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
 باع رجلا في دينه يقال له سرف فحين كان يبيع الحرة جازا باع الحرة في دينه ويبيع العبد جازا في
 الحال فيباع في كل دين يظهر وجوبه في حق المولى وعن ابن سيرين ان رجلا ادعى على عبده

رجل دينا فقال الرجل عبدى محجور عليه وقال شرح شاهدا عدل انه كان يشتري في
 السوق ويبيع بملمه أو بامرءه فففيه دليل ان المولى اذا أنكر الاذن كان القول قوله وعلى من
 يدعى عليه الاذن أن يثبته بالبيدنة لانه يدعى عليه انه أسقط حقه عن مالبة الرقبة وفيه دليل
 ان الاذن يثبته بالدلالة وان من رأى عبده يبيع ويشترى فلم ينهه فانه يصير به مأذونا بمنزلة
 التصريح بالاذن له في التجارة وذلك استحسان عندنا لدفع الضرر والغرور عن الناس وعن
 أبي عون الثقفى ان جلا أذن لبيده أن يكون خياط وأذن آخر لبيده أن يكون صبائغا فأجاز
 شرح على الخياط ثمن الابر والخياط وأجاز على الصباغ ثمن الغلى والمصفر وما كان في عمله
 وفيه دليل ان مبنى الاذن على التعمدى والانتشار وان المولى وان خص نوعا منه فانه يتمدى
 الى سائر الانواع لاتصال بعض الانواع ببعض فيما يرجع الى تحصيل مقصود المولى فان
 الصباغ لا يتمكن من العمل الا بشراء الصباغ والخياط لا يتمكن من العمل الا بشراء السلك
 والابرة والخياط ثم قد لا يجد ما يحتاج اليه يباع بالنقد ليشتريه وانما يباع ذلك بالطمام فيحتاج
 أن يشتري طعاما يعطيه في ثمن ذلك وربما يشتري ذلك بالدنانير فيحتاج الى مصارفة الدراهم
 بالدنانير ليحصل الثمن فمرنا أن مبناه على التعمدى والانتشار فيتمدى الاذن في نوع الى
 سائر الانواع وابن أبي ليلى رحمه الله كان يأخذ بظاهر هذا الحديث فيقول يجوز عليه ما
 كان من توابع عمله خاصة وعندنا يجوز عليه ما كان من توابع عمله وما استدار في غيره على
 ما نبينه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثني سلمان رضى الله عنه أنه أهدى الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد قبل أن يكاتب فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هديته
 فأكل وأكل أصحابه وأناه بصدقة فقبلها وأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل (قال الشيخ) الامام
 رضى الله عنه واعلم أن سلمان كان من قوم يبدون الخيل البلق فوقع عنده انه ليس على شئ
 وجعل ينتقل من دين الى دين يطلب الحق حتى قال له بعض أصحاب الصوامع لملك تطاب
 الحنيفية وقد قرب أو انها عليك يثرب ومن علامته انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة
 فتوجه نحو المدينة فاستترقه بعض العرب في الطريق وجاء به الى المدينة فباعه من بعض
 اليهود وكان يعمل في نخيل مولاة باذنه حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
 فأناه سلمان بطبق فوضعه بين يديه فقال ما هذا يا سلمان فقال صدقة فقال لأصحابه كلوا ولم
 يأكل فقال سلمان في نفسه هذه واحدة ثم أناه من الغد بطبق فيه رطب فقال ما هذا يا سلمان

قال هدية فجعل يأكل ويقول لاصحابه كلوا فقال سلمان هذه أخرى ثم تحول خلفه فمرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مراده فألقى الرداء عن كتفيه حتى نظر سلمان رضي الله عنه الى خاتم النبوة بين كتفيه فأسلم وفيه دليل ان للعبد المأذون أن يهدى فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هديته ولاجل هذا أورد هذا الحديث وذكر عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال بنيت باهلي وأنا عبد فدعوت رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقالوا له أنتقدم وأنت في بيته فقدموني وصليت بهم وفيه دليل ان للعبد المأذون أن يتخذ الدعوة في العرس كما يتخذ الدعوة للمجاهدين اذا أتوه بتجارة فان الصحابة رضوا الله عنهم أجابوا دعوته وأبو ذر مع زهده أجاب دعوته وهو عبد وفيه دليل انه لا ينبغي للمرء ان يؤم غيره في بيته الا باذنه فانهم أنكروا على أبي ذر التقدم عليه في بيته وبيانه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يجاس على تكرمته الا باذنه وفيه دليل جواز الاقتداء بالعبد وانه متى كان فقيها ورعا فلا بأس بامامته (ألا ترى) ان أبا ذر رضوا الله عنه مع زهده قدمه واقتدى به لفتهه وورعه واذا قال الرجل لعبد قد أذنت لك في التجارة فهو مأذون له في التجارات كلها لاطلاق الاذن من المولى فلا حاجة في تصحيح الاذن الى التنصيص على أنواع التجارة لانه فك للحجر كالكتابة ولان المقصود به المولى عادة أن يحصل العبد الربح بكسبه واعتبار اذنه شرعا ليتحقق به الرضا من المولى لتعلق الدين الواجب بالتجارة بمالية رقبته وهذا لا يختلف باختلاف أنواع التجارات واشترط مالا يفيد لا يجوز بخلاف التوكيل فالمقصود هناك قيام الوكيل مقام الموكل في تحصيل مقصوده في العين التي يشتريها ولا يقدر الوكيل على تحصيل ذلك بمطلق التوكيل قبل التنصيص على جنس ما يشتريه له ثم للعبد أن يشتري ما بداله من أنواع التجارات لانه صار منك الحجرج عنه وتم رضا المولى بتعلق الدين بمالية رقبته وهو في أصل الالتزام متصرف في ذمته هو حقه من تعامله وانما نوجب الملك له في محل مملوك له فيكون صحيحا وله أن يستأجر الاجراء لان الاستئجار من أنواع التجارات ولان المأذون يحتاج اليه فانه يعجز عن اقامة بعض الاعمال بنفسه وربما لا يجد من يعينه على ذلك حسبة فيحتاج الى الاستئجار الاجراء لاقامة الاعمال التي بها يتم مقصوده وله أن يؤاجر نفسه فيما بداله من الاعمال عندنا وفي أحد قولي الشافعي رضي الله عنه ليس له أن يؤاجر نفسه وله أن يؤاجر

كسبه لان عبده المأذون نائب عن المولى في التصرف وهو انما جملة نائباً في التصرف في كسبه ومنافع بدنه ليس من كسبه وتصرفه فيه بعد الاذن كما قبله والدليل عليه ان رقبته ليست من كسبه بدليل انه لا يملك بيعها ولا رهنها بدين عليه وما ليس من كسبه فهو لا يملك التصرف فيه بالاجارة كسائر ممتلكاته وأما عندنا فالاذن فك الحجر عن المأذون فكان كالكتابة ولا يقال الكتابة يتعلق بها الازوم والاذن فيكون هذا بمنزلة الاستئجار والاستعارة وللمستأجر أن يؤجر وليس للمستعير ذلك وهذا لان محل التصرف لا يختلف لكونه لازماً أو غير لازم كالبيع مع الهبة فان محل التصرفين واحد وهو العين وان كان أحدهما يلزم علي وجهه لا يملك الموجب الرجوع لكونه معاوضة والاجر لا يلزم ونحن انما شبهنا الاذن بالكتابة من حيث انه فك الحجر ثم انفكك الحجر يثبت له اليد على منافعه فيملك الاعتياض عليها كما ملكه المالك ولما كان للمأذون أن يعين غيره لمنافعه فلا يكون له أن يؤجر نفسه أولى لان الاجارة أقرب الى مقصود المولى من الاعانة وهو أليق بحال المأذون فانه يملك المعاوضات دون التبرعات والمستعير انما لا يؤجر لما فيه من الحاق الضرر بالنمير من حيث استحقاق اليد عليه في العين وذلك لا يوجد ههنا ثم اجارة النفس نوع تجارة لان رأس التجارة وهم الباعة يؤجرون أنفسهم للعمل والمولى حين اذن له في التجارة مع عبده انه لا يتمكن منها الا برأس مال فالظاهر انه جعل رأس ماله منافعه وطريق تحصيل المال مما جعل له من رأس المال الاجارة وانما لا يبيع نفسه لما في ذلك من تفويت مقصود المولى ولان حكمه ضد حكم الاذن فان بيع الرقبة اذا صح أوجب الحجر عليه كما لو باعه المولى فكذلك لا يرهن نفسه لان موجب الرهن ضد موجب الاذن فان الرهن يوجب يدا مستحقة عليه للمرتهن على وجه يمنع من التصرف لان موجب الرهن ضد موجب الاذن فان الرهن يوجب يدا مستحقة عليه للمرتهن على وجه يمنع من التصرف ولا يستفاد ما ليس من موجب ضده وموجبه وأما اجارة النفس فلا توجب الحجر عليه ولا تمنعه من التصرف بدليل انه لو أجره المولى لم يصر محجوراً فلماذا لا يملك أن يؤجر كسبه وله أن يتقبل الارض ويأخذها مزارعة كما يأخذ الحر لانه ان كان البذر من قبل صاحب الارض فالمأذون مؤجر نفسه للعمل ببعض الخارج وان كان البذر من قبله فهو مستأجر الارض ببعض الخارج وذلك أضعف من الاستئجار بالدرهم فان هناك الاجردين في ذمته سواء حصل الخارج أو لم يخرج وهنالاشي عليه اذا لم يحصل الخارج فاذا ملك استجاره

ببعض الدراهم فبعض الخارج أولى وله أن يشتري طعاما ليزرعه في أرضه لأن الزراعة من
 التجارة قال عليه الصلاة والسلام الزراع يتاجر ربه والتجار يفعلون ذلك عادة قال وليس له
 أن يدفع طعاما الى رجل ليزرعه ذلك الرجل في أرضه بالنصف قال لأنه يصير قرضا وليس
 للذأون أن يقرض لأن القرض تبرع قال بعض مشايخنا رحمهم الله وهذا التمايل غلط انما
 الصحيح من التمايل ان هذا دفع البذر مزارعة ودفع البذر مزارعة وحده لا يجوز لأن
 صاحب البذر مستأجر الارض وشرط الاجارة التخلية بين المستأجر وبين ما استأجره وذلك
 ينعدم اذا كان العامل صاحب الارض قال (الأثرى) انه اذا دفع الطعام الى رب الارض
 مزارعة بالنصف فزرعة كان الخارج كله لرب الارض وهو ضامن للعبد طعاما مثل طعامه
 هكذا ذكر في الكتاب وفي كتاب المزارعة قال اذا دفع البذر مزارعة الى صاحب الارض
 فالخارج كله لصاحب البذر وللعامل أجر مثله وأجر مثل أرضه وقيل في المسئلة روايتان
 أصحهما ما قال في المزارعة لأن الخارج تمام البذر (الأثرى) أنه من جنس البذر يكون لصاحب
 البذر ووجه ما قال هنا ان صاحب البذر انما رضى بالتفاء البذر في الارض بطريق المزارعة
 بالنصف فبدون ذلك الطريق لا يكون راضيا بل الزراع بمنزلة الغاصب لبذره ومن غصب من
 آخر بذرا وزرعه في أرضه كان الخارج للزارع وعليه مثل ما غصب وقيل انما اختلاف الجواب
 لاختلاف الوضع فذلك وضع المسئلة في الحر واذن الحر في استهلاك البذر صحيح معتبر
 والمزارعة وان فسدت بقي اذنه معتبرا في استهلاك البذر بالقائه في الارض فكان الالقاء باذن
 صاحب البذر كالتقاءه بنفسه فالخارج كله له وأما اذن العبد في استهلاك بذره لا على وجه
 المزارعة فقير معتبر فانه لا يملك أن يأذن في اتلاف البذر ولا أن يقرض البذر فاذا لم يصح
 المقدم وسقط اعتبار اذنه فكان لزارع بمنزلة الغاصب المستهلك للبذر بالقائه في الارض
 والخارج كله له وعليه ضمان مثل ذلك البذر للعبد (قال الشيخ) الامام رحمه الله وقد وجدت في
 بعض النسخ زيادة في هذا المسئلة انه اذا دفع الطعام الى رب الارض ليزرعها لنفسه بالنصف
 فع هذه الزيادة لا يبقى الاشكال ويصح التمايل لأن قوله ازرعها لنفسك يكون اقراضا
 للبذر ثم شرط عليه في بدل القرض نصف الخارج وذلك باطل والزراع في القاء البذر في
 الارض عامل لنفسه فيكون الخارج كله له وليس على المولى أن يشهد الشهود حتى يأذنه في
 التجارة لأنه بمنزلة الكفاية والكتابة تصح من غير اشهاد الا أن هناك ينسب الاشهاد لما

تتعاقب بها من الحق اللازم كما يندب الى الاشهاد على البيع بيانه في قوله تعالى وأشهدوا اذا
 تبايعتم وذلك لا يوجد في الاذن لانه في نفسه ليس بحق لازم (ألا ترى) أنه يجبر عليه
 متى شاء فلهذا لا يكون عليه الاشهاد في ذلك واذا نظر الرجل الى عبده يبيع ويشترى فلم ينه
 عن ذلك فهو اذن منه له في التجارة بمنزلة قوله قد أذنت لك في التجارة وهذه مستلذان
 احدهما اذا اذن له في نوع خاص من التجارة فانه يكون مأذونا في التجارات كلها عندنا وقال
 الشافعي رحمه الله لا يكون مأذونا الا في ذلك النوع خاصة وهو رواية عن زفر رحمه الله
 وعنه في رواية أخرى قال ان سكت عن النهي عن سائر الانواع فان قال اعمل في البر فهو
 مأذون في التجارات كلها وان صرح بالنهي عن التصرف في سائر الانواع فليس له أن
 يتصرف الا في النوع الذي اذن له فيه خاصة فالجعة للشافعي انه يتصرف للمولى باذنه فلا
 يملك التصرف الا فيما اذن له فيه كالوكيل والمضارب والمستبضع والشريك شركة العنان وبيان
 ذلك ان الرق موجب للحجر عليه عن التصرفات والرق بعد الاذن قائم كما كان قبله فيكون
 تصرفه بطريق النيابة عن المولى فيه (ألا ترى) ان ما هو المقصود بالتصرف وهو الملك
 يحصل للمولى وان العبد بسبب الرق يخرج من أن يكون أهلا للملك الذي هو المقصود فيه
 بين انه ليس باهل للتصرف بنفسه بخلاف المكاتب فان بالكتابة عندي يثبت للمكاتب حق
 وبصير بمنزلة الحر يدا ولهذا لا يملك المولى اعتاقه عن كفارته ولا يملك الحجر وانما يصير أهلا
 للتصرف باعتبار ما ثبت له من الحرية يدا ثم المأذون عندي يرجع بالمهدة على المولى الا انه عين
 لرجوعه محلا وهو كسبه فلا يملك الرجوع في محل آخر وهكذا ذهبي في الوكيل اذا وكله
 بان يشتري ويبيع على ان الربح كله للموكل فان رجوعه بالمهدة فيما يشتري على الموكل
 دون غيره ويكون هو نائب عن الموكل في التصرف فكذلك المأذون والدليل عليه انه لو اذن
 له في تزويج امرأة لا يملك أن يزوج امرأتين ولو اذن له في نكاح امرأة بعينها لا يملك أن
 يتزوج غيرها فكذلك في التجارة بل أولى لازم مقصود ذلك التصرف يحصل للعبد ومقصود
 هذا التصرف يحصل للمولى فكذلك اذا اذن له في التجارة لا يملك النكاح واذا اذن له في
 النكاح لا يملك التجارة وان كان الاذن اطلاقا وتمليكا ليد منه كما هو منه بكم فذلك لا يدل
 على انه لا يقبل التخصيص كتنقيح القضاء فانه اطلاق وانبات للولاية ثم يقبل التخصيص
 والاعارة والاجارة تمليك المنفعة وانبات اليد على العين ثم يقبل التخصيص بالاذن كذلك وهذا

لان التخصيص مفيد فتصود المولى تحصيل الربح وذلك يحصل بتجارته في نوع لكثرة
 هدايته فيه ثم يفوت ذلك تجارته في نوع آخر لقله هدايته في ذلك فكان التقييد مفيدا فيما
 هو المقصود وزفر رحمه الله على الرواية الاخرى يقول انما اثبتنا حكما عاما عند سكوته عن
 النهي لدلالة العرف وذلك يسقط عند التصريح بالنهي في سائر الانواع (الأتري) أن مطلق
 الاذن يوجب التعميم في الوقت ثم اذا صرح بالحجر عليه بعد أن مضى شهر أو يوم يرتفع
 ذلك الاذن فهذا مثله ورحجتنا في ذلك طرق ثلاثة أحدها ما بيننا أن الاذن في نوع يستدعي
 الاذن في سائر الانواع لاتصال بعض التجارات ببعض والمتصرف في البر بما يشتري ذلك
 البر بالطعام فلا بد من أن يشتري الطعام أيؤدي ما عليه ور بما يحتاج الى بيع البر بالبيد والاماء
 اذا لم يجد من يشتري ذلك منه بالنقد واذا كان الاذن في نوع يتعدى الى سائر أنواع
 التجارة لاتصال بعض التجارات ببعض ولان الاذن في التجارة فك للحجر عنه والعبء
 بعد الاذن متصرف لنفسه لاشكك الحجر عنه كما كتب وكما أن في الكتابة لا يعتبر التقييد
 بنوع خاص فكذلك في الاذن وبيان الوصف ان بمطلق الاذن يملك التصرف والابانة
 لا تحصل بمطلق اللفظ من غير تخصيص على التصرف كما في حق الوكيل والدليل عليه أن
 المأذون لا يرجع بما يلحقه من المهدة على مولاة والمتصرف للغير يرجع عليه بما يلحقه من
 المهدة وانه اذا قضى الدين من خالص ملكه بعد العتق لا يرجع به على المولى ولو كان هو
 بمنزلة الوكيل لكان يرجع على الموكل بما يؤدي من خالص ملكه كالوكيل وانما يكون رجوع
 الوكيل فيما يحصل تصرفه اذا بقي ذلك فأما بعد الفوات فيكون رجوعه على الموكل وهنا وان
 هلك كسبه لم يرجع على المولى بشيء ودل انه متصرف لنفسه وقد بينا ان بالرق لم يخرج من
 أن يكون أهلا للتصرف ولا من أن يكون أهلا لثبوت اليد له على كسبه ولكنه ممنوع
 عن التصرف لحق المولى مع قيام الاهلية فالاذن لازالة المنع كالكتابة ولا يجوز أن يدعي ان
 بالكتابة ثبت له حق العتق أو يجعل كالحريد لان الكتابة تحتل الفسخ والسبب الموجب
 لحق العتق متى ثبت لا يحتمل الفسخ كالاتيلاذ فثبت ان الكتابة فك الحجر والاذن مثله ثم
 فك الحجر عنه بهذين السببين بمنزلة الفك التام الذي يحصل بالعتق وذلك لا يختص بنوع دون
 نوع سواء أطلق أو صرح بالنهي عن سائر الانواع لان هذا التقييد منه تصرف في غير ملكه
 فكذلك هنا والثالث أن تصرف العبد يلاق محلا هو ملكه والمتصرف في ملكه لا يكون نائبا عن

غيره ويانه أن أول التصرفات بعد الاذن من العبد شراء لانه ما لم يشتر لا يمكنه أن يبيع وهو بالشراء يلتزم الثمن في ذمته وقد بينا ان الذمة مملوكة بمنزلة ذمته فكما انه يملك التصرف في ذمته بالاقرار على نفسه بالعود فكذلك يكون مالكا للتصرف في ذمته الا ان الدين لا يجب في ذمته الا شاعلا مالية رقبته فيحتاج الى اذن المولى هنا لاسقاط حقه عن مالية الرقبة والرضي بصرفها الى الدين وفي هذا لا يفترق الحال بين نوع من التجارة ونوع فتييده بنوع غير مفيد في حقه فلا يعتبر كما اذا رضى المستأجر ببيع العين من زيد دون عمرو أو رضى الشفيع ببيع المشتري من زيد دون عمرو ولو أسلم البائع المبيع الى المشتري قبل نقد الثمن علي أن يتصرف فيه نوعا من التصرف دون نوع لا يعتبر ذلك التقييد لانه وجد من هؤلاء اسقاط حق المبيع فاهل التصرف يكون متصرفا لنفسه فتييده بنوع دون نوع لا يكون مفيدا وهذا بخلاف النكاح فان ذلك تصرف مملوك للمولى عليه لان النكاح لا يجوز الا بولي والرق يخرج عنه أن يكون أهلا للولاية فكان هو نائباً عن المولى في النكاح ولهذا قلنا المولى يجبره على النكاح فاما هذا التصرف فقير مملوك للمولى عليه فكان الاذن من المولى اسقاطا لحقه لا اناة العبد منابه في التصرف وقد بينا انه مع الرق أهل للحكم الاصلى وهو ملك اليد وان ماوراء ذلك من ملك المين يثبت للمولى على سبيل الخلافه عنه وهذا بخلاف تقليد القضاء فالقاضي لا يعمل لنفسه فيما يقضى بل هو نائب عن المسلمين ولهذا يرجع بما يلحقه من المهدة في مال المسلمين وكيف يكون عاملا لنفسه وهو فيما يعمل لنفسه لا يصلح أن يكون قاضيا وهذا بخلاف المستمير والمستأجر لانه يتصرف في محل هو ملك الغير بايجاب صاحب الملك له واجباة في ملك نفسه يقبل التخصيص فأما العبد فلا يتصرف بايجاب المولى له فقد بينا أن التصرف غير مملوك للمولى في ذمته فكيف يوجب له مالا يملكه والمسئلة الثانية اذا رآه يبيع ويشترى فسكت عن النهي فهذا اذن له في التجارة عندنا وعند الشافعي لا يكون اذا قبل هذا بناء على المسئلة الاولى فان عنده لو اذن له نصا في نوع لا يملك التصرف في سائر الانواع فكذلك اذا رآه يتصرف في نوع فسكوته عن النهي لا يكون اذنا له في التصرف في سائر الانواع وعندنا لما كان اذنه في نوع يوجب الاذن في سائر الانواع لدفع الضرر والضرر عن الناس فكذلك سكوته عن النهي عند رؤيته تصرفا منه يكون بمنزلة الاذن دفعا للضرر والضرر عن الناس وحجته في هذه المسئلة أن سكوته عن النهي محتمل قد يكون للرضي

بتصرفه وقد يكون لقرط وقلة الالتفات الى تصرّفه لعله أنه محجور عن ذلك شرعا
والاحتمال لا يكون حجة فهو بمنزلة من رأى انسانا يبيع ماله فسكت ولم ينه لا ينفذ ذلك
التصرف بسكوته ولان الحاجة الى الاذن من المولى والسكوت ليس باذن فلاذن مايقع
في الاذن ولو اذن له ولم يسمع لم يكن ذلك اذا فجرد السكوت كيف يكون اذا والدليل
عليه ان هذا التصرف الذي يشره لا ينفذ بسكوت المولى وانه اذا رآه يبيع شيئا من ماله
فسكت لا ينفذ هذا التصرف فكيف يصير مأذونا له في التصرفات فالحاجة الى رضی
مسقط لحق المولى عن مالية رقبته وذلك لا يحصل بالسكوت كمن رأى انسانا يتلف ماله
فسكت فلا يسقط الضمان بسكوته وهذا بخلاف سكوت البكر اذا زوجها المولى فان ذلك
محتمل ولكن قام الدليل الموجب لترجيح الرضا فيه وهو ان لها عند تزويج المولى كلامين
لا أو نعم والحياة يحول بينهما وينم لما فيه من اظهار الرغبة في الرجال وهي تستقح منها لا
يحول الحياة بينها وبين لا فسكوتهما دليل على الجواب الذي يحول الحياة بينهما وبين ذلك
الجواب ولا يوجد مثل ذلك ههنا فلا يرجح جانب الرضا وكذلك سكوت الشفيع عن
الطلب لانه لاحق للشفيع قبل الطلب وانما له أن يثبت حقه بالطلب فاذا لم يطلب لم يثبت
حقه وههنا حق المولى في مالية الرقبة ثابت وانما الحاجة الى الرضا المسقط لحقه هو بوضوحه ان حق
الشفعة قبل الطلب ضعيف وانما يتأكد بالطلب فاعراضه عن الطلب المؤكد لحقه يجعل دليل
الرضا لدفع الضرر عن المشتري فانه اذا بقي حق الشفيع يتمكن به من نقض تصرف المشتري
وفيه من الضرر عليه مالا يخفى فاما هنا فحق المولى في مالية الرقبة متأكد وفي استناطه الحاق
الضرر به عند سكوته لدفع الضرر عن من يعمل العبد معه ووجبتنا في ذلك قوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقال ألا من غشنا فليس منا ولولم تتعين جهة الرضا عند سكوت
المولى عن النهي أدى الى الضرر والفرور فالتاس يعاملون العبد ولا يمتنون من ذلك عند
محضر المولى اذا كان ساكتا واذا لحقته ديون ثم قال المولى كان عبدي محجورا عليه فتأخر
لديون الى وقت عتقه ولا يدري متى يمتق وهل يمتق أولا يستق فيكون فيه انواع حقهم ويلحقهم
فيه من الضرر مالا يخفى ويصير المولى غار المم فلرفع الضرر والفرور جعلنا سكوته بمنزلة
الاذن له في التجارة والسكوت محتمل كما قال واكن دليل العرف يرجح جانب الرضا
فالعادة أن من لا يرضى بتصرف عبده يظهر النهي اذا رآه يتصرف ويؤذبه على ذلك وانما

يستحق عليه ذلك شرعا لدفع الضرر والفرور فهذا الدليل رجحنا جانب الرضى فى سكوت
البكر كما فى سكوت الشفيع يرجع جانب الرضى لدفع الضرر عن المشتري والدليل
عليه أنه بعد ما أذن له فى أهل سوقه لو حجر عليه فى بيته لم يصح حجة لدفع الضرر والفرور
فما سقط اعتبار حجه نصال لدفع الضرر فلان يسقط اعتبار احتمال عدم الرضى من سكوته
لدفع الضرر عن الناس كان أولى ولئن منع الشافعى هذا فالكلام فى المسئلة يبنى على الكلام
فى تلك المسئلة فان الكلام فيها أوضح على ما بينه وهذا بخلاف الوكيل لانه لا ضرر على من
يعامل الوكيل اذا لم يجعل سكوت الموكل رضى فان تصرف الوكيل نافذ على نفسه ومن
يعامله لا يطالب الموكل بشىء وانما يطالب الوكيل سواء كان تصرفه لنفسه أو لغيره وقوله
هذا التصرف بسكوت المولى لا يتفد قلنا لان فى هذا التصرف ازالة ملك المولى عما يبعه
وفى ازالة ملكه ضرر متحقق للحال فلا يثبت بسكوته وليس فى ثبوت الاذن ضرر على المولى
متحقق فى الحال فقد يلحقه الدين وقد لا يلحقه ولو لم يثبت الاذن به تضرر الناس الذين
يعاملون العبد بوضوحه ان فى ذلك التصرف العبد نائب عن المولى بدليل انه اذا لحقه عهدة
يرجع بها عليه فيكون بمنزلة الوكيل فى ذلك وقد بينا ان الوكالة لا يثبت بالسكوت وأما فى
سائر التصرفات فهو متصرف لنفسه كما قررنا والحاجة الى اذن المولى لاجل الرضا تصرف
مالية رقبته الى الدين فيثبت ذلك بمجرد سكوته لخلوه عن الضرر فى الحال بخلاف ما اذا أتلف
انسان ماله وهو ساكت لان الضرر هناك يتحقق فى الحال وسكوته لا يكون دليل التزام
الضرر حقيقة ولانه لا حاجة الى تعيين جانب الرضا هناك لدفع الضرر والفرور عن المتلف
وهو ملتزم الضرر باقدامه على اتلاف المالى بخلاف ما نحن فيه على ما قررناه ولو قال لعبد اد الى
الغلة كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن منه له فى التجارة لانه استثناء المالى مع علمه انه لا يتمكن
من ذلك الا بالا كتساب يكون أمرا له بالا كتساب ضرورة وقد علمنا انه لم يطلب منه
الا كتساب بالتكدي فمررنا ان مراده الا كتساب بالتجارة ودليل الرضا فى الحكم كصريح
الرضا وكذلك لو قال اذا أدبت الى ألفا فانت حر لانه حثه على اداء المالى بما أوجب له بازاء
المالى من العتق عند الاداء ولا يتمكن من الاداء الا بالا كتساب وقد علمنا انه لم يرد أداء
الالف اليه من مال المولى لان ذلك غير مفيد فى حق المولى وانما المفيد فى حقه أداء الف
اليه من كسب يكتسبه بعد هذه المقالة وكذلك لو قال أد الى ألفا وأنت حر فانه لا يمتنع ما لم

يود ولو قال ان أدبت ألفافان حرعتق في الحال أدى أو لم يودولو قال اذا أدبت الى الماوانت
حر عتق في الحال أيضا بخلاف قوله فانت حر فانه لا يمتق فيه الا بالاداء لان جواب الشرط
بالفاء دون الواو فان الجزاء يتصل بالشرط على أن يتمقب نزوله بوجود الشرط وحرف الفاء
للوصل والتعقيب فيتصل فيه الجزاء بالشرط فاما حرف الواو فللمعطف لا للوصل وعطف الجزاء
على الشرط لا يوجب تعليقه بالشرط فكان تنجيذا وأما جواب الامر بحرف الواو على معنى
أنه بمعنى الحال أى وأنت حر في حال أدائك وأما صفة الامر يكون بمعنى التعليل يقول
الرجل أبشر فقد أنك العوث يعني لانه أنك العوث فاذا قال اد الى الفافانت حر معناه لانه
حر فلماذا يتجز به العتق في الحال وعلى هذا ذكر في السير الكبير اذا قال افتحوا الباب وأنتم
آمنون فما لم يفتحوا لا يأمنوا ولو قال بأنتم آمنون كانوا آمنين ففتحوا أو لم يفتحوا ولو قال اذا
فتحتم الباب فأنتم آمنون لا يأمنون ما لم يفتحوا ولو قال وأنتم آمنون كانوا آمنين في الحال
ولو قال لعبد اذهب فاجر نفسك من فلان لم يكن هذا اذنامنه له في التجارة بخلاف قوله أقعد
قصارا وصباغا فان هناك لما لم يمتق من يامله فقد فوض الامر الى رأيه في ذلك النوع من
التجارة وههنا عين من يؤاجر العبد نفسه منه ولم يفوض الامر الى رأيه فيه ولكنه جملة رسولا
قائما مقام نفسه في مباشرة العقد فلا يكون ذلك دليل الرضا بتجارته بوضحه أنه أمره بان يمقد
على منافعه ههنا ومنافعه مملوكة للمولى فلا يكون ذلك على وجه الرضا بتجارته لا على وجه
الاستخدام له وفي الاول أمره بتقبل العمل في ذمته وذلك من نوع التجارة (الأ ترى) أن
اجارة نفس العبد مملوكة للمولى فلا يكون ذلك على وجه الرضا بتجارته لا على وجه الاستخدام
له وفي الاول أمره بتقبل العمل في ذمته وذلك من نوع التجارة (الأ ترى) أن اجارة نفس
العبد مملوكة للمولى عليه وان يقبل العمل في ذمة العبد غير مملوك للمولى عليه واستشهد بما
لو أرسل عبدا له يؤاجر عبدا له آخر لم يكن هذا اذنا لواحد من العبدين في التجارة ولو قال
اعمل في النقالين أو في الخناطين أو قال أجر نفسك في النقالين أو الخناطين فهذا منه اذن في
التجارة لانه فوض ذلك النوع من التجارة الى رأيه لانه لم يعين له من يامله بل جعل تعيينه
موكولا الى رأيه النقالون الذين ينقلون الخشب من الشطء الى البيوت والخناطون ينقلون
الخطة من موضع السفينة الى البيوت وانما يامل ذلك منهم العبيد والاقوياء ولو أرسل عبده
يشترى له ثوبا أو لحابدراهم لم يكن هذا اذنا له في التجارة استحسانا وفي القياس هو اذن له

في التجارة لانه جعل اختيار من يعامله مفوضا الى رأيه وفي الاستحسان لا يكون اذنا له في
 التجارة فانه في عادة الناس هذا استخدام ولو جعلناه اذنا في التجارة يتمذر على المولى استخدام
 المالك فان الاستخدام يكون في حوائج المولى وهذا النوع من العقد من حوائجهم يوضحه
 أن المولى لا يقصد التجارة بهذا الشراء اما يقصد كفاية الوقت من الكسوة والطعام والتجارة
 ما يقصده المالك والاسترباح وكذلك لو أمره بان يشتري ثوب كسوة للمولى أو لبعض أهله
 أو طعاما رزقا لأهله أو للمولى أو للعبد نفسه لا يكون شيء من ذلك اذنا له في التجارة رأيت
 لو أمره ان يشتري ثوبا بفسين أو كان يصير به مأذونا وكذلك لو قال اشتر من فلان ثوبا فاقطعه
 قيصا أو اشتر من فلان طعاما فكله أو دفع اليه راوية وحمارا وأمره أن يستق عليه الماء
 لولاه ولعيله ولجيرانه بغير ثمن فشيء من هذا لا يكون اذنا له في التجارة لما قلنا ولو قال استق
 على هذا الحمار الماء وبه كان هذا اذنا له في التجارات كلها لانه فوض الى رأيه نوعا من التجارة
 وقصد به تحصيل المال والريح ولو أن طحانا دفع الى عبده حمارا لينقل عليه طعاما له فيأتيه
 به ليطحنه لم يكن هذا اذنا منه في التجارة لانه استخدمه في نقل الطعام اليه وما أمره بشيء
 من عقود التجارات ولا باكتساب المال (ألا ترى) ان المضاربة باعتبار هذا العمل لا تصح
 حتى لو أمره أن ينقل الطعام اليه ليبيعه صاحب الطعام بنفسه على ان الربح بينهما نصفان
 لا يجوز ولو أمره أن يتقبل الطعام من الناس بأجر وينقله على الحمار كان هذا اذنا له في
 التجارة لانه فوض نوعا من تجارته الى رأيه وأمره باكتساب المال له وأما اذا كان الرجل
 ناجرا وله غلمان يبيعون متاعه بأمره فهذا اذن منه لهم في التجارة لان سكوته عن النهي عند
 رؤية تصرف العبد جعل اذنا فتمكينه اياهم من بيع أمتعته في حانوته أو أمره اياهم بذلك
 أولى أن يجعل اذنا ولذلك لو أمرهم أن يبيعوا لغيره متاعه فانه فوض نوعا من التجارة الى
 رأيهم ورضي بالتزامهم المهددة فيما يبيعونه لغيرهم (ألا ترى) انه لو أمرهم أن يشتروا له
 متاعا أو يشتروا ذلك لغيره فاشتروه لزمهم الثمن وهم تجار في تلك التجارة وغيرها فكذلك
 اذا أمرهم بالبيع لان في الموضعين جميعا قد صار راضيا باستحقاق مالية رقبته بما يلحقه من
 المهددة في ذلك التصرف (ألا ترى) أنهم اذا باعوا فوجد المشتري بالمبيع عيبا كان له أن
 يرد عليهم ويطالبهم بالثمن ولو رأى عبده يبيع في حانوته متاعه لغيره فلم ينهه كان مأذونا
 لسكوت المولى عن النهي بعد علمه بتصرفه ولكن لا يجوز ما باع من متاع المولى لان جواز

البيع في ذلك المتاع يعتمد التوكيل وذلك يحصل بالامر في الابتداء والاجازة في الانتهاء
 والسكوت لا يكون أمرا ولا اجازة فلا يثبت به التوكيل (ألا ترى) ان فيما يبيع من
 متاع المولى بأمره اذا لحقه عهدة يرجع على المولى وان الضرر يتحقق في حق المولى بزوال
 ملكه عن المتاع في الحال فهذا لا يثبت ذلك بالسكوت بخلاف صيرورته مأذونا فان ذلك
 يعتمد الرضى لا التوكيل حتى لا يرجع بما يلحقه من العهدة في سائر التصرفات على المولى
 ولا يتحقق الضرر في حق المولى بمجرد صيرورته مأذونا وكذلك عهده دفع اليه رجل
 متاعا لبيعه فباعه بغير أمر المولى والمولى يراه يبيع ولا ينهيه فهو اذن من المولى له في
 التجارة والبيع في المتاع جائز بامر صاحبه لا بسكوت المولى عن النهي حتى ان المولى وان
 نهاه أولم يره أصلا كل البيع جائزا لانه وكيل صاحب المتاع في البيع الا ان تأثر صيرورته
 مأذونا في هذا التصرف من حيث ان العهدة تكون على العبد ولو نهاه المولى أولم يره كانت
 العهدة على صاحب المتاع لان العبد المحجور لا يلزم العهدة في تصرفه لغيره واذا تعذر ايجاب
 العهدة عليه تعلقت العهدة بانرب الناس بعده من هذا التصرف وهو الامر الذي انتفع
 بتصرف العبد له واذا اغتصب العبد من رجل متاعا فباعه ومولاه ينظر اليه فلم ينهه عنه فهذا
 اذن له في التجارة لوجود دليل الرضى منه بتصرفه حين سكت عن النهي ولا ينفذ ذلك البيع
 - وابعه بامر المولى أو بغير أمره لان في ذلك البيع ازالة الملك المنصوب منه فلا ينفذ الا
 باجزائه فكذلك لو رأى عبده يبيع متاعا له بخمر أو أمره بالبيع والشراء بالخمر فانه يكون مأذونا
 له في التجارة لوجود الرضا منه بتجارته صريحا أو دلالة وان فسد ذلك العقد لكون البديل فيه
 خيرا وانما أورد هذه الفصول لازالة اشكال الخصم انه لما لم ينفذ ذلك العقد بسكوته فكيف
 يصير به مأذونا فان هذا العقد الفاسد لا ينعقد بأمره والعقد على المال المنصوب لا ينعقد بامر
 المولى أيضا ومع ذلك كان العبد به مأذونا ولو أرسل عبده الى أفق من الآفاق بمال عظيم
 يشتري له البروناه عن بيعه فهذا اذن له في التجارة لانه فوض نوعا من التجارة الى رأيه
 وهو شراء البرورضى بتعلق الدين الواجب بشراء البر بمالية رقبته ولو رأى عبده يشتري بماله
 فلم ينهه عن ذلك ومال المولى دراهم ودنانير فهذا اذن منه له في التجارة وما اشتراه العبد فهو لازم
 له وللمولى ان يأخذ من الذي أجاز له لان الدراهم والدنانير لا يعينان في العقود وانما كان شري
 العبد ثمن في ذمته وقد صار المولى بسكوته عن النهي راضيا بتعلق الدين بمالية رقبته واكن

لا يصير به راضيا بقضاء دينه من سائر أمواله كما لو صرح بالاذن له في التجارة وما نقد من دراهم المولى مال آخر له فيكون العبد في قضاء الدين منه كالمستقرض له من مولاه والاقراض بالسكوت لا يثبت فلهذا كان للمولى أن يأخذ ماله من الذي أخذه لانه وجد عين ماله وبرجم ذلك الرجل على العبد لان ثمن المقبوض لم يسلم له فينتقض قبضه ويبقى الثمن في ذمته على حاله ولو كان مال المولى ذلك شيئا بعينه من العروض والمكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير كان كذلك الا أن المولى اذا أخذه انتقض شراء العبد به لان العبد تعلق بعين ما أضيف اليه فصار قبضه مستحقا بالمقد فاذا فات القبض المستحق فيه باستحقاق المولى بطل العقد بخلاف الاول واذا دفع الى غلامه مالا وأمره أن يخرج به الى بلد كذا ويدفعه الى فلان فيشترى به البر ثم يدفعه اليه حتى يأتي به مولاه ففعله لم يكن هذا اذنا له في التجارة لانه استخدمه حين أمره بحمل المال اليه ولم يفرض شيئا من العقود الى رأيه وانما جعل الشراء به الى فلان ثم العبد يأتيه بما يشترى به فلان له فيكون هذا استخداما وارسالا لا اذنا له في التجارة ولو دفع الى عبده أرضا له بيبض فأمره أن يشتري طعاما فيزرعها ويتقبل الاجراء فيها فيكربون أهارها ويسقون زروعها ويكربونها ويؤدى خراجها فهذا اذن منه في التجارة لانه فوض نوعا من العقد الى رأيه وقصد تحصيل الربح والمال بتصرفه ورضى بتعلق ثمن الطعام وأجرة الاجراء بمالية رقبته فيكون به مأذونا له في التجارة ولو أمره أن يبيع له ثوبا واحدا يربد بذلك الربح والتجارة فهو اذن له في التجارة لانه فوض الامر الى رأيه باختيار من يعامله في عقد هو بمجارة وكان قصده من ذلك تحصيل الربح وصار راضيا بالتزام المهدة في مالية رقبته ولو قال قد أذنت لك في التجارة يوما واحدا فاذا مضى رأيت رأيا فهو مأذون له في التجارة أبدا حتى يحجر عليه في أهل سوقه لان فك الحجر لا يقبل التخصيص بالوقت كما لا يقبل التخصيص بالمكان ولو قال أذنت لك في التجارة في هذا الخاوت كان مأذونا له في جميع المواضع وهذا لان الفك أنواع ثلاثة نوع هو لازم تام كالأعتاق ونوع هو لازم غير تام كالكتابة ونوع هو غير لازم ولا تام كالاذن له في التجارة فكما أن النوعين الآخرين لا يقبلان التخصيص بالزمان والمكان فكذلك هذا النوع ثم تقييد هذا الاذن بوقت كتقييده بنوع وقد بينا أن الاذن في نوع خاص يكون اذنا في جميع التجارات وكذلك الاذن في يوم أو ساعة يكون اذنا في جميع الايام ما لم يحجر عليه في أهل سوقه وكذلك لو قال أذنت لك في التجارة في هذا

الشهر فاذا مضى هذا الشهر فقد حجرت عليك فلا تبين ولا تشتريين بمد ذلك فحجره هذا
 باطل لانه اضاف الحجر الى وقت منتظر وذلك غير صحيح كما لو قال لعبد المأذون قد حجرت
 عليك رأس الشهر فانه يكون باطلا وهذا لانه انما يحتمل الاضافة الى وقت ما يحتمل التعليق
 بالشرط والحجر لا يحتمل التعليق بالشرط فانه لو قال ان كملت فلانا فقد حجرت عليك كان
 هذا باطلا فكذلك لا يحتمل الاضافة الى وقت وفرق بين هذا وبين الاذن لانه لو قال لعبد
 المحجور اذا كان رأس الشهر فقد أذنت لك في التجارة فهو كما قال ولا يكون مأذونا حتى
 يحبس رأس الشهر لان ذلك من باب الاطلاق والاطلاقات تحتمل الاضافة والتعليق بالشرط
 لان في الاطلاق معنى اسقاط حقه عن ماله رقبته فيكون نظير الطلاق والعتاق فأما الحجر
 فن باب التقييد لانه رفع للاطلاق وهو في المعنى احراز لمالية رقبته حتى لا يصير مستهلكا
 عليه بما يلحقه من الدين بعد ذلك فيكون في معنى التمليك لا يحتمل الاضافة الى الوقت والتعليق
 بالشرط أو يجعل الحجر بمنزلة الرجعة بعد الطلاق وبمنزلة عزل الوكيل وعزل الوكيل لا يحتمل
 التعليق بالشرط في الاضافة الى وقت بخلاف التوكيل واذا أجر الرجل عبده من رجل فليس
 هذا باذن . . . له في التجارة لانه انما يؤجره للاستخدام ولو استخدمه لنفسه لا يصير به مأذونا
 فكذلك اذا أجره من غيره للخدمة ولو أجره منه كل شهر باجر معلوم على أن يبيع له البر
 ويشتره جازت الاجارة لان الموقوف عليه منافعه في المدة وهي معلومة فصار العبد مأذونا له في
 التجارة لانه رضى بتجارته والتزامه المهدة لسبب التجارة فما لزمه من دين فيما اشترى للمستأجر
 رجع به عليه لانه في التصرف له نائب كالوكيل فيرجع عليه بما لحقه من المهدة وما لزمه من
 دين فيما اشترى لنفسه فهو في رقبته يباع فيه أو يفديه مولاه لان في هذا يتصرف لنفسه
 لا للمستأجر الا أن يقضى المولى عنه وللمكاتب أن يأذن لعبد في التجارة فكذلك المأذون له
 أن يأذن لعبد في التجارة سواء كان عليه دين أو لم يكن لان كل واحد منهما متصرف لنفسه
 بفك الحجر عنه ثم الاذن في التجارة من صنيع التجار ومما يقصد به التجار تحصيل المال فيملك
 المأذون والمكاتب ذلك وكذلك الشريك شركة عنان له أن يأذن لعبد من شركتهما في التجارة
 وهو جائز على شريكه لانه من عمل التجارة وكل واحد منهما نائب عن صاحبه فيما هو من
 عمل التجارة وكذلك المضارب له ان يأذن لعبد من المضاربة في التجارة لانه فوض الى المضارب
 ما هو من عمل التجارة في المال المدفوع اليه والاذن في التجارة من عمل التجارة واختلف

مشايخنا رحمهم الله في فصل وهو ان المضارب في نوع خاص اذا اذن لعبد من المضاربة في التجارة ان العبد يصير مأذونا له في جميع التجارات أم في ذلك النوع خاصة فهم من يقول يصير مأذونا له في ذلك النوع خاصة لانه انما استفاد الاذن من المضارب والمضارب لا يملك التصرف الا في ذلك النوع لان المضاربة تقبل التخصيص فكذلك المأذون من جهته (قال رضي الله عنه) والاصح عندي أن يكون مأذونا في التجارات كلها لان السبب في حقه فك الحجر وهو لا يقبل التخصيص والعبد متصرف لنفسه فان كان الاذن له مضاربا لا يرجع بالعهد على المضارب ولا على رب المال لان المضارب نائب يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال ورب المال لم يرض برجوعه عليه لعهد نوع آخر من التصرف فاما هذا العبد فلا يرجع بالعهد على رب المال فهو والمأذون من جهة مولاه سواء (ألا ترى) ان عبد المضاربة لو جنى جناية لا يكون للمضارب أن يدفعه بغير اختيار رب المال ولو أن عبدا لهذا العبد المأذون جنى جناية كان له أن يدفعه بجنايته بغير محضر من المضارب ولا من رب المال ويجعل فيه كالمأذون من جهة مولاه فهذا مثله واذا أمر الرجل عبده بقبض غلة دار أو امره بقبض كل دين له على الناس أو وكاه بالخصومة منه في ذلك فليس هذا باذن له في التجارة فكذلك ان أمره بالقيام على زرع له أو أرض أو على عمال في بناء داره أو ان يحاسب غرماءه أو ان يقاضي دينه عن الناس ويؤدى منه خراج أرضه أو يقضى عليه ديننا لم يكن هو مأذونا له في التجارة بشئ من ذلك لان ما أمره به من نوع الاستخدام لا من نوع التجارة فانه ما فوض شيئا من عقود التجارة الى رأيه ولا رضي منه باكتساب سبب موجب للدين في مالية رقبته فلا يصير به مأذونا فان قيل لا كذلك ففي القبض اكتساب سبب موجب للدين في مالية رقبته لو ظهر أن المقبوض مستحق قلنا نعم ولكن تعلق الدين بمالية رقبته بهذا السبب لا يتوقف على اذن المولى به فان العبد المحجور اذا قبض مالا من انسان فهلك في يده ثم استحق كان ذلك المال ديننا في ذمته ويتعلق بمالية رقبته وانما الاذن ان يرضى المولى بتعلق الدين بمالية رقبته بسبب لو لا اذنه لم يتعلق ذلك الدين بمالية رقبته ولو أمره بقرية له عظيمة أن يؤجر أرضها ويشتري الطعام ويزرع فيها ويبيع الثمار فيؤدى خراجها كان اذنا له في جميع التجارات لانه فوض الامر الى رأيه في أنواع من التجارات ورضى بتعلق الديون التي تلزمه بتلك التجارات بمالية رقبته فيصير به مأذونا له في التجارات ولو قال لعبد اشتر لي البر أو الطعام أو قال اشتر لفلان البر أو الطعام فهذا اذن له في التجارة لانه

رضى بتجارته وتعلق الدين بمالية رقبته سواء أضاف ذلك الى نفسه أو الى غيره أو الى العبد بان يقول اشتر لنفسك وكذلك لو كان العبد صغيرا الا انه يعقل البيع والشراء في جميع ذلك وهذا عندنا وبيان هذه المسألة في الباب الذي يلي هذا في تصرفات الصبي حرا كان أو عبدا وكذلك اذن القاضي لعبده اليتيم في التجارة لان للقاضي ولاية التجارة في مال اليتيم كما للاب ذلك وللوصي ثم اذنهما في التجارة لعبد الصبي صحيح فكذلك اذن القاضي وان قال القاضي للعبد اتجر في الطعام خاصة فاتجر في غيره فهو جائز بمنزلة اذن المولى وهذا لانه ناب عن الصبي في ذلك ولو كان المولى بالغا فقال لعبده اتجر في البر خاصة كان له أن يتجر في جميع التجارات فكذلك اذا أذن له القاضي في ذلك وهذا لان الاذن من القاضي ليس على وجه القضاء لانه يملك رفعه بالحجر عليه فهو في ذلك كغيره وكذلك لو قال له القاضي اتجر في البر خاصة ولا تمد الى غيره فاني قد حجرت عليك أن تعدوه الى غيره فهو مأذون له في جميع التجارات وقول القاضي ذلك باطل لان تقييد الاذن بنوع كان باطلا فقوله بعد ذلك فاني قد حجرت عليك أن تعدوه الى غيره حجر خاص في اذن عام أو حجر مطلق بشرط أن لا يعدوه الى غيره وذلك باطل فان دفع هذا العبد الى القاضي وقد اتجر في غير ما أمر به فالحق من ذلك دين فابطله القاضي وقضى بذلك على الغرماء ثم رفع الى قاض آخر أمضى قضاءه وأبطل دينهم لانه أمضى فصلا مجتهدا فيه بقضائه وبين العلماء اختلاف ظاهر في ان الاذن في التجارة هل يقبل التخصيص وقضاء القاضي في المجتهدات نافذ وليس لاحد من القضاة أن يبطله بمد ذلك وهذا بخلاف أمره اياه في الابتداء أن لا يتصرف الا في كذا لان ذلك الامر ليس بقضاء لان القضاء يستدعي مقضيا له ومقضيا عليه ولم يوجد ذلك عند الامر فاما قضاؤه بابطال ديون الغرماء بعد ما لحقه فقضاء صحيح منه لوجود المقضى له والمقضى عليه فلا يكون لاحد من القضاة أن يبطله بمد ذلك وهو نظير مالو حجر القاضي على سفيه فان حجره لا يكون قضاء منه حتى أن لغيره من القضاة أن يبطل حجره ولو تصرف هذا السفيه بمد الحجر فرجع تصرفه الى القاضي فابطله كان هذا قضاء صحيحا منه حتى لا يكون له ولا لغيره من القضاة أن يصحح ذلك التصرف بمد ذلك والله أعلم بالصواب

— باب الاذن للصبي الحُر والمعتوه —

(قال رحمه الله) واذا أذن الرجل لابنه الصغير في التجارة أو في جنس منها وهو

يعقل البيع والشراء فهو مأذون له في التجارات كلها مثل العبد المأذون عندنا وقال الشافعي
 رحمه الله الاذن له في التجارة باطل اذا كان صبغيرا أو معتوها حرا كان أو مملوكا وأصل
 المسئلة ان عبارته صالحة للمقود الشرعية عندنا فيما يتردد بين المنفعة والمضرة وعنده هي غير
 صالحة حتى لو توكل بالتصرف عن الغير نفذ تصرفه عندنا ولم ينفذ عنده احتج بقوله تعالى حتى
 اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فقد شرط البلوغ وائناس الرشد لجواز دفع المال اليه
 وتمكينه من التصرف فيه فدل انه ليس باهل للتصرف قبل ذلك قال تعالى ولا تؤنوا السفهاء
 أموالكم التي جعل الله لكم قياما والمراد الصبيان والمجانين انه لا يدفع اليهم أموالهم بدليل
 قوله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم فالاذن له في التجارة لا ينفك عن دفع المال اليه ليتجر
 فيه والمعنى فيه انه غير مخاطب فلا يكون أهلا للتصرف كالذي لا يعقل وهذا لان التصرف
 كلام وانما تبنى الاهلية على كونه أهلا لكلام ملزم شرعا وذلك يبنى على الخطاب (ألا ترى)
 أنه لعدم الخطاب بقي مولى عليه في هذه التصرفات ولو صار باعتبار عقله أهلا لمباشرتها لم
 يبق مولى عليه فيها لان كونه مولى عليه لهجزه عن المباشرة لنفسه والاهلية للتصرف آية
 القدرة وهما متضادان فلا يجتمعان يوضحه ان اعتبار عقله مع نقصان لاجل الضرورة وانما
 تتحقق هذه الضرورة فيما لا يمكن تحصيله بوليه فجعل عقله في ذلك معتبرا ولهذا صحت منه
 الوصية باعمال البر وخيرته بين الابوين ولا تتحقق الضرورة فيما يمكن تحصيله بوليه فلا
 حاجة الى اعتبار عقله فيه ولان ما به كان محجورا عليه لم يزل بالاذن فان الحجر عليه لاجل الصبا
 أو لنقصان عقله لالحق الغير في ماله اذ لاحق لاحد في ماله وهذا المعنى بهمد الاذن قائم
 والدليل عليه أن للمولي أن يحجر عليه فلو زال سبب الحجر باذن الولي لم يكن له الحجر عليه
 بعد ذلك وهذا بخلاف العبد فان الحجر هناك لحق المولي في كسبه ورقبته وبالاذن صار
 المولى راضيا بتصرفه في كسبه وبخلاف السفهية فالحجر عليه لمكارة عقله وذلك ليس بوصف
 لازم ولا يجوز الاذن له الا بعد زواله الا أن اذن القاضي اياه دليل زواله وحجتنا في ذلك قوله
 تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح والابتلاء هو الامتحان بالاذن له في التجارة ليعرف
 رشده وصلاحه فلو تصرف بدون مباشرتهم لا يتم به معنى الابتلاء ثم علق الزام دفع المال
 اليه بالبلوغ وذلك عبارة عن زوال ولاية الولي عنه وبه نقول ان ذلك لا يثبت ما لم يبلغ وقال
 تعالى وآوا اليتامى أموالهم واسم اليتيم حمية يتناول الصغير فمرفنا أن دفع المال اليه وتمكينه

من التصرفات جائز اذا صار عاقلا والمراد بقوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الذين لا يعقلون أو المراد النساء وهو أن الرجل يدفع المال لزوجته ويجعل التصرف فيه اليها وذلك منهي عنه عندنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة قم يا عمر فزوج أمك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن سبع سنين ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن جعفر يبيع لعب الصبيان في صغره فقال بارك الله لك في صفقتك فتد مكن الصبي من التصرف فدل ان عبارته صالحة لذلك والمعنى فيه انه محجور اذن وليه له وعرفه فينفذ تصرفه كالعبد وهذا لانه مع الصغر أهل للتصرف اذا كان عاقلا لانه مميز والاهلية للتصرف بكونه متكلما عن تمييز وبيان لاعن تلقين وهذيان وقد صار مميزا الا ان الحجر عليه لدفع الضرر عنه ولهذا سقط عنه الخطاب لان في توجيه الخطاب عليه اضرارا به عاجلا (الأ ترى) أنه جعل أهلا للنوافل من الصلوات والصيام لانه لا ضرر عليه في ذلك ولو توجه عليه الخطاب ربما لا يؤدي للخرج ويبقى في وباله وهذا لان الصبي يقرب من المنافع ويبعد من المضار فان الصبا سبب للمرحمة واعتبار كلامه في التصرف محض منفعة لان الآدمي باين سائر الحيوانات بالبيان وهو من أعظم المنافع عند العقلاء وهذه منفعة لا يمكن تحصيلها له برأى المولى ولهذا صح منه من التصرفات ما يتمحض منفعة وهو قبول الهبة والصدقة فاما ما يتردد بين المنفعة والمضرة فيعتبر فيه انضمام رأى الى رأيه لتوفير المنفعة عليه فلو نفذنا ذلك منه قبل الاذن ربما يتضرر به ويذول هذا المعنى بانضمام رأى المولى الى رأيه ولهذا لو تصرف قبل اذن المولى فاجازه المولى جاز عندنا وهذا لانه يتردد حاله بين أن يكون ناظرا في عاقبة أمره بما أصاب من العقل وبين أن لا يكون ناظرا في ذلك بنقصان عقله ولا يحل للمولى أن يأذن له شرعا ما لم يعرف منه حسن النظر في عاقبة الامر فكان اذن المولى له دليل كمال عقله أو حسن نظره في عاقبة أمره كاذن القاضى للسفيه بعد الحجر عليه أو فيه توفير المنفعة عليه حين لزم التصرف بانضمام رأى المولى الى رأيه فاذا اعتبرنا عقله في هذا الوجه اتسع توفير طريق المنفعة عليه لانه يحصل له منفعة التصرف مباشرة وبمباشرة وليه وذلك أنفع له من أن يسد عليه أخذ الناس ويجعل لتحصيل هذه المنفعة طريقا واحدا الا ان نظره في عاقبة الامر ووفور عقله متردد قبل بلوغه فلا اعتبار وجوده ظاهرا يجوز للمولى أن يأذن له ولتوهم القصور فيه يبقى ولاية المولى عليه ويتمكن من الحجر عليه بعد ذلك وهو كالسفيه فان القاضى بعد ما أطلق عنه الحجر

اذا أراد أن يحجر عليه جاز ذلك لهذا المعنى اذا عرفنا هذا فنقول اقراره بعد اذن الولى له
 بعين أو دين لغيره صحيح لانه صار منك الحجر عنه بالاذن فهو كما لو صار منك الحجر عنه
 بالبلوغ وهذا اشكال الخصم علينا فانه يقول اقرار الولى عليه باطل فكيف يستفيد هو باذن
 الولى ما لا يملك الولى مباشرته وليكننا نقول الولى انما لا يملك مباشرته لانه لا يتحقق ذلك
 منه فالاقرار قول من المرء على نفسه وما ثبت على الغير فهو شهادة واقرار الولى على الصبي
 قول على الغير فيكون شهادة وشهادة الفرد لا يكون حجة فأما قوله بعد الاذن اقرار منه على
 نفسه وهو من صنيع التجار ومما لا تتم التجارة الا به لان الناس اذا علموا ان اقراره لا يصح
 يتحزون عن معاملته فمن يعامله لا يتمكن من أن يشهد عليه شاهدين في كل تصرف فلماذا
 جاز اقراره في ظاهر الرواية وكما يجوز اقراره فيما اكتسبه يجوز فيما ورثه عن أبيه وفي رواية
 الحسن عن أبي حنيفة لا يجوز اقراره فيما ورثه عن أبيه لان صحة اقراره في كسبه لحاجته الى
 ذلك في التجارات وهذه الحاجة تنعدم في الموروث من أبيه * وجه ظاهر الرواية ان انفكاك
 الحجر عنه بالاذن في حكم اقراره بمنزلة انفكاك الحجر عنه بالبلوغ بدليل صحة اقراره فيما اكتسبه
 فكذلك فيما ورثه لان كل واحد من المالكين ملكه وهو فارغ عن حق الغير وهذا لانه اذا
 انضم رأى الولى الى رأيه التحق بالبالغ ولهذا نفذ أبو حنيفة رحمه الله تصرفه بعد الاذن في
 الغبن الفاحش على ما نبهته في موضعه فكذلك في حكم الاقرار يتحقق بالبالغ ثم صحة الاذنه من
 وليه ووليه أبوه ثم وصى الاب ثم الجد أب الاب ثم وصيه ثم القاضى أو وصى القاضى فأما
 الام أو وصى الام فلا يصح الاذن منهم له في التجارة لانه غير ولى له في التصرفات مطلقا بل
 هو كالأجنبي الا فيما يرجع الى حفظه ولهذا لا يملك بيع عتاره والاذن في التجارة ليس من
 الحفظ فلماذا لا يملكه ولو أقر الصبي المأذون بفسب أو استهلك في حال اذنه أو أضافه الى
 ما قبل الاذن جاز اقراره بذلك لان ضمان الفسب والاستهلاك من جنس ضمان التجارة ولهذا
 صح اقراره به من العبد المأذون وكان مؤاخذا به في الحال وانفكاك الحجر عنه بالاذن كانفكاك
 الحجر عنه بالبلوغ ولو أقر بعد البلوغ انه فعل شيئا من ذلك في صغره كان مؤاخذا به في
 الحال فكذلك اذا أقر بعد الاذن ولو كاتب هذا الصبي مملوكه لم يجوز لانه منك الحجر عنه
 في التجارة والكتابة ليست من عقود التجارة (الآتري) ان العبد المأذون لا يملكها ولا يقال
 فالاب والوصي يملك الكتابة في عبد الصبي وهذا لان تصرفهما مقيد بشرط النظر ويتحقق

في الكتابة النظر وأما تصرف الصبي بعد الاذن فسيد بالتجارة والكتابة ليست بتجارة ولهذا لا يملك الصبي المأذون تزويج أمته في قول أبي حنيفة ومحمد وان كان الاب والوصي يملكان ذلك وأما تزويج العبد فلا يملكه الصبي لانه ليس بتجارة ولا يملك أبوه ووصيه لانه ليس فيه نظر للصبي بل فيه تعيب العبد والزام المهر والنفقة عليه من غير منفعة للصبي فيه وكذلك لو كبر الصبي فأجازته لم يحز لانه انما يتوقف على الاجازة ماله مجيز حال وقوعه ولا مجيز لهذا التصرف حال وقوعه فتميز فيه جهة البطلان وكذلك العتق على مال لا يصح من الصبي لانه ليس من التجارة ولا من الولى لانه لا منفعة للصبي في ذلك بل فيه ضرر به من حيث انه يزول ملكه في الحال ببدل في ذمة مقلسه ولو أجازته الصبي بعد الكبر لم يحز لانه لا مجيز له عند وقوعه وكذلك لو فعله أجنبي بخلاف ما لو زوج الأجنبي أمته أو كاتب عبده فأجازته الصبي بعد ما كبر فهو جائز لان لهذا التصرف مجيزا حال وقوعه وهو وليه والولى في الاجازة ناظر له فاذا صار من أهل أن يستبد بالنظر لنفسه نفذ باجازته وهذا هو الاصل فيه ان كل شيء لا يجوز للاب والوصي أن يفعلاه في مال الصبي فاذا فعله أجنبي فأجازته الصبي بعد ما كبر فهو جائز لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وهذه التصرفات تنفذ بالاذن في الابتداء ممن قام رأيه مقام رأى الصبي فينفذ بالاجازة في الانتهاء من ذلك الاذن أو من الصبي بعد ما كبر لانه هو الاصل في هذا النظر ولو زوج هذا الصبي عبده أمته أو فعل ذلك أبوه أو وصيه لم يحز عندنا خلافا لفرق وقد بيناه في كتاب النكاح قال (الأثرى) أن الامة لو بيت فاعتقت لحق العبد نفقتها فدل على انه لا ينفك عن معنى الضرر في حق الصبي ويستوى في ذلك ان كان على الصبي دين أو لم يكن لار الدين في ذمته وولاية الولى عليه لا تميم بالحق الدين اياه بخلاف العبد ولو كان للصبي امرأة فخلعها أبوه أو أجنبي أو طلقها أو أعتق عبده ثم أجاز الصبي بعد ما كبر فهو باطل لانه لا مجيز لهذا التصرف عند وقوعه فالطلاق والعناق محض ضرر عاجل في حقه فلا يعتبر فيه عقله ولا ولاية الولى عليه لان ثبوت الولاية عليه لتوفير المنفعة له لا للاضرار به واذا قال حين كبر قد أوقعت عليها الطلاق الذي أوقع عليها فلان أوقعت على العبد ذلك العتق الذي أوقمه فلان وقع الطلاق والعناق لان هذا اللفظ ايقاع مستقبل (الأثرى) أنه يملك الايقاع ابتداء بهذا اللفظ فيكون اضافته الى أوقع فلان لتعريف العدد والصفة لا أن يكون أصل الايقاع من فلان لكنه من الموقع في الحال

وهو من أهله بخلاف الاجازة منه فان الاجازة تقيد للتصرف الذي باشره فلان (ألا ترى) أن
ايقاع الطلاق والعتاق بلفظ الاجازة منه لا يصح ابتداء وقد تعينت جهة البطلان فيما باشره قبل
بلوغه فاجازته لذلك بعد البلوغ تكون لغوا واذا باع الصبي وهو يعقل البيع عبدا من رجل
بألف درهم وقبض الثمن ودفع العبد ثم ضمن رجل للمشتري ما أدركه في العبد من درك
فاستحق العبد من يد المشتري فان كان الصبي مأذونا رجع المشتري بالثمن ان شاء على الصبي
وان شاء على الكفيل لان الكفالة التزام المطالبة بما على الاصيل فالصبي المأذون مطالب بضمان
الدرك عند الاستحقاق فيصح التزام الكفيل عنه ذلك ويتخير المشتري فان رجع على الكفيل
رجع الكفيل على الصبي ان كان كفلا بامرء لان هذه الكفالة تبرع على الصبي لامنه وهو
في التبرع عليه كالبالغ وأمر الغير بالكفالة معتبر اذا كان مأذونا بمنزلة استقرضه وان كان الصبي
محجورا عليه فالضمان عنه باطل لانه غير مطالب بضمان الاستحقاق فالكفيل عنه التزم
مالا مطالبة عليه فيه فلهذا لا يجب على الكفيل شيء ولا على الصبي أيضا ان كان الثمن قد
هلك في يده أو استهلكه لان فعله كان بتسليط صحيح من المشتري حين سلم الثمن اليه وان كان
قاتما بعينه في يده أخذه المشتري لانه وجد عين ماله وان كان الرجل ضمن للمشتري في أصل
الشراء أو ضمنه قبل أن يدفع المشتري الثمن الى الصبي ثم وقع الثمن على لسان الكفيل ثم
استحق العبد من يده فالضمان جائز ويأخذ المشتري الكفيل بالثمن لان المشتري انما سلم
الثمن الى الصبي على ان الكفيل ضامن له فتسليمه على هذا الشرط صحيح لان الكفيل ملتزم
لهذا الضمان وهو من أهله بخلاف الاول فهناك الدفع حصل على ان الصبي ضامن له والصبي
المحجور ليس من أهل التزام هذا الضمان ثم الكفيل بعد ذلك التزم مطالبة ليست على الاصيل
فكان باطلا (ألا ترى) ان رجلا لو قال لرجل ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على
نفسه على اني ضامن لها حتى أردتها عليك والصبي محجور عليه فعمل كان ضامنا على الكفيل
ولو كان دفع الدراهم أولا الى الصبي وأمره أن ينفقها على نفسه ثم ضمنها له رجل بعد الدفع كان
ضمانه باطلا والفرق ما بينا واذا اشترى الصبي المأذون عبدا فأذن له في التجارة فهو جائز
لان الاذن في التجارة من صنيع التجار ومما يقصد به تحصيل الربح ولهذا صح من العبد
المأذون فكذلك من الصبي المأذون وكذلك لو أذن له أبوه أو وصيه في التجارة لان تصرفهما
في كسبه وان مأذونا صحيح بمنزلة البيع والشراء سواء كان على الصبي دين أو لم يكن لان

دين الحر في ذمته لا تعلق له بماله بخلاف دين المأذون فانه يتعلق بكسبه ويصير المولى من التصرف في كسبه كاجنبي آخر اذا كان الدين مستغرقا واذن القاضي أو الوالى الذى استعمل القاضي لعبد الصبي في التجارة صحيح بمنزلة اذنه للصبي لان ولاية التصرف عليه فيما يرجع الى النظر له ثابت عند عدم الاب والوصي للقاضي أو الوالى واذن أمير الشرط ومن لم يول القضاء له في ذلك باطل لانه لا ولاية لهؤلاء عليه في التصرف في نفسه وماله والمعتوه الذى يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي في جميع ذلك لانه مولى عليه كالصبي ولاكنه يعقل التصرف وفي اعتبار عقله توفير المنفعة عليه كما قررنا في الصبي وهذا بخلاف التخيير بين الابوين فانه لا يعتبر عقل الصبي في ذلك عندنا لان الظاهر انه يختار ما يضره لانه يميل الى من لا ينفعه ولا يؤاخذ بالآداب فلم يكن في هذا التخيير توفير المنفعة عليه ولهذا لا يعتبر عقله في باب الوصية لان الوصية ليست من التصرفات التي فيها المنفعة له باعتبار الوضع بل هو نظير الهبة في حياته وان كان المعتوه لا يعقل البيع والشراء فأذن له أبوه أو وصيه في التجارة لا يصح لانه بمنزلة الصبي الذى لا يعقل يتكلم عن هديان لاعتن بيان ولو أذن للمعتوه الذى يعقل البيع والشراء في التجارة ابنه كان باطلا لانه لا ولاية لابن على الاب في التصرف في ماله وقد بينا ان الاذن في التجارة لا يصح ممن لا يثبت له ولاية التصرف مطلقا وعلى هذا لو أذن له أخوه أو عمه أو واحد من أقربائه سوى الاب والجد فاذنه باطل لما قلنا

باب الحجر على الصبي والعبد والمعتوه

(قال رحمه الله) واذا باع العبد المأذون له في التجارة واشترى فلحقه دين أو لم يلحقه ثم أراد مولاه أن يحجر عليه فليس يكون الحجر عليه الا في أهل سوقه عندنا وقال الشافعي صحيح وان لم يعلم به أحد من أهل سوقه وهو بناء على مسألة الوكالة ان عزل الوكيل لا يصح الا بعلمه عندنا ويصح بغير علمه فكذلك الحجر على العبد عنده يصح بغير علم العبد وبغير علم أهل السوق له لان الاذن عنده اناة كالتوكيل وهذا لان المولى يتصرف في خالص حقه فلا يتوقف تصرفه على علم الغير به ولان الاذن لا يتعلق به اللزوم فلولا يملك الحجر عليه الا في أهل سوقه لثبت به اللزوم من وجه ثم الاذن صحيح وان لم يعلم به أهل سوقه فكذلك الحر الذى يرفعه وعزل الوكيل صحيح بعلمه وان لم يعلم به من يعامله فكذلك

الحجر على العبد وليكننا نشترط علم أهل السوق لدفع الضرر والغرور عنهم فان الاذن عم وانتشر
فيهم فهم يعاملونه بناء على ذلك فلو صح الحجر بغير علمهم تضرروا به لان العبد ان اكتسب
ربحا أخذه المولى وان لحقه دين أقام البيئته ان كان قد حجر عليه فبتأخر حقوقهم الى ما بعد العتق
ولا ندري أيمتق أم لا ومتى يمتق والمولى بتعميم الاذن يصير كالفار لهم فلدفع الضرر قلنا لا يثبت
الحجر ما لم يعلم به أهل سوقه ثم هو بالحجر يلزمهم التحرز عن معاملته والخطاب الملزم للغير
لا يثبت حكمه في حقه ما لم يعلم به كخطاب الشرع (الأتري) ان أهل قباء كانوا يصلون الى
بيت المقدس بعد الامر باستقبال الكعبة وجوز لهم ذلك لانهم لا يعلمون به وهذا لانه لا يمكن
من الأتثار الا بعد العلم به الا ان في الوكالة شرطنا علم الوكيل لدفع الضرر عنه ولا يشترط علم
أهل السوق لانه لا ضرر عليهم في العزل فان تصرفهم معه نافذ سواء كان وكيلاً أو لم يكن ثم
الحجر رفع الاذن وانما يرفع الشيء ما هو مثله أو فوقه فاذا كان الاذن منتشر الا يرفعه الا حجر
منتشر وكان ينبغي أن يشترط اعلام جميع الناس بذلك الا ان ذلك ليس في وسع المولى والتكليف
ثابت بقدر الوسع والذي في وسعه اشهار الحجر بان يكون في أهل سوقه لان أكثر معاملاته
مع أهل سوقه وما ينتشر فيهم يصل خبره الى غيرهم عن قريب فان حجر عليه في بيته ثم باع
العبد أو اشترى ممن قد علم بذلك فبيعه وشرأوه جائز لان شرط صحة الحجر التشهير ولم يوجد
فلا يثبت حكمه في حق من علم به كما لا يثبت في حق من لم يعلم به وهذا لان الحجر لا يقبل
التخصيص كالاذن ولم يمكن اثباته في حق من لم يعلم به فلو ثبت في حق من علم به كان حجراً
خاصاً وذلك لا يكون (الأتري) انه لو أذن له في أن يشتري ويبيع من قوم باعياهم ونهاه
عن آخرين فبايع الذين نهاه عنهم كان جائزاً وهذا بخلاف خطاب الشرع فان حكمه ثبت
في حق من علم به لان الخطاب مما يقبل التخصيص وكل واحد من مخاطبين الحكم في حقه
كانه ليس معه غيره واذا أتى المولى بعبده الى أهل سوقه فقال قد حجرت على هذا فلا تبايعوه
كان هذا حجراً عليه لان المولى أتى بما في وسعه وهو تشهير الحجر فيقام ذلك مقام علم جميع
أهل السوق به بمنزلة الخطاب بالشرائع فان الذمي اذا أسلم ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه
حتى مضى زمان يلزمه القضاء لاشهار حكم الخطاب في دار الاسلام والحربي اذا أسلم في دار
الاسلام لا يلزمه القضاء ما لم يعلم لان حكم الخطاب غير منتشر في دار الحرب ثم المولى قد
أنذرهم بما أتى به من الحجر عليه في أهل سوقه وقد أعذر من أنذر فيخرج به من أن يكون

غارا لهم أو مضرا بهم بعد ذلك ولكن هذا إذا كان بمحضر الاكثر من أهل سوقة فان
 كان انما حضر ذلك من أهل سوقة رجل أو رجلان لم يكن ذلك حجرا حتى يحضر الاكثر من
 أهل سوقة لان المقصود ليس عين السوق (الأترى) أنه لو أتى به الى سوقة ايلا وجعل
 ينادى قد حجرت على هذا لم يكن ذلك معتبرا فعرنا أن المقصود علم أهل السوق وليس في
 وسمه اعلام الكل فيقام الاكثر مقام الكل فاذا حضر ذلك الاكثر من أهل سوقة يجعل ذلك
 كحضور جماعتهم فثبت حكم الحجر في حق من علم به وفي حق من لم يعلم به وان لم يحضر ذلك أكثر
 أهل السوق جعل كأنه لم يحضر أحد منهم (الأترى) انه لو دعا برجل من أهل سوقة الى
 بيته وحجر عليه بمحضر منه لم يكن حجرا ولو دعا الى منزله جماعة من أهل سوقة فأشهدهم
 انه قد حجر عليه كان حجرا وهذا لان ما يكون بمحضر من الجماعة قل ما يخفى فاما ما يكون
 بمحضر الواحد والثني فقد يخفى على الجماعة وشرط صحة الحجر تشهيره فاذا كان عند جماعة من أهل
 سوقة فقد وجد شرطه ولو خرج العبد الى بلد للتجارة فأنى المولى أهل سوقة فأشهدهم انه قد
 حجر عليه والعبد لا يعلم بذلك لم يكن هذا حجرا عليه لانه انما خرج ليعامل غير أهل سوقة
 فباعلام أهل السوق لا يتم معنى دفع الضرر والنورر ولان علم العبد بالحجر شرط لثبوت حكم
 الحجر في حقه كعلم الوكيل بالنورر وهذا لان العبد يتضرر لصحة الحجر عليه قبل علمه لانه
 يتصرف على أن يقضى ديونه من كسبه ورقيقته فاذا لحقه دين وأقام المولى البينة انه قد كان حجر
 عليه تأخر ديونه الى عتقه وبعد العتق يلزمه أداؤها من خالص ماله وفيه من الضرر عليه ما لا يخفى
 وكذلك لو كان العبد في المصر ولكنه لم يعلم بالحجر فليس هذا بحجر عليه بل ينفذ تصرفه مع
 أهل سوقة ومع غيرهم ما لم يعلم بالحجر فاذا علم العبد بذلك بعد يوم أو يومين فهو محجور
 عليه حين علم وما اشترى وباع قبل أن يعلم فهو جائز لان شرط صحة الحجر علمه به فكل
 تصرف سبق ما هو شرط الحجر فهو كالتصرف الذي سبق الحجر وكل تصرف كان بعد
 علمه بالحجر فهو باطل لان دفع الضرر والنورر قد حصل بعلمه بالحجر فان كان المولى يراه
 يشتري ويبيع بعد ما حجر عليه قبل أن يعلم به العبد فلم ينه ثم علم به العبد فباع أو اشترى
 بعد علمه فالقياس في هذا أن يكون محجورا وأن لا تكون رؤيته اياه يبيع ويشترى اذا
 مستقبلا لانه كان مأذونا على حاله حين رآه يشتري ويبيع والسكوت عن النهي دليل الرضا
 فانما يعتبر ذلك في حق من لا يكون مأذونا لرفع الحجر به فاما في حق من هو مأذون فسكوته

عن النهي وجردا وعدما بمنزلته ولكنه استحسن وجعل ذلك اذنا من المولى له في التجارة
 وابطالا لما كان أشهد به من الحجر لان الحجر كان موقوفا على علم العبد به والحجر الموقوف
 دون الحجر النافذ ثم رؤيته تصرف العبد وسكوته عن النهي لما كان رافعا للحجر النافذ الذي
 قد علمه العبد فلان يكون رافعا للحجر الموقوف أولى وهذا لان السكوت بمنزلة الاذن
 الصريح ولو قال بعد ذلك الحجر قد أذنت لك في التجارة كان هذا اذنا مبطالا لذلك الحجر
 الموقوف فكذلك اذا سكت عن النهي فان ذلك الحجر كان لكرهه تصرفه والسكوت
 عن النهي بعد الرؤية دليل الرضا بتصرفه والرضا بعد الكراهة كامل واذا أذن له في التجارة ولم
 يعلم بذلك أحد سوى العبد حتى حجر عليه بعلم منه بغير محضر من أهل سوقه فهو محجور عليه
 لوصول الحجر الى من وصل اليه الاذن وهو العبد فبه تبين أن الحجر مثل الاذن والشئ يرفعه
 ما هو مثله ثم اشتراط علم أهل السوق بالحجر كان لدفع الضرر والنزور عنهم وذلك المعنى لا يوجد
 هنا لانهم لم يعلموا بالاذن ايماملوه بناء على ما علموه فان علم بعد ذلك أهل سوقه باذنه ولم
 يعلموا بالحجر عليه فالحجر صحيح لانه لما كان الحجر قبل علمهم بالاذن فقد بطل به حكم ذلك الاذن
 وانما علموا بعد ذلك باذن باطل بخلاف ما لو علموا بالاذن قبل قول المولى حجرت عليه
 ولكمهم لم ياملوه حتى كان الحجر من المولى عليه لان الحجر ههنا باطل ما لم يعلم به أهل سوقه
 لان الاذن قد انتشر فيهم حين علموا به فلا يبطله الا الحجر منتشر فيهم ولو لم يعلم بالاذن غير
 العبد ثم حجر عليه والعبد لا يعلم به فاشترى وباع كان مأذونا والحجر باطل لانه ما وصل
 الحجر الى من وصل اليه الاذن وهو العبد وهو نظير عزل الوكيل فانه اذا علم بالوكالة ولم يعلم
 بالعزل لا يصير معزولا سواء كان الوكيل عبدا له أو حرا فكذلك حكم الحجر واذا أذن العبد
 في التجارة فاشترى وباع وهو لا يعلم باذن المولى ولم يعلم به أحد فليس هو بمأذون ولا يجوز
 شئ من تصرفاته لان حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به خصوصا اذا كان
 ملزما اياه وهذا خطاب ملزم لانه لا يطالب بمهدة تصرفاته قبل الاذن في الحال ويطالب بذلك
 بعد الان فكما لا يثبت حكم الحجر في حقه ما لم يعلم به لدفع الضرر عنه فكذلك حكم الاذن فان
 علم بعد ذلك فباع واشترى جاز ما فعله بعد العلم بالاذن ولم يجز ما قبله لانه حين علم فانما تم شرط
 الاذن في حقه الآن وانه اذن له في الحال فلا يؤثر هذا الاذن فيما كان سابقا عليه من تصرفاته
 ولو أمر المولى قوما أن يبايعوه فبايعوه والعبد لا يعلم بأمر المولى كان شراؤه وبيعه معهم جائزا

هكذا ذكر هنا وفي الزيادات قال اذا قل الاب لقوم بايعوا ابني والابن لا يعلم بذلك فان أخبروه
بمقالة الاب قبل أن يبايعوه نفذ تصرفهم معه وان لم يخبروه لم ينفذ وفي الوكالة ذكر المسئلة
في الموضوعين اذا قل اذهب فاشتر عبدي هذا من فلان قال في أحد الموضوعين ان أعلمه
بمقالة الموكل صح شراؤه منه وقل في الموضوع الآخر وان لم يعلمه ذلك ولكنه اشتراه منه
جاز شراؤه فقبل في الفصول كلها روايتان في إحدى الروايتين الاذن في الابتداء كالاجازة
في الانتهاء واجازته كاملة في نفوذ التصرف سواء علم به من باشر التصرف أو لم يعلم وكذلك
أمره بالتصرف في الابتداء وفي الرواية الأخرى قال هو ملزم في حق المتصرف والالزام
لا يثبت في حقه ما لم يعلم به وقيل انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ففي الزيادات
وضع المسئلة في الحر وليس للاب ولاية الزام الدين في ذمة أبيه فالعلم الابن باذن الاب
لا ينفذ التصرف في حقه وللولي ولاية شغل مالية عبده بدينه (ألا ترى) انه يرهنه بالدين
فيصح والحاجة الى الاذن ههنا لتعلق الدين بمالية الرقبة لا لثبوتها في العبد فالدين بالمعاملة
يجب في ذمته وان كان مجورا عليه حتى يؤخذ به بعد العتق ولهذا صح تصرف من أمره
المولي بالمعاملة معه وان لم يعلم العبد بمقالة المولي وقد قررنا تمام هذا في الزيادات فان اشترى
العبد بعد ذلك من غيرهم وباع فهو جائز لان من ضرورة الحكم بنفوذ تصرفه مع الذين
أمرهم المولى بمبايعته الحكم بانه مأذون والاذن لا يقبل التخصيص فاذا ثبت في حق البعض
ثبت في حق الكل ولو كان الذين أمرهم المولى أن يبايعوه لم يفعلوا وبايعه غيرهم وهم
لا يعلمون باذن المولى والعبد لا يعلم به أيضا كانت مبايعتهم اياه باطلة وهو مجبور عليه على
حاله لان مجرد مقالة المولى لا يصير العبد مأذونا قبل أن يعلم به ولا يمكن ثبت حكم الاذن في
حق الذين أمرهم بمبايعته ضمنا لتصرفهم معه للحاجة الى دفع الضرر والنزول عنهم وما
ثبت ضمنا لشيء لا يثبت قبله وثبوت حكم الاذن في حق سائر الناس كان لضرورة الحكم
بنفوذ تصرفه مع الذين أمرهم المولى بمبايعته فلا يثبت ذلك قبل تصرفه معهم فان بايعه
بعد ذلك الذين أمرهم المولى ثم بايع العبد بدمهم قوما آخرين جازت مبايعته مع الذين
أمرهم المولى بها ومع من بايعهم بدمهم ولم تصح المبايعة التي كانت قبل ذلك أما نفوذ مبايعته
مع الذين أمرهم المولى بها فللحاجة الى دفع الضرر والنزول عنهم ونفوذهم من بعدهم فلان
الاذن لا يقبل التخصيص ولا يوجد ذلك في حق الذين كان عامهم قبل ذلك وكان الاذن في

حق الذين أمرهم ثبت حكمه مقصودا وفي حق غيرهم تبع والتبع يتبع الاصل ولا يسبقه
 واذا باع المولى العبد المأذون وعليه دين أولا دين عليه وقبضه المشتري فهذا حجر عليه علم به
 أهل سوقه أو لم يعلموا لان المشتري بالقبض قد ملكه فان قيام الدين على العبد يمنع لزوم
 البيع بدون رضا الغرماء وليكن لا يمنع وقوع الملك للمشتري اذا قبضه لان ذلك لا يزيل
 تمكن الغرماء من تقضه ولهذا لو أعتقه المشتري كان عتقه نافذا وانفكاك الحجر عنه كان
 في ملك المولى وملك المشتري ملك متجدد ثابت بسبب متجدد فلا يمكن اظهار حكم ذلك
 الاذن فيه فيثبت الحجر لفوات محل الاذن وذلك أمر حكيم فلا يتوقف على علم أهل
 السوق به كما لو أعتق العبد الذي كان وكل الوكيل ببيعه فانه يعزل الوكيل وان لم يعلم به
 وكذلك لو وهبه لرجل وقبضه الموهوب له لان الملك تجدد للموهوب له وكذلك لو مات
 المولى يصير العبد محجورا عليه علم بذلك أهل سوقه أولم يعلموا لان صحة الاذن باعتبار
 رأى المولى وقد انقطع رأيه بالموت وحكم الاذن هو الرضا من المولى بتعلق الدين بمالية
 رقبته وقد صار ملك المالية بموته حق ورثته وجدد لهم صفة المالية فى مالية رقبته وان
 كان الملك هو الذى كان للمولى ولكن رضا المولى غير معتبر فى ابطال حق ورثته عن
 مالية الرقبة فلتحقق المناق قلنا لا يبق حكم الاذن بعد موت المولى واذا شهد المولى أهل
 سوقه انه قد حجر على عبده وأرسل الى العبد به رسولا أو كتب به اليه كتابا فبلغه الكتاب
 أو أخبره الرسول فهو محجور عليه حين بلغه ذلك لان عبارة الرسول كعبارة المرسل
 والكتاب أحد اللسانين وهو ممن يأتي كالخطاب ممن دنا (ألا ترى) ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان مأمورا بالتبليغ الى الناس كافة ثم كتب الى ملوك الآفاق وأرسل اليهم من يدعوهم
 الى دين الحق وكان ذلك تبليغا تاما منه صلى الله عليه وسلم وان أخبره بذلك رجل لم يرسله مولاه
 لم يكن حجرا فى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله حتى يخبره به رجلان أو رجل عدل يعرفه
 العبد وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من أخبره بذلك من رجل أو امرأة أو صبي صار
 محجورا عليه بعد أن يكون الخبر حقا وهذا الخلاف فى فصول منها عزل الوكيل ومنها سكوت
 البكر اذا أخبرها الفضولى بالنكاح ومنها سكوت الشفيع عن الطلب اذا أخبره فضولى بالبيع
 ومنها اختيار الفداء اذا أعتق المولى عبده الجانى بعد ما أخبره فضولى بجنايته فطريقهما فى الكل
 ان هذا من باب الماملات وخبر الواحد فى الماملات مقبول وان لم يكن عدلا كما لو أخبر

بالوكالة وبالاذن للعبد وهذا لان في اشتراط العدالة في هذا الخبر ضرب حرج فكل أحد
 لا يتمكن من احضار عدل عند كل معاملة ولهذا سقط اشتراط المدد فيه بخلاف الشهادات
 فلذلك يسقط اعتبار العدالة فيه ومتى كان الخبر حقا فالخبر به كانه رسول المولى لان المولى
 حين حجر عليه بين يديه فكانه أمره أن يلقه الحجر دلالة والدلالة في بعض الاحكام
 كالصريح خصوصا فيما بنى على التوسع ولو أرسله لم يشترط فيه صفة العدالة فكذلك ههنا وأبو
 حنيفة رحمه الله استدل بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فقد أمر الله
 بالتوقف في خبر الفاسق وذلك منع من العمل بخبر الفاسق فلو أثبتنا الحجر والعزل بخبر الفاسق
 لكان ذلك حكما يخالف النص بخلاف الرسول فانه ثابت عن المرسل فعبارة الرسول كعبارة
 المرسل فأما الفضولي فليس بنائب عن المولى لانه ما أتاه مناب نفسه فيبقى حكم الخبر مقصورا عليه
 وهو فاسق فكان الواجب التوقف في خبره بالنص ثم هذا خبره يلزم لانه يلزم العبد الكف عن
 التصرف والشفيع طلب الموائبة والبكر حكم النكاح والمولى حكم اختيار الفداء وخبر الفاسق
 لا يكون ملزما كخبره في الديانات بخلاف اخباره بالوكالة والاذن فان ذلك غير ملزم لانه
 بالخيار ان شاء تصرف وان شاء لم يتصرف وتقرير هذه ان لهذا الخبر شبهين شبه رواية
 الاخبار من حيث الزام العمل به وشبهه الاخبار بالوكالة من حيث انه معاملة وما تردد بين
 أصابين يوفر حظه عليهما فلا اعتبار معنى الالتزام شرطان في العدالة ولشبهه بالمعاملات لا يشترط فيه
 المدد واختلاف مشايخنا رحمهم الله فيما اذا أخبره بذلك فاسقان فمنهم من يقول لا يصير مجورا
 عليه أيضا لان خبر الفاسقين كخبر فاسق واحد في أنه لا يكون ملزما وأنه يجب التوقف فيه
 ومن اختار هذا الطريق قال معنى اللفظ المذكور في الكتاب حتى يخبره رجلان أو رجل عدل
 فان قوله عدل يصاح نقما للواحد والثاني يقال رجل عدل ورجل عدل ومنهم من يقول اذا
 أخبره بذلك فاسقان صار مجورا عليه فظاهر هذا اللفظ يدل عليه فانه أطلق الرجلين وإنما
 قيد بالعدالة الواحد وهذا لانه يشترط في الشهادة المدد والعدالة لوجوب القضاء بها وتأثير
 المدد فوق تأثير العدالة (الأثرى) أن قضاء القاضي بشهادة الواحد لا ينفذ وبشهادة الفاسقين
 ينفذ وان كان مخالفا لسنة ثم اذا وجدت العدالة ههنا بدون المدد يثبت الحجر بالخبر فكذلك اذا
 وجد المدد دون العدالة وهذا لان طمأنينة القلب تزداد بالمدد كما تزداد بالعدالة ويختلفون على
 قول أبي حنيفة في الذمي أسلم في دار الحرب اذا أخبره فاسق بوجوب الصلاة عليه هل يلزمه

القضاء باعتبار خبره فمنهم من يقول ينبغي أن لا يجب القضاء عندهم جميعا لان هذا من اخبار الدين والمدالة شرط بالاتفاق وأكثرهم على أنه على الخلاف كما في الحجر والعزل قال رضى الله عنه والاصح عندي أنه يلزمه القضاء ههنا لان من أخبره فهو رسول رسول الله بالتبليغ قال عليه السلام نضر الله امرأ سماع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها الى من لم يسمعها وقد بينا في خبر الرسول أنه بمنزلة خبر المرسل ولا يعتبر في الازام أن يكون المرسل عدلا فكذلك ههنا ولا يدخل على هذا رواية الفاسق الاخبار لان هناك لا يظهر رجحان جانب الصدق في خبره وبذلك يتبين كون المخبر به حقا وههنا نحن نعلم أن ما أخبره به حق فيثبت حكمه في حق من أخبره الفاسق به حتى يلزم القضاء فيما يتركه بعد ذلك واذا أبق العبد المأذون له في التجارة فإبائه حجر عليه وقال زفر رحمه الله لا يصير محجورا عليه بالاباق لان صحة الاذن باعتبار ملك المولى وقيام رأيه ولم يحتل ذلك بإبائه والدليل عليه ان الاباق لا ينافى ابتداء الاذن فان المحجور عليه اذا أبق فأذن له المولى في التجارة وعلم به العبد كان مأذونا وما لا يمنع ابتداء الاذن لا يمنع بقاءه بطريق الاولى ولكننا نقول لما جعل دلالة الاذن كال تصريح به فكذلك دلالة الحجر كال تصريح بالحجر وقد وجدت دلالة الحجر بعد إبائه لان الظاهر ان المولى انما يرضى بتصرفه ما بقى تحت طاعته ولا يرضى بتصرفه بعد تمرده وإبائه ولهذا صح ابتداء الاذن بعد الاباق لانه يسقط اعتبار الدلالة عند التصريح بخلافه * يوضحه ان حكم الاذن رضا المولى بتعلق الدين بمالية رقبته وقد توت المالية فيه بالاتفاق ولهذا لا يجوز فيه شيء من التصرفات التي تنبئ على ملك المالية فكان هذا وزوال ملك المولى عنه في المعنى سواء * يوضحه ان المولى لو تمكن منه أو جبهه عقوبة جزاء على فعله وحجر عليه فاذا لم يتمكن منه جعله الشرع محجورا عليه كالمترد الا لاحق بدار الحرب لو تمكن منه القاضى موته حقيقة بالقتل ويقسم ماله بين ورثته فاذا لم يتمكن من ذلك جعله الشرع كاليت حتى يقسم القاضى ماله بين ورثته فان بايحه رجل بعد الاباق ثم اختلفا فقال المولى كان آبقا وقال من بايحه لم يكن آبقا لم يصدق المولى على إبائه الا بينة لان كونه مأذونا معلوم وسبب الحجر الطارىء عليه متنازع فيه فالقول قول من ينكره (ألا ترى) ان المولى لو ادعى انه كان حجر عليه أو كان باعه من انسان قبل مبايعة العبد مع هذا الرجل لا يصدق في ذلك الا بينة فكذلك اذا ادعى انه كان آبقا فان أقام البينة على ذلك فقد أثبت الحجر المارض بالحجة وان أقام

المولى البيئنة انه ابق منه الى موضع كذا وأقام الذي بايع العبد البيئنة أن المولى أرسله الى ذلك الموضع يشتري فيه ويبيع فالبيئنة بيئنة الذي بايع العبد أيضا لانه ثبت ارسال المولى اياه واذنه في الذهاب الى ذلك الموضع وبيئنة المولى تنفي ذلك وفيما هو المقصود وهو تعلق الدين بمالية رقبتة من بائع العبد يثبت لذلك بالبيئنة والمولى ينفي فكان المثبت أولى فان ارتد العبد المأذون ثم تصرف فان قتل على رده أو مات بطل جميع ما صنع في قول أبي حنيفة رحمه الله وان أسلم جاز جميع ذلك وفي قول أبي يوسف ومحمد جميع ذلك جائز ان أسلم أو قتل على رده لان انفكك الحجر عنه بالاذن كأنفكك الحجر عنه بالعتق ومن أصل أبي حنيفة ان تصرف المرتد لنفسه يوقف اذا كان حرا فكذلك اذا كان عبدا وان كانت أمة جاز جميع ما صنعت في ردها ان أسلمت أو لم تسلم بمنزلة الحررة المرتدة وهذا لان الرجل يقتل بالردة حرا كان أو عبدا فكما يوقف نفسه يوقف تصرفه في كسبه والمرأة لا تقتل فلا يوقف تصرفها في كسبها كما لا توقف نفسها ثم المرتد هالك حكما لاستحقاق قتله بسبب الردة والموت حقيقة يوجب الحجر عليه فكذلك اذا توقف حكم نفسه بالردة بتوقف حكم الحجر عليه أبدا وبه فارق المكاتب فان تصرفه في كسبه بعد رده نافذ لان انفكك الحجر عنه من حكم الكتابة وموته حقيقة لا ينافي بقاء الكتابة فان المكاتب اذا مات عن وفاء أو عن ولد يسمى في بقية الكتابة فكذلك استحقاق نفسه بالردة لا يمنع بقاء الكتابة فلماذا ينفذ تصرفه بخلاف العبد واذا أسر المدو عبدا مأذونا له وأحرزوه في دارهم فقد صار محجورا عليه لزوال ملك المولى عنه وثبوت ملكهم فيه بالاحراز فان انفلت منهم أو أخذه المسلمون فردوه على صاحبه لم يمد مأذونا الا باذن جديد لان الاذن بطل لغوات محل حكمه والاذن بعد بطل لا يعود الا بالتجديد وان كان أهل الحرب لم يحرزوه في دارهم حتى انفلت منهم فاخذ المسلمون فردوه على صاحبه فهو على اذنه لانه بمنزلة المنصوب في يدهم مالم يحرزوه والنصب لا يزال ملك المولى ولا يوجب الحجر على المأذون (ألا ترى) ان المولى لو أعتقه قبل أن يحرزوه نفذ عتقه بخلاف ما بعد الاحراز واذا باع المولى عبده المأذون له يباع فاسدا بخمر أو خنزير وسلمه الى المشتري فباع واشترى في يده ثم رده الى البائع فهو محجور عليه لان المشتري قد ملكه بالقبض مع فساد البيع وذلك موجب للحجر عليه وكذلك لو قبضه المشتري بامر البائع بحضرته أو بغير حضرته أو قبضه بحضرة البائع بغير أمره ولو قبضه بغير أمره بعد ما انفراقه

يصير محجورا عليه لان القبض في البيع الفاسد بمنزلة القبول في البيع الصحيح فكما ان ايجاب
 البيع يكون رضى بقبول المشتري في المجلس لا بعده فكذلك البيع الفاسد يكون رضى من البائع
 بقبضه في المجلس لا بعده فاذا قبضه بعد الافتراق لم يملكه لانه قبضه بغير تسليط من البائع
 فلا يصير محجورا عليه وفي المجلس انما يقبضه بتسليط البائع اياه على ذلك فيملكه ويصير محجورا
 عليه فاما اذا أمره بالقبض نفا فهذا أمر مطلق يتناول المجلس وما بعده فمتى قبضه كان قبضه
 بتسليط البائع فيملكه ويصير محجورا عليه ولو كان البيع بميتة أو دم لم يصير محجورا عليه في
 جميع هذه الوجوه فان البيع بالميتة لا يكون منقدا ولا يوجب الملك للمشتري وان قبضه
 كان العبد على اذنه في يد المشتري ينفذ تصرفه وان كان المشتري ضامنا له في احدى
 الروايتين كما لو غصبه غاصب ولو كان باعه يباع صحيحا كان محجورا عليه قبضة المشتري أو لم
 يقبضه لان الملك يثبت للمشتري بنفس العقد ههنا وكذلك ان كان المشتري منه بالخيار ثلاثة
 أيام أما عندهما فلان المشتري يملكه مع ثبوت الخيار له وعند أبي حنيفة فلان زواله عن ملك
 البائع قد تم ولذلك يفوت محل حكم الاذن وان كان الخيار للبائع لم يكن ذلك حجرا الا أن يتم
 البيع فيه لان خيار البائع يمنع زوال ملكه وما بقي الملك للبائع فيه يبقى محل حكم الاذن ولو لم
 يبعه المولى ولكنه وهبه فالهبة الصحيحة في حكم الملك نظير البيع الفاسد من حيث ان الملك
 يتأخر الى وجود القبض لضعف السبب وقد بينا تفصيل حكم القبض في البيع الفاسد في
 الهبة الصحيحة الجواب كذلك واذا غصب عبدا محجورا عليه وطلبه صاحبه فحجده الفاصب
 وحلف ولم يكن لصاحبه بينة ثم أذن له الفاصب في التجارة فباع واشترى وانصب منه
 يراه فلم ينهه ثم أقام رب العبد الدينة أن العبد عبده فقضى له به فان القاضي يبطل جميع ما باع
 واشترى لانه تبين ان الاذن له كان غاصبا واذن الفاصب لا يوجب انفكاك الحجر عنه ولا
 يسقط حق المولى عن مائة الرقبة وفي القياس سكوت المولى عن النهي كالتصريح بالاذن ولو
 صرح بالاذن له في التجارة جاز ذلك لقيام ملكه وان كان الفاصب جاحدا له ولكنه ترك هذا
 القياس فقال السكوت عن النهي مع التمكين من النهي دليل الرضا فاما بدون التمكين من النهي
 فلا يكون دليل الرضى (الأتري) ان سكوت الشفيع عند عدم التمكين من الطلب لا يكون
 مسقطا لحقه وسكوت البكر كذلك وهو لم يكن متمكنا من النهي ههنا لانه ما كان يلتفت
 الى نهيه لو نهاه عن التصرف بل يستخف به فلاصيانة نفسه سكت عن النهي (الأتري) أن

العبد لو ادعي انه حر فجعل القاضى القول قوله فاشترى وباع والمولى ينظر اليه ولا ينهيه ثم
 أقام البيئته انه عبده لم يجز شراؤه ولا يبعه لان سكوته عن النهى كان لصيانة نفسه واذا دبر
 عبده المأذون فهو على اذنه لان التدبير لا يمنع صحة الاذن ابتداء فلا يمنع بقاءه بطريق الاولى
 وهذا لان بالتدبير يثبت للمدبر حق العتق وحق العتق ان كان لا يزيد في انفكاك الحجر
 عنه فلا يؤثر في الحجر عليه ولو كانت أمة فاستولدها المولى لم يكن ذلك حجرا عليها في القياس
 وهذا قول زفر رحمه الله لما بينا في التدبير ولكنه استحسن فقال استيلاء المولى حجر عليهم لان
 العادة الظاهرة أن الانسان يحصن أم ولده ولا يرضى بخروجها واختلاطها بالناس في المعاملة
 والتجارة وهذا لانها تصير فراساله فلا يأمن من أن يلحق به نسبا ليس منه ودليل الحجر
 كصريح الحجر ولا توجد مثل هذه العادة في المدبر وهذا بخلاف ما اذا أذن لام ولده في
 التجارة لانه صرح هناك بخلاف المعتاد وانما تعتبر العادة عند عدم التصريح بخلافها فاما مع
 التصريح بخلاف العادة فلا كتقديم المائدة بين يدي انسان يجمل اذنا في التناول بطريق العرف
 فان قال لاتأكل لم يكن ذلك اذنا واذا أذن العبد للتاجر لعبده في التجارة فباع واشترى فحقه
 دين ثم ان المولى حجر على عبده الاول في أهل سوقه بحضوره والعبد الآخر يعلم بذلك أو لا
 يعلم فان كان على الاول دين فحجره عليه حجر عليهما جميعا وان لم يكن عليه دين لم يكن حجره
 عليه حجرا على الباقي لانه اذا لم يكن على الاول دين فالعبد الثاني خالص ملك المولى وهو يملك
 الاذن له في التجارة ابتداء فجعل الثاني مأذونا من جهة المولى لا باعتبار العبد كان نائبا عنه في
 الاذن ولكن باعتبار أن تخصيص المولى الاول بالحجر عليه دليل الرضى منه بتصرف الثاني
 وهذا الرضا يثبت الاذن من جهته ابتداء فكذلك يبقى وأما اذا كان على الاول دين فالمولى
 لا يملك الاذن للثاني لانه تصرف منه في كسب عبده المستغرق بالدين فلا يمكن أن يجمل الثاني
 مأذونا من جهة المولى وانما كان مأذونا من جهة الاول بالحجر عليه وقد انقطع رأيه فيه وانما كان
 الثاني مأذونا من جهته دون المولى وان لم يكن عليه دين فالثاني على اذنه لانه مأذون من جهة
 المولى والمولى باق على حاله وان مات المولى كان حجرا عليهما جميعا كان على الاول دين أو لم
 يكن لانه ان لم يكن عليه دين فالثاني كان مأذونا من جهة الاول وقد صار الاول محجورا عليه
 بموت المولى فكذلك الثاني واذا أذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز وعليه دين أو ليس
 عليه دين فهو حجر على العبد لان الاذن للعبد كان من قبل المكاتب فان المولى من كسب

المكاتب أبعده منه من كسب المأذون المديون وقد بينا هناك ان عبده يكون مأذونا من
 جهة المولى فهنا أولى وكذلك ان مات المكاتب عن وفاء أو عن غير وفاء أو عن ولد
 مولود في الكتابة لانه ان مات عن غير وفاء فمات عاجزا وعجزه في حياته يكون حجرا
 على عبده فموتة عاجزا أولى وان مات عن وفاء فهو كالحر وموت الحر حجر على عبده باقطاع
 رأيه فيه فان أذن الولد للعبد بعد موت المكاتب في التجارة لم يجز اذنه لان كسب المكاتب
 مشغول بدينه فلا يصير شئ منه ميراثا للولد مع قيام دينه وكما لا ينفذ منه سائر التصرفات
 فيه فكذلك الاذن وكذلك الحر اذا مات وعليه دين وله عبد فأذن له وارثه في التجارة
 فاذنه باطل لان الوارث لا يملك التركة المستغرقة بالدين ولا ينفذ شئ من تصرفاته فيها
 ما لم يسقط الدين كما لا ينفذ تصرفه في حال حياة مورثه فان قضى الوارث الدين من ماله لم
 ينفذ اذنه أيضا لانه غير متبرع فيما قضى من الدين وانما قصده به استخلاص التركة ليستوجب
 الرجوع بما أدى ويقوم دينه مقام دين الغريم فلا ينفذ اذنه لبقاء المانع فان أبرأ أباه من المال
 الذى قضى عنه بعد اذنه للعبد نفذ اذنه وجاز ما اشترى قبل قضاء الدين وبعده لان المانع
 زال حين سقط دينه بالبراء وصار هو ملكا للتركة من وقت الموت (ألا ترى) أنه ينفذ
 سائر تصرفاته في العبد فكذلك اذنه له في التجارة ولو لم يكن على الميت دين وكان الدين
 على العبد فان أذن الوارث له في التجارة جاز لان دين العبد لا يملك ملك الوارث في التركة
 فانه مع تعلقه في مالية رقبته ما كان يمنع ملك المولى في حياته فكذلك لا يمنع ملك وارثه بخلاف
 دين المولى فانه في حياته كان في ذمته وانما يتعلق بالتركة بموته وحق الغريم مقدم على حق
 الوارث وكذلك ابن المكاتب لو أذن للعبد الذى تركه أبوه في التجارة ثم استقرض مالا من انسان
 فقضى به الكتابة لم يكن اذنه له في التجارة صحيحا لانه يستوجب الرجوع بما أدى ليقضى
 به ما عليه من الدين فقيام دينه بمنزلة قيام دين المولى في أنه يمنع ملكه فهذا لا ينفذ اذنه
 ولو وهب رجل لابن المكاتب مالا فقضى به الكتابة جاز اذنه للعبد في التجارة لان ما وهب
 له بمنزلة سائر أكسابه والمكاتب أحق باكساب ولده المولود في الكتابة ليقضى به مال الكتابة
 فكان قضاء بدل الكتابة من هذا الكسب كقضائه من شئ آخر للمكاتب ولا يستوجب
 الولد الرجوع عليه بذلك فتبين به زوال المانع من صحة اذنه واذا أذن الرجل لعبده في التجارة
 ثم جن المولى فان كان جنونه مطبقا دائما فهو حجر على العبد لان المولى صار مولى عليه في

التصرف وانقطع رأيه بما أعرض فكان ذلك حجرا عليه وان كان غير مطبق فالعبد على اذنه لان المولى لم يصير مولى عليه بهذا القدر من الجنون فهو بمنزلة الانغماء والمرض فلا يوجب الحجر على العبد لبقاء ملك المولى وبقاء ولايته والفرق بين المطبق من الجنون وغير المطبق بيناه في الوكالة ولو ارتد المولى ثم باع العبد واشترى فان قتل أو مات أو لحق بدار الحرب ونقض القاضى بلحاظه لجميع ما صنع العبد بعد ردة المولى باطل وان أسلم قبل أن يلحق بها أو بعد ما لحق بها قبل قضاء القاضى ورجع فذلك كله جائز في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد جميع ذلك جائز الا ما صنع العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فان ذلك يبطل اذا لم يرجع حتى يقضى القاضى بلحاظه وان رجع قبل ذلك جاز وهذا لان استدامة الاذن بعد الردة كالنشائه وتصرف المأذون معتبر بتصرف الآذن ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله ان تصرفات المرتد توقف لتوقف نفسه ويوقف ماله على حق ورثته فكذلك تصرف المأذون من جهته وعندهما تصرف المرتد قبل لحاقه بدار الحرب نافذ وبعد لحاقه يتوقف بين أن يبطل القضاء القاضى بلحاظه وكون المال لوارثه من حين لحاقه بدار الحرب وبين أن ينفذ برجوعه مسلما فكذلك تصرف المأذون من جهته ولو كان المولى امرأة فارتدت ثم صنع العبد شيئا من ذلك فهو جائز لان ابتداء الاذن منها صحيح بعد ردتها ولان تصرف المأذون كتصرف الآذن وتصرفها بعد الردة نافذ كما كان قبله فان نفسها لم تتوقف بالردة ولو لحقت بدار الحرب ثم باع العبد أو اشترى فان رجعت قبل أن يقضى بلحاظها فذلك جائز وان لم ترجع حتى قضى القاضى بلحاظها وقسم ميراثها وأبطل ما صنع العبد من ذلك ثم رجعت مسلمة لم يجوز للعبد ما صنع بعد لحاقها بدار الحرب لان نفسها بالحق بدار الحرب توقفت على أن تسلم لها بالاسلام أو يفوت عليها بالاسترقاق فيتوقف تصرفها أيضا وكما يتوقف تصرفها يتوقف تصرف المأذون من جهتها ولان القاضى اذا قضى بلحاظها جمل المال لوارثها من وقت لحاقها بدار الحرب كما في حق الرجل ولهذا يعتبر من يكون وارثا لها وقت اللحاق بدار الحرب فتبين أن ملكها زال من ذلك الوقت وذلك مبطل لتصرفات العبد وكما أن اذن أحد الشريكين في المفاوضة والعنان للعبد المشترك في التجارة يجهل كاذنهما فكذلك حجر أحدهما عليه كحجرهما لان كلاهما من التجارة وكل واحد منهما نائب عن صاحبه في التصرف في المال المشترك بطريق التجارة واذا أذن المضارب لعبد من المضاربة في التجارة فهو جائز على رب المال وفي

رواية هشام عن محمد رحمهما الله لا يجوز لان الاذن اعم من المضاربة فانه فك للحجر ولا يستفاد بالشيء ما هو فوقه وفي ظاهر الرواية قال المضارب مفوض اليه وجوه التجارة في مال المضاربة والاذن في التجارة من التجارة فان حجر عليه رب المال فحجره باطل لان المضارب احق به حتى يبيعه فيوفى رأس المال (ألا ترى) ان رب المال لو نهى المضارب لم يعتبر نهيه ونفسه اقرب الى رب المال من كسبه فاذا كان لا يعمل نهيه منه في منع المضارب عن التصرف في نفسه فلان لا يعمل نهيه في منع المأذون من جهته عن التصرف في كسبه كان أولى واذا اشترى العبد المأذون عبدا فاذن له في التجارة فحجر المولى على العبد الآخر فحجره باطل كان على الاول دين أو لم يكن لان هذا حجر خاص في اذن عام وهو باطل (ألا ترى) انه عند ابتداء الاذن لو قال لا تأذن لعبدك في التجارة لم يعتبر نهيه وكذلك بعد الاذن لو نهاه عن بيع هذا العبد لا يعمل نهيه وكذلك لو كان العبد الاول أمر رجلا ببيع عبده فهما المولى كان نهيه باطلا فكذلك اذا حجر عليه ولو كان المولى حجر على العبد الآخر وقبضه من الاول فان كان على العبد الاول دين فهذا والاول سواء لان قبض المولى اياه من الاول باطل ولا يخرج به الثاني من أن يكون كسبا للاول فان حق غرماء الاول فيه مقدم على حق المولى فاما اذا لم يكن على الاول دين فقبض المولى العبد الآخر وحجر عليه جاز لان كسب الاول خالص حق المولى فقبضه منه يخرج من أن يكون كسبا للاول وصار الاول بحيث لا يملك التصرف فيه بعد ذلك حتى لو باع لم يجز بيعه فلماذا صار محجورا عليه بحجر المولى واذا دفع المولى الى عبده المأذون مالا وأمره أن يشتري به عبدا ويأذن له في التجارة ففعل ثم حجر المولى على المولى وعليه دين أو لا دين عليه فليس ذلك بحجر على الآخر لان الاول في شراء الثاني والاذن له في التجارة نائب عن المولى حتى اذا لحته عهدة يرجع به على المولى ولا يثبت فيه حق غرمائه فيكون الثاني مأذونا من جهة المولى فلا يصير الثاني محجورا عليه بحجر المولى على الاول وان حجر المولى على الآخر كان حجره عليه جائزا على كل حال لانه كان مأذونا من جهة المولى كالاول وحجر الاب أو وصيه على الصبي الحر المأذون له في التجارة مثل الحجر على العبد لانه من جهة المولى كالاول وحجر الاب أو وصيه على الصبي الحر استفاد الاذن من جهته وولايته قائمة عليه بعد الاذن فكما ملك الاذن بولايته يملك الحجر وهذا لانه قد يؤنس منه رشدا فيأذن له في التصرف ثم يتبين له ان

الحجر عليه أنفع فيحجر عليه رلان الابتداء بهذا يحصل أن يأذن له تارة ويحجر عليه تارة
حتى تم هدايته في التصرفات وكذلك حجر القاضي عليه لان الولاية ثابتة له حسب ما كان
لاب أو الوصي وكذلك حجر هؤلاء على عبد الصبي بعد ما أذنوا له في التجارة لانهم بالولاية
على الصبي قاموا مقامه في التصرف في ماله فيما يرجع الى النظر والحجر من باب النظر كالاذن
فكما صح منهم الاذن لبعده في التجارة يصح الحجر وموت الاب أو الوصي حجر على
الصبي وعلى عبده لان تصرفهما كان باعتبار رأيه على ما بينا أن توفر النظر بانضمام رأى الاب
والوصي الى رأى الصبي وقد انقطع رأيهما بموتهما فيكون ذلك حجرا على الصبي وكذلك
عبد الصبي انما كان يتصرف برأى الاب والوصي وقيام ولايتهما عليه وقد انقطع ذلك
بموتهما وكذلك جنونهما جنونا مطبقا فانه كالموت في قطع ولايتهما عنه وفوات رأيهما في
النظر له وكذلك عزل القاضي الوصي عن الوصية فان ذلك يزيل ولايته ويقطع تديره في
النظر له فيكون حجرا على من كان يتصرف باعتبار رأيه وهو الصبي أو عبده ولو كان القاضي
أذن للصبي أو المعتوه في التجارة ثم عزل القاضي كان الصبي والمعتوه على اذنه لان اذن
القاضي يكون قضاء منه فانه ليس له ولاية غير ولاية القاضي وبزل القاضي لا يبطل شيء
من قضاياه ولانه كالتائب عن المسلمين في النظر لهذا الصبي والتصرف في ماله بالاذن وغيره
لمعجز المسلمين عن الاجتماع على ذلك وبعد ما عزل القاضي لم يتبدل حال عامة المسلمين في
الولاية ولهذا لم ينزل وصيه وقيمه بمنزلة المعتوه واذا كان للصبي أو المعتوه أب أو
وصي أو جد أبي الاب فرأى القاضي أن يأذن له في التجارة فأذن له وأبى ذلك أبوه أو وصيه
فأذن القاضي له جائز لما بينا ان اذنه بمنزلة القضاء منه وولاية القضاء له في حال قيام الاب وبعد
موته بصفة واحدة ولانه متى كان النظر في الاذن فكذلك بما يحق على المولى أن يفعله فاذا
امتنع منه كان للقاضي أن ينفذه كالقولي اذا امتنع من تزويج المولى عليها من كفؤ زوجها القاضي
اذا طلبت فان حجر عليه أحد من هؤلاء فحجره باطل لانه بهذا يريد أن يفسخ ما قضى
القاضي عليه ولان حجره عليه كإبائه في الابتداء وكأن إياه لا يمنع صحة اذن القاضي له فكذلك
حجره عليه بعد الاذن وان مات القاضي أو عزل ثم حجر عليه أحد من هؤلاء فحجره باطل
لان بزل القاضي وموته لا تزداد ولايتهم على الصبي فكما لا ينفذ حجرهم عليه قبل عزل
القاضي فكذلك بعده وكذلك لو حجر عليه ذلك القاضي بعد عزله لانه بالمثل التحق بسائر

الرعايا فلم يبق له ولاية النظر في حقوق هذا الصبي وإنما الحجر عليه الى القاضي الذي يستمضي بعمد
 موت الاول أو عزله لان ولايته عليه في النظر كولاية الاول ولا يقال الثاني بالحجر كيف
 ينقض قضاء الاول وهذا لان الاول لو حجر عليه حال كونه قاضيا بعمد حججه لا بطريق
 أنه تقضى لقضائه بالاذن بل بطريق أنه انشأ نظرا له على ما بينا أن النظر قد يكون بالاذن
 له في وقت والحجر عليه في وقت آخر والثاني كالأول فيما يرجع الى انشاء النظر للصبي كما في
 سائر التصرفات في ماله واذا أذن الرجل لعمد ابنه الصغير في التجارة تم مات الابن ووارثه
 الاب فهذا حجر عليه لان صحة اذنه كان باعتبار انه نائب عن الابن وقد زال ملك الابن بموته
 ولا يقال الاب يخلفه في هذا الملك وهو راض بتصرفه لانه انما كان راضيا بتصرفه في ملك
 الصبي وذلك لا يكون رضا منه بتصرفه في ملك نفسه وكذلك لو اشترى الاب من الابن فهو
 محجور عليه لان الملك قد انتقل فيه من الابن الى الاب ولو لم يكن ذلك ولكن أدرك الصبي
 أو كان معتوها فأفاق فالعمد على اذنه لان تصرف الاب نفذ في حال قيام ولايته فلا يبطل
 بزوال ولايته كسائر التصرفات ثم فك الحجر عنه بالاذن كفك الحجر عنه بالكتابة ولو كاتبه
 ثم أدرك الصبي لم تبطل الكتابة وان مات الاب بعمد ادرك الصبي وافاقة المعتوه كان العمد
 على اذنه لان بعمد ادراكه العمد مأذون من جهته فان الاب كان نائبا عنه فهذا ومالو أذن له بعمد
 البلوغ ابتداء سواء ثم هو بعمد الاذن يتمكن من الحجر عليه فاستدامته الاذن مع تمكنه من
 الحجر كانشائه ولا تتغير ولايته عليه بموت الاب واذا ارتد الاب بعمد ما أذن لابنه الصغير
 في التجارة ثم حجر عليه ثم أسلم فحجره جائز لان حججه عليه تصرف كسائر تصرفاته فينفذ
 باسلامه وان قتل على رده فذلك حجر أيضا بمنزلة مالومات وابنه صغير ولو أذن لابنه في
 التجارة بعمد رده فباع واشترى ولحقه دين ثم حجر عليه ثم أسلم لجميع ما صنع الابن من ذلك
 جائز وان قتل ذلك على رده أو مات كان جميع ما صنع الابن من ياطل وهذا عندهم جميعا
 لان اذنه له في التجارة تصرف بحكم ولايته عليه وولايته عليه توقفت بالردة على أن يتقرر
 بالاسلام ويبطل بالقتل وكذلك تصرفه بحكم الولاية وهذا على مذهبهما بخلاف تصرفه
 بحكم ملكه فان ملكه لم يزل عنه برده فلا يتمتع نفوذ تصرفه باعتبار الملك والذي في اذنه
 لابنه الصغير أو المعتوه في التجارة وهو على ذمته بمنزلة المسلم في جميع ما ذكرنا لثبوت
 ولايته عليه قال الله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ولو كان الولد مسلما باسلام أمه

أو بإسلام نفسه بان عقل فأسلم كان اذن الاب الذي له باطلا لانه لا ولاية للذمي علي المسلم
فصححة اذنه باعتبار ولايته فان أسلم الاب بعد ذلك لم يجز ذلك الاذن لانه تصرف منه قبل
ثبوت ولايته عليه ولا ينفذ بولايته التي تحدث من بعد كالأب اذا كان مملوكا فاذن لولده
الحرم عتق لم ينفذ ذلك الاذن والله أعلم

❦ باب العبد بين رجلين يأذن له أحدهما ❦

(قال رحمه الله) واذا كان العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة فباع واشترى
فالحقه دين فذلك كله جائز في نصيب الذي أذن له لان الاذن فك للحجر وذلك لا يمتثل
الوصف بالتجزى ولا يتصور انفكاك الحجر في نصف التصرف دون النصف ولا بد من
تصحیح هذا الفك في نصيب الآذن لانه تصرف منه في ملكه واسقاط لحقه في المنع من شغل
مالية نصيبه بالدين والاسقاط يتم بالمسقط وقد بينا أن اذن المولى انما يشترط لوجود الرضا
منه بتعاق الدين بمالية الرقبة وهذا الرضى من الآذن الآن صحیح في نصيب نفسه دون
نصيب صاحبه ويحوز استحقاق مالية الرقبة بالدين كما يحوز استحقاق جميعه فكان هذا محتملا
للوصف بالتجزى فيثبت في نصيب الآذن خاصة وان كان في يده مال أصابه من تجارته
فقال الذي لم يأذن له أنا أخذ نصف هذا المال فليس له ذلك ولكن يمطى منه جميع دين
الفرماء لان حاجة العبد من كسبه مقدمة على حاجة المولى والذي وجب على هذا العبد ههنا
بسبب ظهر في حق المولى فيقدم من كسبه قضاء الدين على حق المولى فان بقي بعد ذلك
شيء أخذ كل واحد من المولين نصفه لانه كسب عبد مشترك بينهما وان زاد الدين على ما في
يديه كانت تلك الزيادة في نصيب الذي أذن له خاصة من الرقبة لوجود الرضا منه باستحقاق
مالية نصيبه بالدين وانعدام الرضا به من الآخر وفرق بين الكسب والرقبة من حيث
ان نصيب الذي لم يأذن من الكسب مصروف الي الدين دون نصيبه من الرقبة لان
الكسب يملكه المولى من جهة العبد وسلامته له متعلقة بشرط الفراغ من حاجة العبد
فما لم يفرغ من الدين لا يسلم له فأما الرقبة فلم تحصل للمولى من جهة العبد وانما تستحق مالية
الرقبة بالدين عند وجود الرضا من المولى يصرفه الي ديونه ولم يوجد بوضحه ان الدين انما
لحقه بسبب الذي حصل به الكسب والفنم مقابل بالفرم فكما يكون نصف الكسب للذي

لم يأذن له فكذلك يستحق عليه صرف ذلك الكسب الى قضاء الدين لتتحقق مقابلة الغم بالغرم بخلاف الرقبة فان حصول الرقبة للمولى ما كان بالسبب الذى به وجب الدين فلا تصرف مالية الرقبة الى الدين ما لم يرض به المولى وكذلك ما أقر به العبد من غصب أو استهلاك مال أو غيره لان الاقرار من التجارة فالدين الواجب به نظير الواجب بالمبايعة ولو استهلك مالا بيئته كان ذلك فى جميع رقبته بمنزلة ما لو استهلكه قبل اذن أحدهما له وهذا لان الحجر لحق المولى انما يتحقق فى الاقوال ولا يتحقق فى الافعال فانها محسوسة تمتعها بوجودها (ألا ترى) ان الحجر بسبب الصبي لا يؤثر فى الافعال فبسبب الرق أولى فاذا تمتق السبب ظهر الدين فى حق المولى والدين لا يجب فى ذمة العبد الا شاعلا مالية رقبته فان قيل هذا فى الفصل الاول موجود فالدين بالمبايعة ظهر وجوبه فى حق المولين جميعا ثم لا يستحق به نصيب الذى لم يأذن له بقولنا لا كذلك فان فيما ثبت الحجر بسبب الرق لا يظهر وجوب الدين فى حق المولى الا بعد فك الحجر عنه وفك الحجر وجد من الأذن خاصة ولكن حكم نفوذ التصرف لا يحتمل التجزى فظهر فى الشكل لاجل الضرورة والثابت بالضرورة لا يمد وموضعها وليس من ضرورة نفوذ تصرفه ظهور الدين فى حق المولى فى استحقاق مالية الرقبة كما لو توكل العبد عن الغير بالبيع والشراء ولكن من ضرورة نفوذ تصرفه فى سلامة الكسب للمولى ظهور الدين فى حق ذلك الكسب فمن هذا الوجه يتحقق الفرق فان اشترى العبد وباع ومولاه الذى لم يأذن له يراه فلم ينهه فهذا اذن منه له فى التجارة لان السكوت عن النهى بمنزلة التصريح بالأذن فان قيل هذا اذا كان متمكنا من نهيه عن التصرف وهو غير متمكن من النهى ههنا لوجود الاذن من الآخر فلا يحمل سكوته دليل الرضا بتصرفه بقولنا هو متمكن من اظهار الكراهة وازالة احتمال معنى الرضا من سكوته فاذا ترك ذلك مع الامكان قام ذلك منه مقام الرضا بتصرفه حتى لو جاء به الآخر الى أهل سوقه فقال انى لست آذنا له فى التجارة فان بايتموه بشئ فذلك فى نصيب صاحبه فباع بعد ذلك واشترى والشريك الذى لم يأذن له ينظر اليه فهذا لا يكون اذا منه فى نصيبه استحسانا لانه أتى بما فى وسعه من اظهار الكراهة لتصرفه وبقي الضرر والغرور وفى القياس هذا اذن أيضا لانه مالك لنصيبه بمدنه المقالة فيقاس بما لو كان مالكا لجميعه ولو أتى بعبد الى السوق وقال لست آذن له فى التجارة فلا تبايهمه ثم رآه بعد ذلك يتصرف كان اذا منه له فى التجارة فكذلك ههنا والفرق بين الفصلين

على طريقة الاستحسان ان العبد اذا كان كله له فهو قادر على منعه من التصرف حين رآه يتصرف فيجمل سكوته عن المنع دليل الرضا ولا يندم ذلك بما كان منه من اظهار الكراهة قبل هذا فقد يرضى المرء بتصرف عبده بعد ما كان يكرهه وفي هذا الفصل ليس في وسعه أن يمنعه من التصرف وانما في وسعه اظهار الكراهة وقد أتى به فلا يفسخ ذلك بسكوته عن النهي عند رؤيته يتصرف ولو كان الذي لم يأذن له بايعة بعد مقلته جعل هذا ناسخا لما كان قبله من اظهار الكراهة فان مبايعته اياه كالتصريح بالرضا بتصرفه فهو وقوله أذنت لك في التجارة سواء واذا قال أحد الموليين لصاحبه إئذن لنصيبك منه في التجارة فعمل العبد كله مأذون له في التجارة لوجود الرضا منه بتصرفه من الأذن بالاذن ومن الآخر بقوله إئذن لنصيبك فهذا اللفظ أدل على الرضا بتصرفه من سكوته عن النهي واذا جعل سكوته عن النهي دليل الرضا فأمره بالتسليط أولى أن يجعل دليل الرضا ولو كان العبد بين رجلين فكانت أحدهما نصيبه منه فهذا اذن منه لنصيبه في التجارة لان انفكاك الحجر بالكتابة أقوى من انفكاك الحجر بالاذن والاقوي ينتظم الاضف ثم هو رضى منه بتصرفه حين رغبه في تحصيل المال وأدائه ليعتق نصيبه وللآخر أن يبطل الكتابة لدفع الضرر عن نفسه بعق نصيب المكاتب عند الاداء وبه فارق الاذن فانه لا ضرر على الشريك في ثبوت حكم الاذن في نصيب الاذن في الحال ولا في ثاني الحال فان لحقه دين ثم أبطل الآخر الكتابة كان ذلك الدين في نصيب الذي كاتب خاصة لوجود الرضا منه بتعلق الدين بنصيبه وان لم يبطل الكتابة حتى رآه يشتري ويبيع فلم ينهه لم يكن ذلك منه اجازة للكتابة وله أن يبطلها وكان هذا اذا منه له في التجارة لان الاذن في التجارة بمجرد الرضا بتصرف العبد ثبتت والسكوت عن النهي دليل عليه فأما في تنفيذ الكتابة فالحاجة الى التوكيل لتكون مباشرة الشريك بمنزلة مباشرة والتوكيل بالسكوت لا يثبت ولان السكوت محتمل وانما يرجع جانب الرضا فيه ضرورة الحاجة الى دفع الضرر والفرور عن الناس وهذه الضرورة ترتفع اذا جعل السكوت اذنا وان لم يجعل اجازة للكتابة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فان ردا للمكتابة وقد لحق العبد دين بيع كله في الدين الا أن يفديه مولاه لوجود الرضا منهما بتعلق الدين بمالية رقبته ولو كان العبد لواحد فكاتب نصفه كان هذا اذنا لجميعه في التجارة لوجود الرضا منه بتصرفه ثم عندهما يصير الكل مكاتباً وعند أبي حنيفة يصير نصفه مكاتباً وما اكتسب من مال فنصفه للمولى باعتبار النصف الذي لم

يكتب منه ونصفه للمكاتب باعتبار النصف الذي يكتب منه وما لحقه من دين كان عليه
أن يسمى فيه لأن مكتبة النصف ككتابة الجميع في أنه لا يجوز بينه وبينه السعاية فيما لحقه
من الدين كما لو كان المأذون مدبرا ولو كان العبد بين رجلين فأذن أحدهما لصاحبه في
أن يكتب نصيبه فكتبه فهذا إذن منهما للعبد في التجارة لما قلنا ولكن الكتابة تقتصر على
نصيب المكاتب في قول أبي حنيفة حتى أن نصف كسبه للمولى الذي لم يكتب وكانه أورد
هذا الفصل لإيضاح ما سبق من أن سكوته عن النهي وأمره أن يكتب نصيبه سواء فكما أن
تسليطه إياه على ذلك يكون رضي منه بتصرفه ولا يكون أمرا بالكتابة في نصيب نفسه فكذلك
سكوته عن النهي إلا أن تسليطه إياه على الكتابة يكون رضاه بالكتابة في نصيب الشريك
ولا يكون له أن يفسخها بعد ذلك وسكوته عن النهي لا يكون رضاه بالكتابة في نصيب
الشريك فكان له أن يبطلها وكذلك لو وكل أحدهما صاحبه أن يكتب نصيبه لأن مباشرة
الوكيل الكتابة في نصيب الموكل رضا منه بتصرف العبد وبنفوذ الكتابة في نصيب الموكل
فلا يكون ذلك مباشرة منه للمكاتب في نصيب نفسه فما اكتسب العبد بعد ذلك يكون
نصفه للمكاتب ونصفه للوكيل لأن نصيبه لم يصر مكتوبا عنده ولو أذن أحدهما للعبد في
التجارة فلحقه دين ثم اشترى نصيب صاحبه منه ثم اشترى به ذلك وباع والمولى لا يعلم
به فلحقه دين فإن الدين الأول والآخر كاه في النصف الأول لوجود الرضا منه بتعلق الدين
بالنصف الأول ولم يوجد مثل ذلك الرضا فيما اشترى من نصيب صاحبه إذا لم يعلم منه تصرفا
بعد الشراء ولو كان يعلم ببعه وشراءه بعد ما اشترى نصيب صاحبه كان هذا إذا منعه للنصف
الذي اشتراه في التجارة لأن استدامته الإذن السابق وتقريره على التصرف مع علمه منه
بمنزلة ابتداء الإذن ولم يعتبر الرؤية ههنا إنما اعتبر العلم بتصرفه لأنه منتهك الحجر في حقه
واعتبار السكوت عن النهي عند الرؤية في المحجور عليه لدفع الضرر والفرور عن الناس
وهذا في المأذون لا يتحقق وإنما يعتبر عامه بتصرفه ليكون مقررا له على ذلك بالفك السابق
ثم الدين الأول في النصف الأول خاصة لأنه حين اكتسب العبد بسببه لم يكن الآذن
مالكا لذلك النصف والدين الآخر في جميع العبد لأنه حين اكتسب بسببه كان جميعه
مأذونا من جهة الآذن في ملكه ولو أذن له أحد المولدين في التجارة وأبى الآخر إلى أهل سوقه
فنهاهم عن مبايعته ثم أن الذي لم يأذن له اشترى نصيب صاحبه منه فند صار العبد محجورا عليه

لان حكم الاذن لم يكن ثابتا في نصيب المشتري وانما كان في نصيب البائع وقد انتقل الملك
 في ذلك النصف الى المشتري ولو كان الكل مأذونا فباعه مولاه صار محجورا عليه فالنصف
 يعتبر بالكل فان رآه المشتري يبيع ويشترى فلم ينهه فهذا اذن منه له في التجارة لانه بعد ما اشترى
 نصيب صاحبه يتمكن من نهيه عن التصرف فيجمل سكوته عن النهي دليل الرضا ولا معتبر
 بما سبق من النهي عن مبايعته كما لو كان العبد كاه له عند ذلك واذا اشترى الرجل العبد علي
 انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن له في التجارة او نظر اليه يشترى ويبيع فلم ينهه كان هذا رضا منه
 بالعبد ولزمه البيع والعبد مأذون له قبضه او لم يقبضه لان الاذن في التجارة تصرف منه فيه
 بحكم الملك فيكون دليل الرضا منه بتقرير ملكه وذلك اسقاط منه لخياره والسكوت عن
 النهي عند التمكن منه بمنزلة الاذن وهو متمكن من الاذن للنهي عن التصرف سواء قبضه
 او لم يقبضه فكان سكوته كاذنه ولو كان الخيار للبائع فاذن البائع له في التجارة بغير محضر
 من المشتري او رآه يبيع ويشترى فلم ينهه لم يسقط خياره لذلك ولم ينتقض البيع في قول
 أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف الآخر هذا نقض منه للبيع وهذا لان
 الاذن له في التجارة تصرف بحكم الملك فيكون مقررا به ملكه وذلك منه كالتصريح بالفسخ
 ومن أصل أبي يوسف أن من له الخيار ينفرد بالفسخ بغير محضر من صاحبه وفي قول أبي
 حنيفة ومحمد لا ينفرد بالفسخ الا بمحضر من صاحبه بخلاف ما سبق فاذن المشتري له في
 التجارة بمنزلة الاجازة منه للبيع واجازته بغير محضر من صاحبه صحيحة فان لحقه دين بعد
 ما أذن له البائع فهذا نقض منه للبيع لان الدين عيب في العبد وانما عيب بهذا العيب بسبب
 الاذن الموجود من البائع فالتعيب من البائع في مدة الخيار فسخ وان لم يكن بمحضر من صاحبه
 لانه فسخ من طريق الحكم وان لم يلحقه دين حتى مضت الثلاث تم البيع وصار محجورا عليه
 لانه كان مأذونا في ملك البائع وقد تحول الملك فيه الي المشتري وما اكتسب العبد من شيء
 فهو للمشتري لا يملكه عند سقوط الخيار بسبب البيع فيستند ملكه في حكم الكسب الي
 وقت البيع فان كان المشتري قد قبضه قبل الاكتساب طاب له الكسب وان كان اكتسبه
 قبل قبضه تصدق به لانه ربح حصل لاعلى ضمانه وما اكتسبه بعد قبضه فهو ربح حصل
 على ضمانه فيطيب له واذا كان العبد بين رجلين فاذن له أحدهما في التجارة فلقه دين وفي يده
 مال فقال العبد هذا من التجارة وهو للفرء وصدقه الذي اذن له وقال الذي لم يأذن له هذا

مال وهب لك ولي نصفه فالقياس أن يكون نصفه له ولكننا ندع القياس ونجمله كله للفرماء ولو علم أن المال وهبه رجل للعبد أو تصدق به أو كان من كسب اكتسبه قبل الدين أو من كسب كسبه بعد الدين من غير الذي لحقه من قبله الدين فنصف هذا المال للمولى الذي لم يأذن له ونصفه للفرماء أما إذا علم أنه صدقة أو هبة في يده فسلامة نصفه للذي لم يأذن له ما كان بالسبب الذي به وجب الدين على العبد ولا بسبب تمكن منه باعتبار اذن الآذن لأن قبول الهبة والصدقة صحيح منه وإن كان مجورا عليه فيكون نصيب الذي لم يأذن من الهبة والصدقة بمنزلة نصيبه من الرقبة فكما لا يصرف نصيبه من الرقبة إلى دينه فكذلك نصيبه من الهبة والصدقة وكذلك ما اكتسبه قبل لحوق الدين أو بعد لحوق الدين من غير السبب الذي لحقه من قبله الدين فنصف هذا الكسب كان سالما للذي لم يأذن له قبل أن يلحقه الدين فلا يتغير ذلك بلحوق الدين إياه أو كان يسلم له لولا ما تقدم من لحوق الدين والذي لم يأذن له مارضى بلحوق الدين إياه فلا تمتنع سلامة نصيبه له بسبب ذلك الدين وإنما كان ذلك خاصا فيما اكتسبه بالسبب الذي به لحقه الدين فكان ذلك حكما نابتا بطريق الضرورة لأنه لا يتمكن من أخذ نصيبه من ذلك الكسب إلا باعتبار الرضا باكتسابه ومن ضرورته تعلق الدين بذلك الكسب أرأيت لو استفرض العبد من رجل مالا ثم جاء من الغدو في يده ألف درهم فقال هذه الألف الذي استقرضت أكان للذي لم يأذن له أن يأخذ نصفه لا يكون له ذلك ويكون للمقرض أخذ ذلك المال من الذي لم يأذن له إذا عرفنا هذا فنقول إذا اختلفا فقال العبد هذا من التجارة وقال الذي لم يأذن له بل هو في يدك هبة أو صدقة ففي القياس القول قول الذي لم يأذن له لأن سبب سلامة نصف هذا المال له ظاهر وهو أنه كسب عبده والعبد يدعي ثبوت حق الفرماء فيه والمولى منكر فكان القول قوله لانكاره كما لو اكتسب العبد مالا ولحقه دين ثم ادعى العبد أن المولى كان اذن له في التجارة وأنكر المولى ذلك فإنه يكون القول قول المولى ولكنه استحسن فجعل المال كله للفرماء لأن الظاهر شاهد للعبد من حيث أنه صار منك الحجز عنه في اكتساب المال بطريق التجارة فالظاهر أن المال في يده بذلك الطريق حصل ولأن الدين ظهر عليه مع ظهوره هذا الكسب في يده ولا يعلم لكل واحد منهما سبب فيجعل باعتبار الظاهر سببا واحدا ثم كسب العبد يسلم للمولى بشرط الفراغ من دينه أو بشرط أن وصوله إلى يده كان بسبب آخر غير السبب

الذي به وجب الدين وهذا الشرط لا يثبت بمجرد قول المولى فاذا لم يثبت الاستحقاق الذي به وجب الدين للمولى بقي مشفولا لحق الفرما فقلنا يصرف جميع الكسب الى ديونهم الا ما علم انه موهوب والله أعلم

باب الدين يلحق العبد المأذون

(قال رحمه الله) واذا اذن المولى لعبده في التجارة فلحقه دين بسبب التجارة فان كان في كسبه وفاء بالدين أمر بقضاء الدين من كسبه عند طلب الغريم وان لم يكن في يده كسب فيه وفاء بالدين تباع رقبته في ديونه الا أن يفديه مولاه بقضاء الدين عندنا وقال الشافعي لا تباع رقبته في دين التجارة لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والعبد الذي لا كسب في يده معسر فكان مستحقا للنظرة شرعا ولو أجله الطالب لم يجز بيع رقبته فيه فكذلك اذا أنظره اشعر والمعنى فيه أن رقبته ليست من كسبه ولا من تجارته ولا تباع في دينه كسائر أموال المولى وبيان الوصف انها كانت مملوكة للمولى قبل الاذن له في التجارة وانه لا يملك بيع رقبته ولا رهنها وتأثيره وهو ان استحقاق قضاء دين التجارة شبه الالتزام وانما يجب دلي من التزمه من ماله لا من مال عبده والعبد هو الملتزم دون المولى الا أن المولى بالاذن له يكون انزما عهدة تصرفاته في اكسابه لا في رقبته لانه يقصد تحصيل الربح لنفسه لا اتلاف المالك وهذا كاذن الاب والوصى لعبد الصغير في التجارة وهو صحيح وانما يحصل مقصوده اذا كان رجوع العبد بالمهدة مقصورا على كسبه فصار في حق مالية الرقبة ما بعد الاذن كما قبله وكما لا تباع رقبته في ديون التجارة قبل الاذن فكذلك بمده بخلاف دين الاستهلاك فان وجوبه يتقرر سببه من غير أن يحتاج فيه الى اعتبار رضا المولى واستحقاق مالية الرقبة به لان الجناية الموجودة من ملكه كالجناية الموجودة منه في استحقاق مالية الرقبة توضيح الفرق انه لم يوجد من المتلف عليه هناك دليل الرضا بتأخر حقه وفي التأخير الى وقت عتقه اضرار به فلدفع الضرر تداق الدين برقبة العبد وهنا صاحب الدين عامل العبد باختياره فيكون راضيا بتأخير حقه حين عامله مع علمه انه ليس في يده كسب والمولى غير راض بالتلاف مالية رقبته فمراعاة جانب المولى أولى وأصحابنا استدلوا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم باع رجلا في دينه يقال له سرف فحين كان يبيع الحر جائزا باعه في دينه ومن ضرورة

بيع الحر في دينه يبع العبد في دينه وما ثبت بضرورة النص فهو كالمندوص ثم اتضح بيع
 الحر وبقي بيع العبد مشروعا في بيع في دينه واذا كان يبعه في الدين مستحقا بهذا النص ظهر
 انه موسر في قضاء الدين بمالية الرقبة والانظار شرعا بحد تحقق المسرة فأما مع اليسار فلا
 والمعنى فيه ان هذا دين ظهر وجوبه في حق المولى فتباع رقبة العبد فيه كدين الاستهلاك
 وتأثيره بما ذكرنا أن الدين لا يجب في ذمة العبد الا شاغلا بمالية رقبة ودين التجارة من
 المحجور عليه انما لا يكون شاغلا لمالية الرقبة لانه لا يظهر وجوبه في حق المولى فانه محجور
 عن مباشرة سببه لحق المولى فأما بعد الاذن دين التجارة كدين الاستهلاك من حيث انه
 ظهر وجوبه في حق المولى فيكون شاغلا لمالية الرقبة وبهذا تبين ان تأثير الاذن في ظهور
 وجوب الدين في حق المولى لتعلقه بمالية الرقبة وان المولى بالاذن يصير كالمحمول لمقدار مالية
 الرقبة من ديونه فهذا الطريق يتحقق رضى المولى بتعلق الدين بمالية الرقبة ولم يظهر من صاحب
 الدين ما يدل على الرضا بتأخير حقه والدليل عليه أن العبد المأذون لو قتل فانه يقضى بالقيمة
 الواجبة على القاتل دية والقيمة بدل الرقبة فكما يستحق قضاء الدين من بدل رقبة بعد القتل
 وان لم يكن ذلك من كسب العبد فكذلك يستحق قضاء الدين من ثمن الرقبة وهذا لان الرقبة
 رأس مال تجارته الا أنه لا يملك بيعها ولا رهنها لان بين موجب الرهن والبيع وبين موجب
 الاذن تضادا فان منع استحقاق قضاء الدين من قيمته فنقول الاصل ان بدل الرقبة يجعل بمنزلة
 الكسب في وجوب قضاء الدين منه كالدية في حق الحر فانه يجعل بمنزلة كسبه في وجوب صرفه الى
 غرمائه فكذلك في حق العبد بل أولى لان حق غرماء الحر كان في ذمته في حياته والدية ليست
 يبدل عن الذمة وهنا القيمة بدل عن رقبة وقد كان حق غرمائه متعلقا بالرقبة اذا عرفنا هذا
 فنقول كل دين وجب على المأذون بسبب هو من جنس التجارة أو كان وجوبه باعتبار سبب
 التجارة فانه تباع رقبة فيه حتى اذا لحقه الدين من غضب أو وديعة جعدها أو دابة عقرها فذلك
 من جنس دين التجارة لان هذه الاسباب توجب الملك في المضمون بالضمان وهذا اذا كان
 ظهور هذه الاسباب باقراره فلما اذا كان بالمعينة فلا اشكال انه تباع رقبة فيه لان المحجور
 عليه يباع في هذا وكذلك أجر الاجير بمنزلة ثمن المبيع سواء ثبت باقراره أو بيئته لان
 الاقرار من التجارة وهو منفك المجبر عنه في التجارة (ألا ترى) أن أحد المتماوضين اذا
 أقر بشئ من ذلك كان شريكه مطالباً به فكذلك المأذون اذا أقر به وكذلك مهر جارية اشتراها

فوطئها فاستحقت لان وجوب هذا الدين بسبب التجارة فانه لولا الشراء لكان الواجب عليه الحد فيباع فيه سواء ثبت باقراره أو بالدينة بخلاف مهر امرأة تزوجها فوطئها تم استحقت لان وجوب ذلك الدين بسبب النكاح والنكاح ليس من التجارة فيتأخر الى ما بعد عتقه ولا يجوز بيع المولى العبد بامر بهض الغرماء ولا بنير أمرهم لان حقهم في العبد مقدم على حق المولى ولو صولهم الى حقهم طريقان أحدهما آجل وفيه وفاء بمقوقم وهو الاستكساب والثاني عاجل ولكن ربما لا يبي بمقوقم وهو بيع الرقبة فر بما لا يكون بالثمن وفاء بديونهم وفي بيع المولى اياه بدون رضاهم قطع خيارهم وابطال أحد الطريقين عليهم فلا يملك ذلك وحق كل واحد منهم ثابت كانه ليس معه غيره (ألا ترى) أنه لو أسقط الباقيون حقهم كان المنع باقيا لحق هذا الواحد فكذلك اذا رضى بعضهم ولو رفعه بهض الغرماء الى القاضي ومن بقي منهم غائب فبإعاه القاضي للحضور أو أمره مولاه ببيعه جاز ببيعه لان الحاضرين طلبوا من القاضي أن ينظر لهم وينصفهم بإيصال حقهم اليهم فعليه أن يجيبهم الى ذلك وهذا لان في بيع القاضي نظرا للحاضر والغائب جميعا وللقاضي ولاية النظر في حق الغائب وليس للمولى على الغائب ولاية النظر فهذا جاز البيع من القاضي أو بامر له ولا يجوز بدونه ثم القاضي يدفع الى الحاضرين حصتهم من الثمن ويمتلك حصه الغائب لان دينه ثابت عند القاضي وبثبوت دينه ثبت مزاحمته مع الحاضرين في الثمن فلا يدفع الى الحاضرين الا مقدار حصتهم وهذا بخلاف ما اذا حفر العبد بثرا في الطريق فتلف فيه مال انسان فباعه القاضي في ذلك فانه يصرف جميع الثمن الى صاحب المال وان كان من الجائز أن يتلف في البئر مال لاخر فيكون شريكا مع الاول في الثمن لان الثابت هنا حق الطالب خاصة وما سوى ذلك موهوم والموهوم لا يعارض المتحقق فلا ينقض شيء من حق الطالب لمكان هذا الموهوم وههنا حق الغائب ثابت معلوم فهو بمنزلة التركة اذا حضر بهض الغرماء وغاب البعض فباع القاضي التركة في الدين فانه لا يدفع الى الحاضرين الا حصتهم لهذا المعنى فان قال العبد قبل أن يباع ان فلان على من المال كذا فصدقه المولى بذلك أو كذبه وفلان غائب وكذبه الحضور من غرمائه فالعبد مصدق فيه ويوقف حصه المقر له من الثمن حتى يمض لان العبد مالم يبيع في الدين فهو على اذنه واقرار المأذون بالدين صحيح في مزاحمة الغرماء في الثمن لان الديون اجتمعت في حالة واحدة وهي حالة الاذن فكانها حصات جملة ولو أقر بذلك بعد ما باه

القاضي وصدقه مولاه لم يصدقا على الغرماء لان العبد بالبيع صار محجورا عليه وحق الغرماء في ثمنه مقدم على حق المولى فلا يعتبر تصديق المولى ويدفع جميع الثمن الى الغرماء المعروفين فان قدم الغائب وأقام البينة على حقه اتبع الغرماء بحصته مما أخذوا من الثمن لان البينة حجة في حقهم والثابت بالبينة من دينه كالثابت بمعاية سببه أو بتصادقهم عليه فلا يكون له على العبد ولا على مولاه البائع ولا على المشتري سبيل لان الثابت للمشتري ملك حادث وهو لم يرض بتعلق شيء من دينه بملكه والمولى البائع ما كان ملتزما لغرمائه الا مقدار مالية الرقبة وقد صارت مصروفة الى الغرماء بامر القاضي والعبد محجور عليه في الحال فلا يكون مطالباً بشيء حتى يعتق ويتبعه تحول الاستحقاق من رقبته الى الثمن فيما يرجع الى مالية الرقبة والثمن في يد الغرماء المعروفين فهذا شاركم الغائب بحصته ما أثبت من الدين وان أراد القاضي أن يستوثق من الغرماء بكفيل حتى يقدم الغائب فابي الغرماء أن يفعلوا لا يجبرون على شيء من ذلك لان اقرار العبد كما لا يكون حجة عليهم في اثبات المزاحمة للغائب معهم كذلك لا يكون حجة عليهم في الزام اعطاء الكفيل (أرأيت) لو أبوا أن يمطوا كفيلاً أو لم يجدوا كفيلاً كان له أن يمنعهم حقهم بسبب اقرار العبد ولكن ان أعطوه ذلك وطابت به أنفسهم جاز وقيل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله فأما عندهما فالقاضي يأخذ منهم كفيلاً على وجه النظر للغائب اذا لاضرر عليهم في اعطاء كفيل وأصله ما بيننا في كتاب الدعوى اذا قسم القاضي التركة بين الغرماء أو الورثة هل يأخذ منهم كفيلاً لحق وارث أو غريم يتوهم حضوره فاذا كان عندهما هناك يحتاط بأخذ الكفيل فلان محتاط بهما بعد اقرار العبد أولى فان قدم الغائب فأقام البينة على اقرار العبد بدينه قبل البيع فذلك جائز أيضاً لان الثابت مع اقراره بالبينة كان له أن يأخذ حصته ان شاء من الغرماء وان شاء من الكفيل ثم يرجع به الكفيل على الغرماء واذا أذن لعبد في التجارة فاكسب مالا فأخذه المولى منه ثم لحقه دين بمد ذلك وقد استهلك المولى المال أو لم يستهلكه فان كان على العبد دين يومئذ فان المولى يؤخذ بذلك المال حتى يرده لان المولى في هذا الاخذ غاصب فانه لا سبيل له على كسب العبد. ألم يفرغ من دينه والدين وان قل فكل جزء من الكسب مشغول به فهذا لا يسلم المقبوض للمولى ولا يخرج بقبضه من أن يكون كسب العبد بل كونه في يد المولى وكونه في يد العبد سواء فيشترك فيه الغرماء بالحصّة وان كان قبضه ولا دين فاستهلكه أو لم يستهلكه حتى لحقه دين فليس لصاحب الدين على ما قبض

المولى سبيل لان كسبه الفارغ عن الدين خالص ملك المولى فهو محق في أخذه ويخرج المقبوض بقبضه من أن يكون كسب العبد ويلتحق بسائر أموال المولى فاذا لحقه الدين بمد ذلك يقضى بما بقي في يد العبد من الكسب ومما يكسبه بمد لحوق الدين لان محل قضاء الدين كسبه وما اكتسبه قبل لحوق الدين مادام في يده فهو كسبه مثل ما اكتسب بمد لحوق الدين فيصرف جميع ذلك الى دينه ولو كان المولى أخذ منه ألف درهم فاستهلكه وعليه دين خمسمائة درهم يومئذ ثم لحقه بعد ذلك دين آخر يأتي على قيمته وعلى ما قبض المولى فان المولى ينرم الألف كلها فيكون للفرماء ويبيع العبد أيضا في دينه لان المولى غاصب للمأخوذ باعتبار ما على العبد من الدين وان كان الدين دون المأخوذ فهو ومالو كان في يد العبد سواء وهذا لاننا أوجبنا على المولى رد مقدار خمسمائة لم يسلم ذلك للفرمى الاول بل يشاركه الفرمة الثاني فيه لاستواء حقهما في كسب العبد ثم يستوجب الفرمة الاول الرجوع على المولى بما بقي من حقه فإذا قبض ذلك شاركه فيه الفرمة الثاني فلا يزال هكذا حتى يسترد من المولى جميع الألف فقلنا في الابتداء يسترد منه الكل اذ لا فائدة في الترتيب والتكرار ولو لم يلحق العبد دين آخر لم ينرم المولى الا نصفه لانه اذا دفع للفرمة خمسمائة فقد وصل اليه كمال حقه وزال المانع من سلامة الكسب للمولى فيسلم له ما بقي واذا لحق المأذون دين يأتي على رقبته وعلى جميع ما في يده فأخذ منه مولا الغلة بمد ذلك في كل شهر عشرة دراهم حتى أخذ منه مالا كثيرا ففي القياس عليه رد جميع ما أخذ لانه أخذ ذلك من كسبه وحق الفرماء في كسبه مقدم على حق المولى والمولى وان استأده الضريبة فذلك لا يصير دينه له على عبده فيسترد المأخوذ لحق الفرماء ولكنه استحسن فقال المقبوض سالم للمولى لان في أخذ المولى الغلة منه منفعة للفرماء فانه يقيه على الاذن بسبب ما اتصل اليه من الغلة فيكتسب ويقضى حق الفرماء من كسبه واذا لم يسلم الغلة للمولى حجر عليه فينسد على الفرماء باب الوصول الى حقهم من كسبه فمر فنا ان في هذا منفعة للفرماء والمولى يتمكن بسبب ملكه من تصرف مالا يكون فيه ضرر على الفرماء وما دفع العبد من الغلة الى المولى مثل ما ينفعه على نفسه في حال تصرفه وكما ان قدر ثقته مقدم على حق فرمائه فكذلك مقدار ما دفع الى المولى من غلة مثله يكون مقدا على حق فرمائه ثم منافعه على ملك المولى وهو انما يستوفي منه الغلة بدلا عن المنفعة ولو كان استوفي منفعته لم يكن للفرماء عليه سبيل في ذلك فكذلك اذا استوفي بدل المنفعة ولو كان قبض منه كل شهر

مائة درهم كان باطلا وعليه أن يرد ما زاد على غلة مثله لان في قبض الزيادة على غلة المثل ضررا على الغرماء والعبد غير محتاج الى اداء تلك الزيادة الى المولى فكان المولى غاصبا لتلك الزيادة فعليه ردها لحق الغرماء ولو أقر العبد المأذون بدين خمسمائة ثم استفاد عبدا يساوى ألفا فأخذ المولى ثم لحق المأذون بعد ذلك دين يأتي على قيمته وعلى قيمة ما قبضه المولى فان المقبوض يؤخذ من المولى فيباع ويقسم ثمنه بين سائر الغرماء لما بيننا من المولى غاصب في أخذ العبد منه لما كان ما عليه من الدين فان أدى المولى الدين الاول ليسلم العبد له لم يسلم ويبيع الآخرين في دينهم لان كونه في يد المولى ككونه في يد العبد فيتملق به حق كل غريم ثم المولى أسقط حق الغريم الاول بإيفاء دينه ولو سقط حقه ببراءته لم يسقط به حق الغريم الثاني عن العبد المأخوذ فكذلك اذا سقط بإيفاء المولى اياه وليس للمولى أن يخاصمهم بما أدى من الدين الاول لانه لا يستوجب الرجوع بما أدى على العبد فان المولى لا يستوجب على عبده ديناً والمزاحمة في كسب العبد باعتبار الديون الواجبة عليه فان لم يؤد المولى ولكن الغريم الاول أبرأ العبد من دينه بعد ما لحقه الدين الآخر بيع العبد وقبضه المولى في دين الآخرين لان براءته يسقط دينه ولا يتبين أنه لم يكن واجبا يومئذ وان حق الآخرين لم يكن متعلقا بمالية العبد المأخوذ وان كان أبرأه منه قبل أن يلحقه الدين الآخر سلم العبد الذي قبضه المولى له لان المانع من سلامته له قد انعدم بسقوط دينه فصار كما لو أخذه المولى بعد ما سقط دينه قبل أن يلحقه الدين الآخر وبهذا الاخذ يخرج المأخوذ من أن يكون كسبا للمأذون فلا يتعلق به ما يلحقه من الدين بعد ذلك ولو لم يبرئه حتى لحقه الدين الآخر ثم أقر الزعيم الاول أنه لم يكن له على المأذون دين فان أقر العبد المأذون له بالدين كان باطلا وسلم العبد الذي قبضه المولى له ولا يتبعه صاحب الدين الآخر بشئ منه بخلاف ما اذا أبرأه الغريم الاول لان بالبراء يسقط دينه ويتبين أنه لم يكن واجبا فأما باقراره فتبين انه لم يكن له على المأذون دين وان المقبوض كان سالما للمولى * فان قيل حين لحقه الدين الآخر كان الدين واجبا ظاهرا فبإقراره يتعلق حق الغريم الآخر بمالية العبد ثم اقرار الاول بعد ذلك لا يكون حجة في ابطال حق الآخر فيدبني أن يجعل اقراره بمنزلة الابراء المبتدأه قلنا هذا ان لو كان في المحل الذي تناوله اقراره حق الغريم الآخر ولا حق للغريم الآخر فيما أقر به الاول انه لم يكن واجبا له فيكون قراره فيه صحيحا على الاطلاق فيتبين به أن المقبوض كان سالما للمولى وانه خرج

بقبضه من أن يكون كسبا للعبد ولو كان المولى أقر بالدين للاول كما أقر به العبد ثم قال
 الغريم الاول لم يكن لى على العبد دين واقراره لى كان باطلا فان الغريم الآخر يأخذ العبد
 الذي قبضه المولى لىباع فى دينه لان المولى أقر أن الدين الاول كان واجبا وانه غاصب
 فى أخذ العبد واقراره فيما فى يده حجة عليه فىجمل ذلك كالثابت باتفاقهم بتوضيحه أن المولى
 ههنا أقر بان الشركة وقعت بين الغريمين فيما قبضه هو ثم سقط حق أحدهما بسبب اقراره
 فبقى حق الآخر كما لو أبرأه غريم الاول وفى الاول لم يقر المولى بثبوت الشركة بين الغرماء
 فى العبد الذى أخذه ولكن انما كان يثبت فيه حق الغريم الثانى لوجوب الدين الاول فاذا
 ظهر باقرار الاول أنه لم يكن له دين ثم قبض المولى العبد ولا شركة للغريم الآخر منه لان
 دينه لحق المأذون بعد ما خرج العبد من أن يكون كسبا له واذا أذن الرجل لامته فلحقها
 دين ثم وهب لها هبة أو تصدق عليها بصدقة أو اكتسبت مالا من التجارة ففرءاؤها أحق
 بجميع ذلك من مولاها وقال زفر رحمه الله لاحق لفرمائها الا فيما اكتسبت بطريق التجارة
 لان وجوب الدين عليها بسبب التجارة فما كان من كسب تجارتها يتعلق الدين به لاتحاد السبب
 ومالم يكن من كسب تجارتها فهو كسائر أملاك المولى فلا يتعلق حق غرمائها به (ألا ترى)
 أنها لو ولدت ثم لحقها دين بعهد ذلك لم يتعلق حق غرمائها بولدها لهذا المعنى وهذا لان
 وقوع الملك للمولى فى الهبة والصدقة ما كان بسبب فك الحجر عنه فان قيل الاذن كان
 يثبت له الملك فى الهبة والصدقة أيضا بخلاف كسب التجارة فخصوله كان بسبب الاذن له
 فى التجارة فقلنا بانه لا يسلم للمولى مالم يفرغ عن دين العبد ووجهتنا فى ذلك أن الهبة والصدقة
 كسب العبد فلا يسلم للمولى الا بشرط الفراغ من دين العبد ككسب التجارة وهذا لان
 الكسب يوجب الملك للمكتسب باى طريق كان الا أن المكتسب اذا لم يكن أهلا للملك
 يخلفه فى ذلك مولاه خلافة الوارث المورث فكما أنه لا يسلم للوارث شىء من التركة الا بشرط
 الفراغ من دين المورث فكذلك لا يسلم للمولى شىء من كسب العبد الا بشرط الفراغ من دينه
 وهذا لان العبد وان لم يكن أهلا للملك فهو من أهل قضاء الدين بكسبه وحاجته فى ذلك
 مقدمة على حق مولاه فى كسبه فالم يفضل عن حاجته لا يسلم للمولى شىء منه ويستوى ان
 كان الكسب قبل لحوق الدين أو بعد لحوق الدين لان يدها فى الكسب يد معتبرة حتى
 لو نازعها فيه انسان كانت خصما له فباعترار بقاء يدها تبنى حاجتها فيه مقدمة بخلاف ما اذا كان

أخذ المولى منها قبل أن يلحقها الدين وهذا بخلاف مالو ولدت بعد مالخفاها الدين لان ولدها ليس من كسبها ولكنه جزء متولد من عينها فكما ان نفسها لا تكون من كسبها ولا يكون الملك للمولى في نفسها مستفاداً من جهتها فكذلك في ولدها الا أن نفسها تباع في الدين لانtram المولى ذلك بالاذن لها في التجارة وذلك لا يوجد في حق الولد ولا يعلق به حق الغرماء انما يكون بطريق السراية ولا سراية بعد الانفصال لان الولد بعد الانفصال نفس على حدة وهذا بخلاف ما اذا كان الدين لحقها قبل أن تلد ثم ولدت لان حتى الغرماء تعلق بها في حال ما كان الولد جزءاً متصلاً بها فيسرى الى الولد بحكم الاتصال وينفصل على تلك الصفة ثم تعلق حق الغرماء بها لا يكون قبل سبب وجوب الدين فاذا كان السبب موجوداً بعد انفصال الولد لا يمكن اثبات الحكم في الولد بطريق السراية وهذا بخلاف الدفع بالجناية فان الجارية اذا ولدت فلاحق لاولياء الجناية في ولدها لان حتمهم هناك في بدل المتلف وهو ارش الجناية أو في نفسها جرى على الجناية ولكن ذلك ليس بحق متأكّد بدليل يمكن المولى من التصرف فيها كيف شاء بالبيع وغيره فلهذا لا يسرى الى الولد وهو هنا حق الغرماء متأكّد كسبى ذمتها متعلق بماليتها بصفة التأكيد بدليل انه لا ينفذ تصرف المولى فيها بالبيع والهبة ما لم يصل الى الغرماء حتمهم فيسرى هذا الحق التام كدالى الولد ولو ولدت ولداً وعليها دين ثم لحقها دين بعد ذلك اشترك الغرماء جميعاً في ماليتها اذا بيعت فأما ولدها فلاصحاب الدين خاصة لانه انفصل عنها وحتمهم ثابت فيها فيسرى الى الولد وأصحاب الدين الاخر انما ثبت حتمهم فيها بعد انفصال الولد عنها فلها لا يثبت حق الغرماء في ولدها ولو ولدت ولدين أحدهما قبل الدين والاخر بعد الدين لحق الولد الدين الاخر دون الاول لان الاول انفصل عنها قبل تعلق الدين برقبته او يعتبر حال كل واحد من الولدين كأنه ليس معه الولد الاخر ولو جنى عليها جناية فاستوفى أرشها من الجاني أو كان الجاني عبداً فدفع بالجناية فحكمه حكم ولدها في حق الغرماء لان الارش مملوك للمولى لا من جهتها ولكن بدل جزء منها فيكون حكم الارش حكم ولدها في حق الغرماء وفي الجارية الجانية اذا جنى عليها بدفع الارش معها لان الارش بدل جزء من عينها وحق الدفع كان ثابتاً في ذلك الجزء فيثبت في بدله اعتباراً لبدل طرفها ببديل نفسها فاما اولد فليس ببديل جزء فائت من عينها ولكنه زيادة انفصل عنها فلا يثبت فيه حق اولياء الجناية لوجوب دفعها اليهم بالجناية فكان الولد في هذا قياس المقعد فانها لو وطئت بالشبهة لا يطلق حق اولياء الجناية بمقدها فكذلك بولدها

وإذا أذن لعبده في التجارة فله حقه دين كثير ثم دبره مولاه فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا
 المولى القيمة وان شاؤا استسماوا العبد في جميع الدين لان قبل التدبير كان لوصولهم الى حقه
 طريقان بيع الرقبة في الدين أو الاستسماة والمولى بالتدبير فوت عليهم أحد الطريقين وهو
 استيفاء الدين من المالية لان التدبير لا يمكن بيعه في الدين وما يمرض للطريق الآخر وهو
 الكسب لان الكسب بعد التدبير يكون على ملك المولى كما كان قبله فيبقى الخيار لهم ان شاؤا
 ضمنوا المولى لاتفاه مائة الرقبة عليهم وذلك يتقدر بقيمة العبد فاذا استوفوا ذلك منه فلا
 سبيل لهم على العبد حتى يعتق لانه لو وصل ذلك اليهم يديه في الدين لم يبق لهم عليه سبيل
 حتى يعتق فكذلك اذا وصل اليهم بتضمين المولى فاذا عتق اتبوه ببقية دينهم لان بقية
 الدين كان ثابتا في ذمته فعليه قضاؤه من خالص ملكه وخالص ملكه ما اكتسب بعد العتق
 فأما ما كان اكتسبه قبل العتق فهو للمولى والمولى قد ضمن لهم مائة الرقبة فلا يبقى لهم
 سبيل على كسب هو ملك المولى فان اختاروا استسماة المدبر استسماوه في جميع الدين كما قبل
 التدبير كان لهم حق استيفاء جميع الدين من كسبه فكذلك بعد التدبير لان الكسب على ملك
 المولى والمولى راض بقضاء ديونه من كسبه بخلاف الاول فهناك المولى ضمن مائة الرقبة
 فهو غير راض بصرف ما يكتسبه بعد اسلامه مائة الرقبة للغرماء الى ديونهم فاذا اختاروا أحد
 الامرين فليس لهم أن يرجعوا عنه بعد ذلك لانهم اختاروا تضمين المولى فقد سلموا ما يكتسبه
 المدبر للمولى وان اختاروا استسماة المدبر فقد أبرؤا المولى فلا يكون لهم أن يرجعوا عنه
 كالغاصب مع غاصب الغاصب اذا اختار المصوب منه تضمين أحدهما فان ضمنوا المولى قيمته
 اقتسموها بينهم بالحصص والعبد على اذنه فان اشترى وباع فله حقه دين كان لاصحاب هذا
 الدين أن يستسماوه ولا سبيل لهم على المولى لان حقه ما تعلق بمالية الرقبة فانه ما كان محلا
 للبيع حين وجب دينهم فانما يتعلق حقه بالكسب خاصة ولا يشاركهم الاولون في سميته لانهم
 باختيار تضمين المولى أسقطوا حقه عن كسب رقبته ولان استسماة الاذن بعد التدبير
 كانشائه فان فضل شيء من كسبه عن دين الآخرين كان للمولى دون الاولين واذا قتل المدبر
 كانت قيمته للآخرين دون الاولين لان القيمة بدل الرقبة فيكون الكسب في وجوب صرفها
 الى الدين ولان الاولين قد وصل اليهم بدل مائة الرقبة حين ضمنوا المولى قيمته فلا سبيل
 لهم على القيمة التي تستوفي من القاتل ولم يسلم الآخرين شيء من ذلك واذا لحق العبد المأذون

دين ثلاثة آلاف درهم لثلاثة نفر وقيمته ألف درهم ثم دبره المولى فاختار بعض الغرماء اتباع المولى بالقيمة وبعضهم استسماء العبد فذلك لهم لان لكل واحد منهم فيما اختار غرضاً صحيحاً وقد كان لكل واحد منهم هذا الخيار في دينه قبل التدبير فكذلك بعده الا أن قبل التدبير اذا اختار أحدهم البيع فيبيع له لا يملك ايفاء حق الباقيين في الكسب لانه بالبيع قد انحجر عليه ومهنا بعد التدبير العبد على اذنه فيمكن ايفاء حق من اختار السعاية في كسبه فان كان اختار ضمان المولى اثنان منهم كان لهما ثلثا القيمة وسلم للمولى ثلث القيمة لان القيمة على المولى اثلاثاً بينهم لو اختاروا تضمينه والذي اختار الاستسماء ما أسقط حقه أصلاً ولكن عين لحقه شيئاً من ملك المولى وهو الكسب فيكون مزاجته مع الاولين في حق المولى قائم حكماً فلهذا يسلم حصته من القيمة للمولى ويفرم الآخرين ثلثي القيمة ثم الذي اختار السعاية ان أخذها من العبد قبل أن يأخذ الآخر ان شاء من القيمة لم يكن لها حق المشاركة معه فيما قبض لانها أسقطت حقه عن السعاية باختيار التضمين فانقطعت المشاركة بينه وبينهما في السعاية واذا أراد الذي اختار السعاية قبل أن يأخذ المولى نصيبه أو شارك صاحبه فيما يقبضان من القيمة لم يكن له ذلك وكذلك الآخر ان بعد اختيارهما ضمان المولى وان أراد أن يتبع المدبر بدينهما ويدعا تضمين المولى لم يكن لهما ذلك وان سلم ذلك لهما المولى لان كسب العبد صار حقا للذي اختار السعاية ما لم يصل اليه كمال دينه وحقه فيه مقدم على حق المولى فلا يتبين رضي المولى في مزاجته الآخرين معه في السعاية بعدما أسقطت حقهما عنها باختيار تضمين المولى فان اشترى المدبر بعد ذلك وباع فلحقه دين آخر كان جميع كسب المدبر بين صاحب الدين الذي اختار سعائته وبين أصحاب الدين الذي لحقه آخر ليس لاحد منهم أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه لان العبد بقي على اذنه فهذه الديون جميعها حالة واحدة وهي حالة الاذن فيكون الكسب مشتركاً بينهم بالحصة فإيهم أخذ منه شيئاً شاركه أصحابه وقد بينا أن ما اكتسب من ذلك قبل أن يلحقه الدين الآخر أو بعده في ذلك سواء فان كان الاول الذي اختار سعائته قبض شيئاً من سعائته قبل أن يلحقه الدين الآخر سلم ذلك له لانه حين قبضه ما كان لاحد سواه حق في الكسب وما قبضه خرج من أن يكون كسباً للعبد فلا يتعلق به حق الآخرين بعد ذلك كما لو كان المولى هو الذي قبضه ولو أقر المدبر لرجل بدين ألف درهم وذكر انه كان عليه قبل التدبير فصدقه صاحبه أو قال كان بعد التدبير فذلك سواء ويسمى له المدبر مع غرمائه لانه باق على اذنه فيما يلزمه باقراره بمنزلة

ما يلزمه بالتجارة فاسمى فيه من شئ اشتروا فيه ولا يصدق المدبر على أن يدخل هذا في
 القيمة التي كانت وجبت للاولين على المولى لانه في اسناد الاقرار الى ما قبل التدبير متهم في حقهم
 فانه لا يملك اثبات المزاحمة له معهم بطريق الانشاء ولو صدقه المولى في ذلك وأقر انه كان قبل
 التدبير واختار هذا الغريم اتباع المولى فان كان المولى دفع الى الغريمين اللذين اختارا ضمانه ثلثي
 القيمة بقضاء القاضى دفع الى هذا المقر له سدس القيمة وهو نصف ما بقى عليه لان تصديق المولى
 معتبر في حقه غير معتبر في حق الاولين وهو يزعم أن الاولين حقهما في نصف القيمة وان
 عليهما رد الزيادة على ذلك ولكنه غير مصدق في استرداد شئ منهما الا أن مادفعه بقضاء القاضى
 لا يكون مضمونا فيجمل ذلك كالتاوى وما بقى بزعمه بين الآخرين نصفين الا أن الذى
 اختار السعاية يسلم للمولى حصته من ذلك فيدفع الى المقر له مقدار حقه من ذلك وهو مقدار
 نصف ما بقى عليه بزعمه ثم اتبع هذا الغريم المدبر بثلث دينه فيسمى له فيه لانه تمام حقه في
 ربع القيمة وانما سلم له سدس القيمة وذلك ثلثا حقه ولو لم يسلم له شئ من القيمة كان له أن
 يستسمى العبد في جميع دينه فكذلك يستسميه في ثلث دينه حين لم يسلم له ثلث نصيبه من
 القيمة اعتبارا للبعض بالكل ولا يبطل اختياره ضمان المولى حق استسمائه في هذا القدر لان
 اختياره ضمان المولى معتبر فيما وصل اليه دون مالا يصل اليه والواصل اليه ثلثا نصيبه من
 قيمته فلا يعتبر ذلك الاختيار في ابطال حقه في السعاية في الثلث الباقي وان كان دفع الثلثين
 بغير قضاء قاض غرم للمقر له ربع جميع القيمة لان المولى مقر أن حقه في ربع جميع القيمة
 وما دفع الى الاولين زيادة على حقهما ههنا محسوب عليه في حق المقر له لانه دفعه باختياره
 فهذا غرم له جميع نصيبه وهو ربع القيمة ثم لا يتبع المقر له المدبر بشئ من دينه حتى يعتق لانه
 وصل اليه كمال حقه من بدل الرقبة قال (ألا ترى) ان غرماء الثلاثة الاولين لو اختاروا
 ضمان المولى فضمنوه القيمة فدفعها اليهم بقضاء ثم ادعى آخر على المدبر ديناً ألف درهم قبل
 التدبير وصدقه المدبر والمولى في ذلك فلا سبيل لهذا الغريم على تلك القيمة ولا على المولى
 ولا يبطل اختياره ضمان المولى حقه في سعاية العبد بخلاف ما اذا كان دفع القيمة الى الاولين
 بغير قضاء قاض فانه يفرم للدافع كمال حصته وهو ربع القيمة ولو لم يكن المولى دبر عبده
 ولكنه أعتقه وهو موسر أو معسر فهو سواء والغرماء بالخيار ان شاؤا اتبعوا المولى بالقيمة
 لانه ألتف حقهم في ماليته بالاعتاق وضمان الانلاف لا يختلف باليسار والاعسار فاذا اتبعوه

بالقيمة أخذوا العبد بما بقي من دينهم لان كسبه بعد العتق خالص حقه والباقي من الدين ثابت
 في ذمته فعليه قضاؤه من ملكه بخلاف التدبير فان كسبه بعد التدبير مال المولى وقد ضمن
 المولى لهم بدل الرقبة فلا يبقى لهم سبيل على شئ من ملكه بعد ذلك حتى يعتق وان شاؤا
 أخذوا جميع دينهم من العبد وأبرؤا المولى لان ضمان القيمة على المولى خالص حقهم وهو
 محتمل للاسقاط فيسقط باسقاطهم ويبقى أصل ديونهم على العبد وقد عتق فيتبعوه بجميع
 ذلك وان اختاروا اتباع العبد بدينهم ولم يبرؤا المولى من شئ لم يكن هذا براءة منهم للمولى
 لان المولى في مقدار القيمة متحمل لهم عن العبد بمنزلة الكفيل ومطالبة الاصيل بالدين
 لا توجب براءة الكفيل بدون الإبراء وكذلك لو اختاروا ضمان المولى كان لهم أن يقبضوا
 العبد بجميع دينهم اذا لم يقبضوا من المولى شيئاً لان اختيارهم تضمين المولى بمنزلة مطالبة الكفيل
 بالدين وذلك غير مبرىء للاصيل بخلاف التدبير فهناك حقهم أحد شئين اما القيمة على
 المولى أو استيفاء الدين من كسبه على ملك المولى فاختيارهم أحد الامرين يوجب براءة
 الآخر وههنا قد ثبت حقهم في الامرين جميعاً لتقرر سببهما في مطالبة المعتق بجميع الدين
 لانه في ذمته وفي مطالبة المولى بالقيمة لانه متحمل لذلك القدر (ألا ترى) انهم اذا أخذوا
 القيمة من المولى كان لهم أن يتبعوا العبد ببقية دينهم فلهذا لا يكون اختيارهم تضمين أحدهما
 إبراء للآخر ولو اختار بعض الغرماء اتباع المولى وأبرؤا المولى من أن يكون يتبعه بشئ من
 القيمة لم يكن لهم بعد ذلك أن يتبعوه بشئ لصحة الإبراء منهم له عن ذلك في حقهم وتكون
 القيمة كلها لاصحاب الدين الذين اختاروا تضمين المولى لان النقصان كان لمزاحمة الآخرين
 وقد زال ذلك بالإبراء فالتحق بما لو لم يكن الا دينهم وهذا بخلاف التدبير فهناك مزاحمة
 الذين اختاروا استسماء العبد لم ينعدم في حق المولى لان سعايته ملك المولى فلهذا لا يدفع
 الى الذين اختاروا ضمانه لان حصتهم من القيمة وههنا مزاحمة الذين أبرؤا المولى قد انعدمت في
 حقه من كل وجه لانهم يأخذون دينهم من سعاية هي خالص ملك المعتق لاحق للمولى
 فيه فلهذا لزمه دفع جميع القيمة الى الذين اختاروا تضمينه ولهم الخيار كما بينا فان أخذوا
 المولى لم يرجع على العبد بشئ لانه ضامن لا تلافه محل حقهم أو لانه متحمل عن العبد ولم
 يستوجب بهذا التحمل شيئاً على العبد وان أخذوا العبد لم يرجع على المولى بشئ لانه أصيل
 قضي دينه بملكه وما أخذ واحد منهم من القيمة التي على المولى اشترك فيها جميع من اختار

ضمان المولى لان وجوب القيمة لهم على المولى بسبب واحد ولان القيمة كالتمن لو بيعت الرقبة
 في ديونهم وما أخذ واحد من الغرماء من العبد بعد عتقه فهو له خاصة لا يشاركه فيه الغرماء
 لانه حر ودين الحر في ذمته لا تعلق له بكسبه وانما وجب دين كل واحد منهم في ذمته
 بسبب على حدة بخلاف التدبير فانه بعد التدبير مملوك والدين في ذمة المملوك يكون شاغلا
 لكسبه فلماذا اذا خص أحدهم بقضاء الدين دون أصحابه لم يسلم ذلك له ولو لحق العبد المأذون
 دين كبير فأعتقه المولى وأخذ ما في يده من المال فاستهلكه ثم اختار الغرماء اتباع العبد
 وأخذوا منه الدين رجع العبد على المولى في المال الذي أخذ منه بما أداه من الدين وضمنه
 ذلك لان كسبه انما كان يسلم للمولى بشرط براءته عن الدين ولم يوجد هو غير متبرع فيما أدى
 من الدين من خالص ملكه بعد المتق بل هو مجبر على ذلك فيكون له أن يرجع على المولى فيما
 استهلكه من كسبه بذلك المقدار وان كان قائما في يد المولى أتبعه العبد حتى يستوفي منه مقدار ما
 أدى وما فضل منه فهو للمولى وكذلك لو لم يوف العبد الدين ولكن الغرماء أبرؤه منه لم
 يرجع على المولى بشئ من ذلك المال لانه كان اكتسبه في حال رقه وقد فرغ من دينه
 فيكون سالما للمولى وكذلك ان كانت أمة فاعتقها وأخذ منها مالها وولدها وأرش يدها وقد
 كان الدين لحقها قبل الولادة والجنابة ثم حضر الغرماء فان المولى يجبر على أن يدفع اليها مالها
 لتقضي دينها لان كسبها لا يسلم للمولى مع قيام الدين عليها ولا يجبر على دفع الولد والارش
 ان كان لم يمتقها ولكن تباع فيقضى من ثمنها ومن ارش السيد الدين لان الولد ليس من
 كسبها في شئ بل هو ملك المولى كرقبتها وليس للغرماء أن يمينوا على المولى قضاء الدين من
 مالية الولد ولكن الخيار في ذلك الى المولى فان أرادوا بيع الرقبة لهم في ديونهم وفي الرقبة
 وفاء بحقوقهم فقد وصل اليهم كمال حقهم وارش اليد من جنس حقهم فاذا استوفوا حقهم
 منه لا يبق لهم على الولد سبيل وان كان المولى أعتقها فللغرماء أن يرجعوا عليه بقيمتها لانه
 ألتف ماليتها عليهم ثم يباع ولدها في دينهم أيضا لانه انفصل بعد تعلق حقهم بماليتها يأخذون
 من المولى الارش أيضا لانه بدل ما كان تعلق حقهم به ثم يتبعون الامة بما بقي من دينهم
 لانها قد أعتقت وان شاؤا أتبعوها بجميع الدين وتركوا اتباع المولى فان أتبعوها بدينهم
 فأخذوه منها سلم للمولى ولدا لامة وما أخذ من ارش يدها لم يكن لها أن ترجع على المولى بالولد
 والارش كما لا ترجع بقيمة نفسها اعتبار للجزء بالكل والمعنى ان المولى يرجع بما يملكه من جهتها

ولها أن ترجع على المولى بما أخذ من مالها لانه كان يملكه من جهتها فلا يسلم له ذلك الا براءتها
عن الدين فكذلك لو باعها للفرماء بدينهم وقبض الثمن ثم أعتق المشتري الجارية فان شاء الفرماء
أخذوا الثمن واتبعوا الجارية بما بقي من دينهم لان ما بقي استقر في ذمتها فعليها قضاؤه من مملكتها
بعد العتق وان شاؤا اتبعوها بجميع دينهم فان أخذوا ذلك منها سلم للمولى الثمن لانها أصل في
جميع الدين والمولى في مقدار الثمن كالكفيل والاصيل اذا قضى الدين من ملكه لم يكن له أن
يرجع على الكفيل بشئ فكذلك اذا كان المولى كاتبها باذن الفرماء ما كان لهم أن يأخذوا جميع
ما يقبض المولى من المكتبة لان ذلك كسبها وحقهم باق في كسبها وان نفذت الكتابة فيها
برضاهم فليس لهم أن يرجعوا فيها بشئ من دينهم ما دامت مكتبة لان المكتبة التي استوفوا
في معنى بدل الرقبة فاذا وصل اليهم بدل الرقبة لا يبقى لهم سبيل على كسبها ما لم تعتق (ألا ترى)
أن كتابة المولى اياها باذن الفرماء كبيعها ولو باعها برضاهم وأخذوا ثمنها لم يبق لهم على كسبها
سبيل ما لم تعتق فكذلك ههنا فان قبض المولى جميع المكتبة وعتقت فالفرماء بالخيار ان شاؤا
أخذوا المكتبة من السيد لانه بدل ما تعلق به حقهم ثم اتبعوا الامة بما بقي من دينهم لانه قد
عتقت وان شاؤا أخذوا الامة بجميع دينهم فان أخذوه منها سلمت المكتبة للمولى بمنزلة الثمن الذي
أخذه المولى ببيعها برضاهم وهذا لان كل واحد منهما بدل الرقبة وحقم البدل حكم الاصل
وملك الرقبة للمولى ما كان مستفادا من جهتها وهي فيما قضت من الدين أصل فلا ترجع
على المولى بشئ بما كان متحملا عنها لفرماؤها واذا أذن للعبد في التجارة فلحقه دين كبير ثم
ان المولى كاتبه فللفرماء أن يفسخوا الكتابة لانهم يتضررون بما باشره المولى من حيث انه
يتعذر عليهم استيفاء الدين من مائة الرقبة بالبيع والكتابة تحتمل الفسخ فيفسخونها لدفع
الضرر عنهم كما يفسخون البيع وكما يفسخ الشريك الكتابة فان لم يعاموا ذلك حتى أدى
الكتابة الى المولى فقد عتق باذنها لوجود شرط العتق والمولى كان يملك تنجز العتق فيه مع
اشتغاله بحق الفرماء فيصيح منه أيضا تعلق العتق باداء المال ويعتق بالاداء ثم للفرماء أن يأخذوا
الكتابة من المولى فيقتسمونها بينهم بالخصص لان المؤدى كسب العبد وحق الفرماء في
كسبه مقدم على حق المولى فلا ينتقض العتق باستيفائهم بدل الكتابة من المولى لانه لا تناقض
للعتق بعد الوقوع وللفرماء أن يضموا المولى قيمته لانه أتلف عليهم مائة الرقبة بعد
ما تعلق حقهم بها بخلاف المسئلة الاولى فهناك انما كاتبه برضاهم فكذلك يضمن لهم القيمة ثم

يتبعوا العبد بما بقي من ديونهم لانه حر فعليه قضاء دينه من خالص ملكه وان شاؤا اتبعوا العبد بجميع دينهم لتقرر الدين في ذمته بعد ما عتق وتسلم الكتابة للمولى وليس للعبد أن يرجع عليه بشي مما أدى لان الكتابة بدل ما سلم للعبد من جهة المولى وهو العتق فلا يكون له أن يرجع على المولى بشي منه فان قيل فالغرماء اذا استوفوا الكتابة ينبغي أن لا يكون لهم أن يضمنوا المولى القيمة لان بدل الرقبة سلم لهم وان كانت الكتابة بمنزلة كسبه وايمت بدل عن رقبته فينبغي للمكاتب أن يرجع به على المولى كما اذا أخذ كسب عبده المأذون وأعتقه ففقد الدين من خالص ملكه كان له أن يرجع على المولى بما أخذ منه من كسبه فقلنا الموجود في حق الغرماء كسب العبد واستيفاء الكسب لا يبطل حقهم عن بدل الرقبة فأما فيما بين المولى والمكاتب فهو بدل عما أوجبه للمكاتب وقد سلم ذلك للمكاتب من جهته وهذا لان المولى بمقد الكتابة يكون مسقطا حقه عن كسبه فأخذون من المولى ما استوفى باعتبار أنه كسبه ولو كان العبد أدى بمض الكتابة ثم جاء الغرماء فلهم أن يطلبوا الكتابة ويبيع العبد لهم في دينهم لان احتمال الكتابة بالفسخ بعد قبض البديل كما كان قبله ويأخذون ما قبض المولى من الكتابة لانه كسب العبد المأذون فاذا أجازوا المكاتب جازت لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وما كان قبض المولى وما بقي منها فهو بين الغرماء كما لو كانت الكتابة باذمهم لما بينا أن المقبوض كسب العبد فان كان ما قبض المولى منها هلك قبل الاجازة لم يكن للغرماء الا ما بقي من الكتابة لان اجازتهم دليل الرضا منهم بقبض ما قبضه المولى فكان أمينا فيه غير ضامن بالهلاك في يده ولو أجاز المكاتب بمض الغرماء دون البعض لم يجبر لان لكل واحد منهم حق نقض الكتابة لاجل دينهم وبعضهم لا يملك ابطال حق النقض والذي أجاز قد أسقط حق نفسه فكانه لم يكن في الابتداء الا حق الذي لم يجز ولو أراد وارد المكاتب فأعطاهم المولى دينهم أو أعطاهم ذلك المكاتب فأبوا أن يقبلوا وأرادوا رد المكاتب لم يكن لهم ذلك لان حقهم في ديونهم فاذا وصل اليهم كمال حقهم فقد زال المانع من نفوذ الكتابة وهم متعتون في الالباء لانهم يفسخون الكتابة لبيعوه في ديونهم وقد وصلت اليهم ديونهم فلهدا لا يكون لهم أن يفسخوا الكتابة والله أعلم

باب العبد بين رجلين يلحقه دين

(قال رحمه الله) واذا كان العبد بين رجلين فأذنا له في التجارة ثم أذانه أحد المولين

مائة درهم وادانه اجنبي مائة درهم ثم بيع العبد بمائة درهم أو قتل واستوفيت القيمة مائة
 درهم من قاتله أو مات وخلف مائة درهم من كسبه فعند أبي حنيفة رحمه الله تقسم هذه
 المائة بين الاجنبي والمولى الدائن اثلاثا بطريق العول يضرب الاجنبي فيه بمائة والمولى الدائن
 بخمسين وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم بينهما على طريق المنازعة ارباعا ثلاثة ارباعها
 للاجنبي واربعا للمولى الدائن وجه قولهما أن نصف المائة نصيب المولى الدائن ودينه لا يثبت
 في نفسه فيسلم ذلك للاجنبي خاصة ونصفه نصيب الذي لم يدين وقد استوفى فيه حق الاجنبي
 وحق المولى الدائن من دين كل واحد منهما فيه مقدار خمسين فيقسم ذلك بينهما نصفين
 وأبو حنيفة رحمه الله يقول محل الدين هو الذمة وانما المال محل قضاء الدين لا محل وجوب
 الدين وجميع دين الاجنبي ثابت في ذمة العبد والثابت من دين المولى نصفه لان نصف العبد
 ملكه ولا يستوجب المولى على عبده دينا فيضرب كل واحد منهما بجمع ما ثبت من دينه لان
 قسمة كسب العبد بين غرمائه كقسمة التركة بين الغرماء واذ اجتمع في التركة دين مائة
 لرجل ودين خمسون لآخر والتركة مائة فانه يضرب كل واحد منهما فيها بجمع حقه وتكون
 التركة بينهما اثلاثا فهذا مثله وهذه المسئلة بنظائرها واضدادها قد تقدم بيانها في كتاب الدعوى
 فهذا اقتصرنا على هذا الحرف لكل واحد منهما لان مسائل الباب على هذا تدور ولو ادانه
 كل واحد من المولين مائة درهم وادانه اجنبي مائة درهم والمسئلة بحالها فنصف المائة للاجنبي
 ونصفها للمولين أما عندهما فلان نصيب الاكبر فارغ عن دينه وقد استوى فيه الاصغر مع
 الاجنبي لان الثابت من دين كل واحد منهما فيه بقدر خمسين فيكون بينهما نصفين وكذلك
 نصيب الاصغر منهما فارغ عن دينه وقد استوى فيه حق الاكبر والاجنبي فيقسم بينهما
 نصفين فبالقسمتين يسلم للاجنبي نصف المائة ولكل واحد من المولين ربع المائة فاما عند أبي
 حنيفة فلان الثابت من دين كل واحد من المولين خمسون ودين الاجنبي ثابت كله فيضرب
 الاجنبي بمائة وكل واحد من المولين بخمسين فكان للاجنبي نصف المائة وللمولين نصفها
 بينهما نصفين واذا كان رجلان شريكين شركة مفاوضة أو عنان وبينهما عبد ليس من شركتهما
 فادانه أحدهما مائة درهم من شركتهما وادانه اجنبي مائة ثم مات العبد وترك مائة أو بيع بمائة
 فلاجنبي ثلثاها وللشريكين ثلثها لان ادانه أحد الشريكين في المال المشترك كادانتهما جميعا
 فصار كل واحد منهما مدينا له بقدر الخمسين ثم نصيب الاكبر منهما فارغ عن حقه وقد اجتمع

فيه من دين الاجنبي خمسون درهما ومن دين الاصغر خمسة وعشرون لانه كان مدينا بجميعه
 خمسين علي مقدار حقهما اثلاثا وكذلك نصيب الاصغر يقسم بين الاصغر والاجنبي اثلاثا بهذا
 الطريق فبالقسمة يحصل للاجنبي ثلثا المائة وللمولين ثلث المائة وعند أبي حنيفة دين الاجنبي
 وهو مائة كله ثابت والثابت من دين كل واحد من المولين مقدار خمسة وعشرين فاذا جمعت
 كل خمسة وعشرين سهما صارت المالية التي للاجنبي اربعة اسهم ولكل واحد من المولين سهم
 فتكون القسمة علي ستة اربعة للاجنبي وذلك ثلثا المائة وسهمان للمولين وذلك ثلث المائة ولو
 كانت شركتهما شركة عنان والعبد من شركتهما فاداناه مائة درهم من غير شركتهما واداناه
 اجنبي مائة درهم كان ثلثا المال للاجنبي وثلثه بين المولين لما قلنا ان كل واحد منهما صار
 مدينا له في مقدار خمسين نصف ذلك لافي نصيبه فلم يثبت ونصفه يثبت باعتبار شريكه فكان
 الثابت من دين كل واحد من المولين خمسة وعشرين ودين الاجنبي ثابت كله فتكون القسمة
 بينهم علي ستة اسهم علي ما بينا ولو كان العبد من شركتهما فاداناه واداناه احدها مائة من
 شركتهما واداناه اجنبي مائة والمسألة بحالها فالمائة كلها للاجنبي ولا شيء لواحد من الشريكين
 ههنا لان العبد والمال كله من شركتهما فلا يثبت شيء من دين المولين لاتحاد المستحق واتحاد
 حكم الواجب والحل الذي يقضى منه وانما الثابت دين الاجنبي خاصة وهو نظير مالو كان العبد
 لواحد فاداناه مائة واجنبي مائة ثم يبيع بمائة فان الثمن كله للاجنبي ولا يكون للمولى منه شيء
 واذا اذن أحد الرجلين لعبد بينهما في التجارة ثم اداناه احدها مائة واداناه اجنبي مائة ثم ان
 المولى الذي لم ياذن للعبد غاب وحضر الاجنبي فأراد يبيع نصيب المولى الذي اذن للعبد في دينه
 يبيع له لان دينه متعلق بنصيب كل واحد منهما والحاضر منهما خصم في نصيبه وليس بخصم
 في نصيب الغائب ولكن أحد النصفين ينفرد عن الآخر في البيع في الدين فلا يتأخر ببيع نصيب
 الحاضر انفيه الآخر فان يبيع بخمسين درهما أخذها الاجنبي كلها لانه لا يثبت شيء من دين المولى
 الدائم في نصيبه فيسلم نصيبه للاجنبي فان حضر المولى الآخر فانه يباع نصيبه للاجنبي
 وللمولى الذي اداناه فيقسمان ذلك نصفين لان دين كل واحد منهما ثابت في نصيبه وقد
 استويا في ذلك فان الباقي من دين الاجنبي فيه خمسون والثابت من دين المولى الدائم فيه
 خمسون فلماذا يقسم نصيبه بينهما نصفين وهذا شاهد لهما علي أبي حنيفة ولكن أبو حنيفة
 رحمه الله يقول قد تميز نصيب احدهما عن نصيب الآخر ههنا حين يبيع نصيب كل واحد

منهما بمقد على حدة فلا بد من اعتبار حال كل واحد من النصيبين على الانفراد ولو كان ثمن نصيب المولى الذى أدان العبد توى على المشتري ويبيع نصيب الذى لم يذن بخمسين درهما أو باكثر أو باقل فان ذلك يقسم بينهما أثلاثا سهم للاجنبي وسهم للمولى الذى أدان لانه لم يصل الى الاجنبي شئ من حقه وجميع دينه ثابت فى كل جزء من العبد فهو يضرب بمائة والمولى الدائن يضرب بما ثبت من دينه وذلك خمسون فلماذا قسم هذا النصف بينهما أثلاثا وهو دليل لابي حنيفة فى انه يتميز فى حكم الدين بدخ العبد عن البعوض فان اقتسماه كذلك ثم خرجت الخمسون الاولى أخذها الاجنبي كلها لانه قد بقى من دينه هذا القدر وزيادة ولاحق للمولى الدائن فى ثمن نصيبه فأخذها الاجنبي كلها وكذلك لو كانت أكثر من خمسين درهما حتى تزيد عن ثلثي المائة فتكون الزيادة للمولى الذى أدان لانه قد وصل الى الاجنبي كمال حقه والباقي ثمن نصيب المولى الدائن قد فرغ من الدين وسلم له ولا يرجع واحد من الموليين على صاحبه بشئ لان نصيب المولى الذى لم يذن استحق بدين كان متعلقا بنصيبه برضاه فلا يرجع على صاحبه بشئ وكذلك بخروج ما توى لا يتبين فساد فى سبب القسمة الاولى لانه لا يتبين أن جميع دين الاجنبي لم يكن ثابتا يومئذ واذا كان العبد بين رجلين فأذناه فى التجارة ثم ان كل واحد منهما أدانه مائة درهم من رجل آخر وأدانه أجنبي مائة ثم بيع بمائة درهم فالمائة بين الاجنبي والمولين اثلاثا لكل واحد منهما ثلثها لان كل واحد من هذه الديون ثابت بكماله فى الفصلين جميعا والمولى انمالا يستوجب على عبده ديناً لنفسه وكل واحد من الموليين فى الادانة ههنا نائب عن صاحب المال فكان صاحب المال هو الذى أدانه بنفسه فلماذا كانت المائة اثلاثا بينهم ولو كان المال الذى أدانه الموليان كل واحد من المولين بين المولى الذى أدانه وبين أجنبي قد أمره بادائه والمسئلة بحالها فان المائة تقسم على عشرة أسهم أربعة للاجنبي الذى أدان العبد وأربعة للاجنيين اللذين شاركهما الموليان فى المائتين لكل واحد منهما سهمان ولكل واحد من المولين سهم لان كل واحد من المولين نائب عن شريكه فى نصف ما أدانه فثبت على العبد جميع نصيب كل واحد من الشريكين وفى النصف كل واحد منهما دائن لنفسه فثبت نصف ذلك النصف باعتبار نصيب شريكه من العبد ولا يثبت نصفه باعتبار نصيبه من العبد فكان الثابت على العبد للاجنبي مائة درهم ولكل واحد من شريكي المولين خمسون ولكل واحد من المولين خمسة وعشرون فاذا جعلت كل خمسة وعشرين سهما كان الكل عشرة أسهم

فلها كانت القسمة بينهم على ذلك واذا كان العبد بين رجلين وقيمته مائتا درهم فأدانة
 أجنبي مائة فحضر الغريم وطلب دينه وغاب أحد المولين فإن نصيب الغائب لا يقضى فيه
 بشئ حتى يحضر لما بينا أن كل واحد من المولين خصم في نصيبه خاصة وأحدهما ليس
 بخصم عن صاحبه في نصيبه ولكن يبع نصيب الحاضر يتأني منفردا عن نصيب الغائب فلها
 يباع نصيب الحاضر فإن يبع بمائة درهم أخذها الغريم كلها لأن جميع دينه كان ثابتا في كل
 جزء من العبد والذي يبع جزء من العبد ولا فضل في ثمنه على دينه فيأخذ جميع ذلك قضاء
 بدينه فاذا حضر الغائب كان للذي يبع نصيبه أن يتبمه بخمسين في نصيبه حتى يباع فيه
 أو بعضه لأن نصف الدين كان قضاؤه مستحقا من نصيب هذا الذي حضر وقد استوفى
 من نصيب الآخر بغير اختياره أو باختياره ولكنه غير متبرع في ذلك بل كان محتاجا إليه
 لتخليص ملكه فيرجع على صاحبه في نصيبه بخمسين بمنزلة الوارثين لو اقسما التركة وغاب
 أحدهما ثم حضر الغريم واستوفى جميع دينه من نصيب الحاضر كان له أن يرجع على شريكه
 بنصف ما أخذه الغريم منه فهذا كذلك واذا رجع في نصيبه بخمسين فذلك دين في نصيبه
 يباع فيه أو يقضيه وكذلك لو كان العبد قتل فأخذ الحاضر نصف قيمته كان للغريم أن يأخذه
 كله ويرجع المأخوذ منه في نصيب شريكه اذا حضر وقبض لأن الواجب بالقتل بدل العبد
 كما أن الواجب بالبيع ثمن العبد فيعتبر حكم أحدهما بالآخر ولو كان العبد بين رجلين فاذا ناله
 في التجارة فلققه من الدين ألفا درهم لرجلين لكل واحد منهما ألف درهم وفي يده ألف درهم
 فأخذها أحد المولين فاستهلكها ومات العبد فللغريمين أن يأخذا المستهلك بالالف فيقتسمانه
 نصفين لأن حقهما في كسب العبد مقدم على حق المولين فالمستهلك بمنزلة الناصب فإن رفعاه
 في ذلك إلى القاضي فقضى عليه بدفعها إليهما ولم يقبضاشيا حتى أبرأ أحد الغريمين والعبد والمولين
 من دينه فإن الغريم الآخر يأخذ المستهلك بجميع الالف لأن سبب استحقاق كل واحد
 منهما لجميع الالف معلوم وأما كانت القسمة بينهما لاجل المزاحمة فاذا زالت المزاحمة بان
 أبرأ أحدهما كان للآخر جميع الالف كالشفيعين اذا أسلم أحدهما الشفعة الا أن هناك
 يفصل بين ما قبل القضاء لهما بالدار وما بعد القضاء لأن بالقضاء يتملك كل واحد منهما نصف
 الدار ومن ضرورته بطلان حق صاحبه عن ذلك النصف وههنا بالقضاء لا يتملك كل واحد
 منهما شيئا لم يكن له قبل القضاء فبقى حق كل واحد منهما في جميع الالف بمد القضاء كما قبله

وانما هذا بمنزلة التركة فان حرا لومات وترك ألفا وعليه دين لرجلين لكل واحد منهما ألف فقضى القاضي بقسمتها بينهما فلم يقبضاها ولم يقبضاها حتى أبرأ أحد الغريمين الميت من دينه كانت الالف كلها للغريم الباقي ولو اقتسماها وقبضاها ثم أبرأ أحدهما الميت من دينه سلم له ما أخذ ولم يكن لصاحبه من ذلك شيء لان البراءة اسقاط لما بقي من حقه دون ماتم استيفاؤه فكذلك في غريمي العبد لو أخذ الالف من المولى المستهلك ثم أبرأ أحدهما العبد من دينه سلم لكل واحد منهما ما قبض فكذلك في هذه الفصول لو كان مولى العبد واحدا ولو كان العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة وأقر العبد بالف في يديه انها وديعة لرجل وأنكر المولى ان فالتقياس في هذا أن يأخذ المولى الذي لم يأذن له نصف الالف لان ما في يد العبد كسبه ولكل واحد من الموليين نصفه بطريق الظاهر واقرار العبد ليس بحجة في نصيب الذي لم يأذن له فيسلم له نصف الالف وهو حجة في نصيب الآذن لوجود الرضا منه بذلك حين أذن له في التجارة فكان هذا النصف للمستودع ولكننا نستحسن فنجعل الالف كلها للمستودع لان اذن أحدهما في نفوذ تصرف العبد كاذنهما والاقرار من التجارة فكما ينفذ جميع تجارة العبد باذن أحدهما فكذلك ينفذ اقراره باذن أحدهما ويتبين باقراره أن المال للمودع وانما يثبت حق الموليين في كسب العبد واذا ثبت باقراره ان هذا المال ليس من كسبه كان للمودع كله ولو لم يقر بالوديعة حتى قبض المولى منه الالف ثم أقر بعد ذلك أنها وديعة فلان وكذابه لم يصدق على الالف لان بأخذ الموليين خرج المقبوض من أن يكون كسبا للعبد وصار بحيث لا ينفذ فيه سائر تصرفاته فكذلك لا ينفذ فيه اقراره لان نفوذ الاقرار باعتبار نفوذ سائر التصرفات بخلاف الاول وهناك المال باق في يده فينفذه تصرفه فينفذ اقراره ويكون الثابت باقراره كالثابت بالبينة ولو شهد الشهود عليه بالف درهم وديعة لهذا الرجل ولكنهم لا يرفعونها بعينها فقال العبد هي هذه الالف كان مصدقا في ذلك فهذا مثله ثم لا شيء عليه في الوديعة اذا كان اقراره بعد أخذ الموليين لانه لم يلفظها وانما أخذها المولى بغير رضاه ولو أخذها أجنبي منه غصبا وجعدها لم يضمن العبد شيئا فكذلك اذا أخذها المولى منه ولو أذن للعبد أحد الموليين في التجارة فأدانه أجنبي مائة وأدانه الذي أذن مائة درهم فان نصيبه يباع في دين الاجنبي خاصة لانه لا يستوجب الدين في نصيب نفسه ولا في نصيب شريكه فان شريكه لم يضمن باستحقاق نصيبه بالدين فلماذا يباع نصيبه في دين الاجنبي خاصة ولو كان أدانه

الذي لم يأذن له مائة درهم فان كان ادناه قبل ادانة الاجنبي فادانته اذن له في التجارة
لانه معاملة منه مع العبد وقد بينا ان دليل الرضا بتصرفه فاذا ادانه الاجنبي بعد ذلك كان
من العبد اذا بيع بينهما اثلاثا في قول أبي حنيفة رحمه الله وارباعا في قولهما وهي مسألة
أول الباب وان كان ادانه بعد الاجنبي فانه يباع من العبد نصفه وهو حصة المولى الذي كان
أذن له فيضرب فيه الاجنبي بجميع دينه ويضرب فيه المولى الذي ادانه بخمسين فيقتسمان
ذلك النصف اثلاثا ولا يلحق حصة الذي ادانه من دين الاجنبي شيء لان ثبوت الاذن في
نصيبه كان ضمنا لادانته وقد حصل بعد ادانة الاجنبي والدين السابق على الاذن لا يتعلق
بمالية العبد وان وجد الاذن بعد ذلك كالعبد المحجور اذا لحقه دين بتجارته ثم أذن المولى له
في التجارة لا يلحقه ذلك الدين مالم يمتنع فهذا كذلك ولما ثبت أن نصيب المدين فارغ عن
دين الاجنبي بقي جميع دينه في نصيب الذي أذن له وقد ثبت فيه أيضا من دين المولى الدائن
خمسون فهذا قسم من نصيبه بينهما اثلاثا والله أعلم

— باب العبد المأذون يدفع اليه مولاة ما لا يعمل به —

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل الى عبده ما لا يعمل به بشهود وأذن له في التجارة
فباع واشترى فلحقه دين ثم مات وفي يده مال ولا يعرف مال المولى بعينه فجميع ما في يد
العبد بين غرمائه لاشيء للمولى منه لان مال المولى كان أمانة في يده وقد مات جهلا له
والامانة بالتجيبيل تصير دينا والمولى لا يستوجب على عبده دينا وما في يده كسبه بطريق
الظاهر فيكون مصروفا الى غرمائه ولا شيء للمولى منه الا أن يعرف شيء للمولى بعينه فيأخذه
دون الغراء لانه عين ملكه وليس من كسب العبد في شيء وكذلك لو عرف شيء بعينه
اشتراه بمال المولى أو باع به مال المولى لانه بدل ملكه بعينه وحكم البدل حكم المبدل وهذا
لانه يجوز أن تكون عين ملك المولى في يد عبده على سبيل الامانة كما يجوز أن تكون في
يد حر ولو كان دفعه الى آخر فمات كان هو أحق بما عرف من ماله بعينه أو ببذله فهذا
مشله الا أن هناك اذا لم يعرف بعينه صار دينا وهو يستوجب الدين على الحر وهنا يصير
دينا أيضا ولكن هو لا يستوجب دينا على عبده فيبطل واذا أقر العبد في حصته بعد ما لحقه
الدين بان هذا المال الذي في يده بعينه هو مال مولاة الذي دفعه اليه لم يصدق على ذلك

لانه تعلق بذلك المال حق غرمائه والمولى يخاف عبده في كسبه خلافة الوارث المورث ثم اقرار المورث لوارثه بعين بعد تعلق الحقوق بها لا يكون صحيحا فكذلك اقرار العبد لمولاه والاصح أن نقول العبد في حق مولاه متمم فيجمل هو في الاقرار له بالتعلق بعد تعلق حق الغرماء بالمال بمنزلة المريض يقر لانسان بعين وعليه ديون في الصحة وهناك لا يصح اقراره في حق غرماء الصحة فهذا كذلك الا أن يعرفه الشهود بعينه فيثبت ملكه بحجة لاتهمه فيها أو يقر به للغرماء فيكون الثابت في حقهم بتصديقهم كالثابت بالبينة وهو نظير اقرار المريض المديون بوديعة الاجنبي فان أقام ذلك الرجل بيينة انه أودعه عبدا وقبضه المريض الا أن الشهود لا يعرفون العبد بعينه لم يصدق على الغرماء في استحقاق المقر له ملك العين ولكن اذا مات المريض بيع العبد فيقسم ثمنه بين الغرماء وبين المستودع يضرب فيه المستودع بقيمته لانه ثبت بالبينة انه أودعه العبد ولم يصح منه تعيين العبد فقد مات مجهاله والوديعة بالتجهيل تصير ديننا ووجوب هذا الدين بسبب لاتهمه فيه والقول في تلك القيمة ان اختلفوا قول الغرماء مع أيمانهم لانكارهم الزيادة ولو أن العبد أقر بالوديعة بعينها لاجنبي كان اقراره جائزا والاجنبي أحق بها من الغرماء وان لم يكن له بيينة على أصل الوديعة لانه غير متمم في حق الاجنبي وهذا لانه مأذون أقر بعين بعد ما لحقه الدين واقرار المأذون بالدفع بعد ما لحقه دين صحيح فكذا اذا أقر بالعين (ألا ترى) انه لو أقر بدين استحق المقر له مزاحمة سائر الغرماء فكذلك اذا أقر له بعين استحق العين دونهم بخلاف المريض فانه محجور لحق الغرماء حتى لو أقر بدين لم يصح اقراره في حق غرماء الصحة فكذلك اذا أقر بالدين ولو دفع المولى الى عبده المأذون مالا وأمره أن يشتري الطعام خاصة فاشترى به رقيقا فشرأه اياه جائز عليه في عتقه لانه خالف أمر المولى وتنفيذ العقد عليه ممكن لكونه مأذونا وليس للبائع أن يأخذ الثمن من المال الذي دفعه اليه المولى لان الثمن فيما اشتراه لنفسه دين في ذمته وانما يقضى ديونه من كسبه لا من أمانة للمولى في يده وكذلك لو لم يكن مأذونا له ولكنه دفع اليه المال وأمره أن يشتري به الطعام لانه بهذا يصير مأذونا له فقد رضى المولى بنوع من تصرفه فان نقد الثمن من مال مولاه كان للمولى أن يتبع البائع بذلك المال حتى يسترده منه بعينه أو مثله ان كان هالكاً لانه غاصب في قبضه مال المولى لنفسه على وجه التملك ثم يرجع البائع على العبد لان قبضه انتقض من الاصل وكان الثمن ديناً في ذمة العبد فبقي كما كان للبائع

أن يطالبه بقضاء الدين من كسبه ولو أن المولى اشترى متاعا من عبده المأذون بمثل ثمنه فهو جائز لانه غير متهم في ذلك فانه ليس في تصرفه ابطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به وهو كالمرضى يبيع عينا من أجنبي بمثل قيمته وعليه ديون الصحة* فان قيل لماذا لم يجعل هذا بمنزلة بيع المريض من وارثه بمثل قيمته حتى لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله فان المولى يخلفه في كسبه خلافة الوارث المورث* قلنا منع المريض من هذا التصرف مع الوارث عبده لحق سائر الورثة لان حقهم متعلق بعين ماله وفي هذا التصرف ايثار بعض الورثة على البعض بالمين فأما ههنا المنع لحق الغرماء وحق الغرماء في المالية دون العين (الأثرى) أن للمولى أن يستخلص اكسابه لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر وليس في البيع بمثل القيمة ابطال حقهم عن شيء من المالية فاذا أجاز البيع طالب العبد مولاة بالثمن لحق غرمائه سواء سلم اليه المبيع أو لم يسلم لان المولى في هذه الحالة كالأجنبي من كسبه لحق غرمائه ولو حابا فيه بما يتعابن الناس فيه أو بما لا يتعابن الناس فيه فهو سواء ويقال للمولى أنت بالخيار ان شئت فانقض البيع وان شئت فأد جميع قيمة ما اشتريت وخذ ما اشتريت لان في المحاباة ابطال حق الغرماء عن شيء من المالية والعبد في ذلك متهم في حق المولى والمحاباة اليسيرة والفاحشة في ذلك سواء كما في حق المرتهن لان تصرفه ما كان بتسليط من الغرماء وانما يتخير المولى لانه يلزمه زيادة في الثمن لم يرض بالتزامها* فان قيل هذا قولها فأما عند أبي حنيفة فالبيع فاسد بمنزلة بيع المريض من وارثه فان هناك لما تمكنت تهمة الايثار في تصرفه فسد العقد عنده فكذلك هنا بخلاف البيع بمثل القيمة والاصح ان هذا قولهم جميعا لان العبد في تصرفه مع مولاة كالمرضى المديون في تصرفه مع الأجنبي فان كان المولى قبضه واستهلكه فعليه كمال القيمة لان المحاباة لا تسلم له وقد تعذر الرد بالاستهلاك فعليه القيمة والقول قوله في فضل القيمة لانه منكر للزيادة فالقول قوله مع يمينه الا أن يقيم الغرماء البينة على أكثر من ذلك ولو كان المولى هو الذي باع متاعه من العبد بمثل قيمته أو أقل منها فبيعه جائز لانه مفيد فانه يخرج به من كسب العبد الى ملك المولى ما كان المولى ممنوعا منه قبل ذلك لحق الغرماء ويدخل به في كسب العبد ما لم يكن تعلق به حق الغرماء وهذا التكلف عندها فأما عند أبي حنيفة فالمولى لا يملك كسب عبده المديون كما لا يملك كسب مكاتبه فيحوز البيع بينهما وللمولى أن يمنع البيع حتى يستوفي الثمن كما لو باعه من مكاتبه وهذا

لان البيع يزيل العتق عن ملك البائع ولا يزيل ملك اليد ما لم يصل اليه الثمن فيبقى ملك اليد
 للمولى على ما كان حتى يستوفى الثمن فان دفع اليه الثمن وقبض ما اشترى فهو جائز ولا سبيل
 للفرماء على المولى فيما قبض من الثمن لان المبيع خلف عن الثمن في تعلق حق الفرماء به ولو
 سلم المولى ما باعه الى العبد قبل أن يقبض الثمن والثمن دين على العبد فقبض العبد لما اشترى جائز
 وهو للفرماء ولا شيء للمولى من الثمن وعند أبي يوسف قال هذا اذا استهلك العبد المقبوض
 فان كان قائما في يده فللمولى أن يسترده حتى يستوفى الثمن من العبد وجه ظاهر الرواية أنه
 بتسلم المبيع أسقط حقه في الحبس وملك اليد الذي كان باقيا له فلو بقي الثمن بقي دينا في ذمة
 العبد والمولى لم يستوجب على عبده دينا وجه قول أبي يوسف انه انما أسقط حقه في العين
 بشرط أن يسلم له الثمن ولم يسلم فيبقى حقه في العين على حاله ويتمكن من استرداده ما بقيت
 العين لانه يجوز أن يكون له ملك العين فيما في يد عبده فكذلك يجوز أن يكون له ملك
 اليد فيما بعد الاستهلاك فقد صار دينا ولو كان الثمن عروضا كان المولى أحق بذلك الثمن
 من الفرماء لانه بالعقد ملك العرض بعينه ويجوز أن يكون عين ملكه في عبده وهو أحق به
 من الفرماء ولو كان المولى باع متاعه من عبده بأكثر من قيمته بتقليل أو كثير فالزيادة
 لا تسلم للمولى لكونه متعاه في المعاملة مع المولى بحق الفرماء ويكون المولى بالخيار ان شاء
 نقض البيع وان شاء أخذ من العبد قدر قيمة ما باع وأبطل الفضل لانه ما رضى بخروجه
 عن ملكه الا بشرط سلامة جميع الثمن له ولم يسلم واذا خرج العبد الى مصر فاتجر فيه فلحقه
 دين ثم قال لم يأذن لي مولاي فلان في التجارة وقال الفرماء قد أذن لك للفرماء بيع جميع
 ما في يده في دينهم استحسانا وفي القياس لا يباع شيء مما في يده حتى يحضر المولى فتقوم عليه
 البينة بالأذن لان السبب الموجب للحجر عليه وهو الرق معلوم والفرماء يدعون عارض
 الأذن والعبد ليس بخصم في ذلك ما لم يحضر مولاه وأكثر ما فيه أن تكون معاملته معهم
 اقرارا منه بأنه مأذون له ولكن اقراره لا يكون حجة على المولى وما في يده من الكسب ملك
 المولى كرقبته فكما لا تباع رقبته في الدين حتى يحضر المولى فكذلك لا يباع كسبه وجه
 الاستحسان ان الظاهر شاهد للفرماء لان استبداد العبد بالتصرف معهم دليل ظاهر على
 كونه مأذونا ومن حيث العرف الانسان لا يبعث عبده الى مصر آخر ما لم يأذن له في التجارة
 ولكن هذا الظاهر حجة في دفع الاستحقاق لا في إبيات الاستحقاق وفي حق الرقبة حاجتهم

الى استحقاق ماليتها على المولى والظاهر لا يكفي لذلك فالم يحضر المولى لاتباع الرقبة فأما في حق الكسب فاجتهدوا الى دفع استحقاق المولى لان المولى يستحق الكسب من جهة عبده بشرط الفراغ عن دينه * يوضحه أن الكسب حصل في يده بسبب معاملته وديونهم وجبت بذلك السبب أيضا فهم أحق بالكسب حتى يستوفوا ديونهم منهم بطريق اقامة البدل مقام المبدل وأما الرقبة فسلامتها للمولى لم يكن بالسبب الذي به وجبت الديون عليه فهذا لاتباع حتى يحضر مولاه فان أقام الغرماء البينة ان العبد مأذون له وهو يجحد والمولى غائب لم تقبل بينتهم مخلوها عن الفائدة فان حقهم ثابت في الكسب من غير بينة والعبد ليس بخصم في حق الرقبة فلولا تم البينة على الاذن وأقر به العبد يبيع ما في يده أيضا ولم تبع رقبته لان الخصم في الرقبة المولى واقرار العبد ليس بحجة على المولى فان حضر مولاه بعد ما باع القاضي ما في يده فقضاه الغرماء فانكر أن يكون أذن له في التجارة فان القاضي يسأل الغرماء البينة على الاذن من المولى لانهم يدعون عليه الاذن العارض فلا بد أن يقيم البينة عليه فان أقاموها والاردوا ما أخذوا فان قيل فأين ذهب قولكم أنهم يستحقون ما في يده باعتبار الظاهر * قلنا نعم ولكن هذا الاستحقاق انما يكون في حق من لم يثبت له حقيقة الاستحقاق بعد ذلك قبل أن يحضر المولى لان الملك في رقبته للمولى لا يثبت حقيقة ما لم يحضر فيصدقه في ذلك (الأثرى) أنه لو حضر وقال هو حر أو ملك فلان لغيره لم يكن له في كسبه سبب الاستحقاق حقيقة فأما بعد ما حضر وادعى رقبته فقد ظهر استحقاقه حقيقة لكسبه فيسقط اعتبار هذا الظاهر بعد هذا ويحتاج الغرماء الى اثبات السبب الموجب للاستحقاق لهم في كسبه ورقبته على المولى وذلك الاذن فاذا لم يقيموا البينة على ذلك لزمهم رد ما أخذوا واذا اشترى العبد من رجل متاعا فقال الرجل للعبد أنت محجور عليك فلا أدفع اليك ما اشتريت مني وقال العبد أنا مأذون لي فالقول في ذلك قول العبد لان معاملة الرجل معه اقرار منه بصحة المعاملة وكونه مأذونا له في التجارة فانه لا يحل للرجل أن يعامل عبدا غير الا أن يكون مأذونا له فهو في قوله أنت محجور عليك مناقض في كلامه ساع في نقض ما تم به فلا يقبل قوله ولا يمين على العبد لان اليمين تنبئ على صحة الدعوى ودعوى الحجر باطلة للتناقض وكذلك لو أقام البينة على ذلك لم يقبل منه ويجبر على دفع ما باع وأخذ الثمن منه كما التزمه بالبيع وكذلك لو كان العبد هو البائع فقال المشتري أنت

محجور عليك وقال العبد أنا مأذون لي فالقول قول العبدلما بينا ويجبر المشتري على أخذ ما اشترى
ودفع الثمن ولا يمين على العبد ولا تقبل بينة المشتري على أنه محجور عليه ولا على اقرار العبد
به عند غير القاضي أنه محجور عليه لأنه مناقض في هذه الدعوى لأنه قد تقدم منه الاقرار بأنه
مأذون له وان أقر العبد بذلك عند القاضي رد البيع لان المشتري وان كان مناقضا فقد صدقه
خصمه والمناقض اذا صدقه خصمه يقبل قوله * يوضحه ان تصادقهما على أنه محجور عليه اقرار
منهما بطلان البيع ولو تقايلا البيع عن تراض جاز فان حضر المولى بعد ذلك فقال كنت
أذن له في التجارة جاز النقض الذي كان فيما بين البائع والمشتري ولم يلتفت الى قول المولى
لان تصادقهما على بطلان البيع بمنزلة الاقالة منهما والاقالة من العبد المأذون صحيحة وكذلك
اذا قال لم أذن له ولكن أجزت بيعه لم يبطل ذلك النقض لان تصادقهما على بطلان البيع
يوجب انتهاء البيع مأذونا كان أو غير مأذون والاجازة انما تلحق البيع الموقوف دون
المنتقض ولو لم يحكم القاضي بنقض البيع حتى حضر المولى فقال كنت أذن له أو قال لم أذن
له وليكني أجزت البيع جاز ذلك البيع لانهما لو كانا متناقضين في كلامهما فبنفس التسكلم
لا ينتقض البيع منهما ما لم يتأكد ذلك بقضاء القاضي فاذا كان البيع قائما قبل أن يحكم القاضي
بنقضه لحقه الاجازة من جهة المولى وينفذ باقراره بأنه كان مأذونا وهذا لانهما ينكران
أصل جواز البيع وانما يجعل ذلك عبارة عن نقض البيع بنوع اجتهاد فاما في الحقيقة فنقض
الشيء تصرف فيه بعد صحته وانكار الشيء من الاصل لا يكون تصرفا فيه بالنقض بعد
صحته كما أن انكار الزوج النكاح لا يكون اقرارا بالطلاق فاذا كان مجتهدا فيه لا يثبت حكمه
الا بقضاء القاضي ولو باع العبد متاعا لرجل ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي لم يأذن لي في
بيعه وأنا محجور على وقال المشتري كذبت وأنت مأذون لك فالقول قول المشتري لان اقدامهما
على البيع اقرار منهما بصحته فلا يقبل قول من يدعي بطلانه بعد ذلك وكذلك لو كان العبد
هو المشتري ثم قال أنا محجور على لم يصدق ويجبر على دفع الثمن فان حضر المولى وقال لم
أذن له في شيء فالقول قوله ويرد البيع والشراء لان الاذن مدعي على المولى وهو ينكر وكذلك
لو أن عبدا ابتاع من عبد شيئا فقال أحدهما أنا محجور على وقال الآخر أنا وأنت مأذون
لنا فالقول قول الذي يدعي منهما الجواز للبيع والشراء لوجود الاقرار من صاحبه بذلك
ولا يمين عليه ولا تقبل بينة الآخر بالحجر ولا على اقراره به عند غير القاضي لكونه

مناقضا في دعواه ولو أقر بذلك عند القاضى أخذ بذلك وأبطل البيع بينهما لتصادقهما على بطلان البيع واذا اشترى الرجل وباع ولا يدري أحر هو أو عبد فحقه دين كثير ثم قال أما عبد فلان وصدقه فلان وقال هو عبدى محجور عليه وقال الغرماء هو حر فالدين لازم للعبد يباع به الا أن يفديه مولاه لان الظاهر من حال مجهول الحال الحرية وقد ثبت للغرماء حق مطالبته بديونهم في الحال فهو اذا أقر بالرق وصدقه المولى فقد زعما ان حق الغرماء متأخر الى ما بعد عتقه وذلك غير مقبول منهما في حق الغرماء كما لو ادعى المديون أجلا في الدين ثم ليس من ضرورة ثبوت الرق باقراره ان تتأخر ديونهم الى ما بعد العتق بل يجوز أن يكون مطالبا بالدين في الحال وان كان رقيقا كالعبد المأذون أو المحجور في دين الاستهلاك فهو نظير مجهولة الحال اذا أقرت بالرق لا يقبل اقرارها في ابطال النكاح لهذا المعنى واذا بقي مطالبا في الحال بالدين وهو رقيق يبع فيه الا أن يفديه مولاه لانه ظهر وجوب هذا الدين في حق المولى والدين لا يجب على العبد الا شاغلا مالية رقبته ولو جني عبده جنابة باقرار أو بيينة ثم قال أما عبد فلان فصدقه فلان بذلك وقال ولى الجنابة بل هو حر فهو عبد لفلان ولا حق لاصحاب الجنابة في رقبته لانهم ينكرون تعلق الجنابة برقبته ويزعمون ان حقهم على عاقلته ولا يعرف له عاقلة ثم بين ثبوت الرق باقراره ووجوب ارش الجنابة على عاقلته منافاة وبين حرية كما زعموا واستحجاق رقبته بالجنابة منافاة والمتنافيان لا يجتمعان واقرار صاحب الحق معتبر في حقه لاحالة فاذا أقر أنه حر لم يكن له على أخذ الرقبة سبيل بخلاف الاول فالدين هناك واجب عليه حرا كان أو عبدا الا أنه اذا ثبت رقه يستوفى الدين من مالية رقبته أو من كسبه وقد ثبت رقه باقراره وكذلك عبد مأذون عليه دين فقال غرماءه لمولاه قد أعتقته وقال المولى لم أعتقه فان العبد يباع للغرماء لانهم يدعون العتق والضمان على المولى والمولى منكر فاذا لم يثبت عتقه بقي مستحق البيع في الدين كما كان ولو كان جنى جنابة فقال أصحاب الجنابة للمولى قد أعتقته وقال المولى لم أعتقه فالعبد عبد المولى على حاله لانكاره العتق ولا شيء لاصحاب الجنابة لانهم يزعمون أنه لم يبق لهم حق قبل العبد وانما حقهم قبل المولى وهو الفداء اذا كان عالما والقيمة بالاستهلاك اذا لم يكن عالما ولا يستحقون ذلك على المولى الا باقامة البيينة على العتق وسقط حقهم عن العبد لاقرارهم بانه لاحق لهم في رقبته بخلاف الدين فهناك ما أقروا بسقوط حقهم عن ذمة العبد بالعتق (ألا ترى) ان مادعوا

من العتق لو كان ظاهرا بقي الدين بعه في ذمة العبد وللغرماء أن يطالبوه بجميع ذلك وفي
الجنابة لو كان العتق ظاهرا فرغ به العبد من الجنابة فلا يكون للاولياء عليه سبيل بمد ذلك
فكذلك اذا ثبت ذلك في حق الاولياء باقرارهم والله أعلم

باب اقرار العبد المأذون بالدين

(قال رحمه الله) واذا أقر المأذون بالدين من غصب أو غيره لزمه صدقة المولى أو لم
يصدقه لان النصب يوجب الملك في المضمون عند أداء الضمان فالضمان الواجب به من
جنس ضمان التجارة واقرار المأذون بمثله صحيح ولهذا لو أقر به أحد المتفاوضين كان شريكه
مطالباً وكذلك لو أقر انه اشترى جارية فوطئها فوجب المقر هنا باعتبار الشراء لولاه
لكان الواجب الحد وكذلك لو غصب جارية بكرها فافتضاها رجل في يده ثم هرب كان لمولاه
أن يأخذ العبد بمقرها لان الفاتت بالافتضاض جزء من ماليتها وهي مضمونة على العبد بجميع
أجزائها فاذا فات جزء منها في ضمانه كان عليه بدل ذلك الجزء وهو مؤاخذ به في الحال اما
لانه ضمان غصب والعبد مؤاخذ بضمان النصب في الحال مأذونا كان أو محجورا أو لان
هذا من جنس ضمان التجارة ولو أقر العبد انه وطئ جارية هذا الرجل بنكاح بغير اذن
مولاه فافتضاها لم يصدق لانه ليس من التجارة ولهذا لو أقر به أحد المتفاوضين لم يلزم شريكه
فان صدقه مولاه بذلك بدئ بدين الغرماء لان تصديق المولى في حق الغرماء ليس بحجة
فوجوده كعدمه فان بقي شيء أخذه مولى الجارية من عقرها لان الباقي حق مولى العبد وتصديق
مولى العبد في حقه معتبر ولو كان هذا السبب معينا كان لمولى الجارية أن يأخذ عقرها من
كسبه في الحال فكذا اذا ثبت بتصادقهما عليه ولو تزوج العبد المأذون وعليه دين امرأة باذن
مولاه كانت المرأة أسوة الغرماء بمهرها وبما يجب لها من النفقة وهذا لان النكاح باذن
المولى صحيح مع قيام الدين عليه فان الدين لايزيل ملكه عن رقبة وانما ثبت ولاية التزويج
باعتبار ملكه ثم في النكاح منفعة الغرماء لانه يستتم به والمرأة تعينه على الاكتساب لقضاء
الدين فظهر وجوب الدين بهذا السبب في حق الغرماء فلهذا كانت المرأة أسوة الغرماء
بمهرها ونفقتها ولو كان العبد أقر انه وطئها بنكاح وجهد المولى أن يكون أذن له في ذلك
لم يؤخذ بالمهر حتى يمتق لان انفكاك الحجر عنه في التجارة والنكاح ليس بتجارة فالمأذون

فيه والمحجور سواء ولو أقر المحجور بذلك وكذبه المولى لم يؤخذ بشيء حتى يعتق وكذلك لو أقرانه وطىء أمة بشكاح فافتضاها باذن مولاه أو بنير اذن مولاه ومولاه بمجرد ذلك فإقراره بهذا لا يكون حجة على المولى ولا يظهر الدين به في حق المولى لأنه لولا الشكاح لكان الواجب عليه الحد سواء كانت الموطوءة حرة أو أمة فهذا لا يطالب بشيء حتى يعتق وكذلك لو أقرانه افتضاها بأصبعه غاصبا كان إقراره باطلا في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنه بمنزلة الجنابة فإنه إقرار بالتلاف جزء من الآدمي فهو كإقراره بقطع يدها أو رجلها وفي قول أبي يوسف رحمه الله إقراره جائز ويضرب مولاها بمهرها مع الغرماء لأنه إقرار بدين الاستهلاك والفئات بهذا الفعل جزء من المالية (ألا ترى) أن هذا السبب لو كان معاينا يباع ولا يدفع به وإقرار المأذون بدين الاستهلاك صحيح في مزاحمة الغرماء وفي حق المولى وقد بينا المسئلة في كتاب الإقرار فإن كان أقر أنه غصبها ثم افتضاها بأصبعه فإن اختار المقر له التضمين بالنصب كان الإقرار صحيحا لأن ضمان النصب من جنس ضمان التجارة فالإقرار به صحيح ويجعل في الحكم كان غيره فعل بها ذلك في ضمان العبد وإن اختار التضمين بالافتضاض فهو على الخلاف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله الإقرار باطل وعند أبي يوسف رحمه الله هو صحيح كما بينا وإذا كان على المأذون دين كثير فإقراره بدين لزمه ذلك وتخاصموا فيه لأنه مطلق التصرف مادام مأذونا وإن لحقه الدين فإقراره يكون حجة بمنزلة البينة في إثبات المزاحمة للمقر له مع سائر الغرماء وهذا لأن الإقرارين متى جمعتهما حالة واحدة يجمعان كأنهما كأنهما وكما يجب تصحيح إقرار المأذون في حق المولى لحاجته إلى ذلك في تجارته يجب تصحيحه في حق غرمائه لأن الناس إذا علموا أن إقراره لهم لا يصح بعد لحوق الدين تحرزوا عن معاملته ولو أقر بشيء بعينه في يديه أنه لفلان غصبه منه أو أودعه إياه وعليه دين كثير بدى بالذى أقر بعينه لأن إقراره بالعين صحيح مادام مأذونا ويكون الثابت بإقراره كالثابت بالمعاينة وبين أن المقر به ليس من كسبه فلا يتعلق به حق غرمائه وإن أتى ذلك على مافى يده ولو أقر بسبب في يده أنه ابن فلان أو دعه إياه أو قال هو حر لم يملك فالقول قوله لأنه نفي ملكه عن هذا العين ولم يظهر له فيه سبب الملك فإن الظاهر كونه في يده واليد في الآدمي لا تكون دليل الملك (ألا ترى) أن من في يده لو ادعى ذلك وقال لست بملك له بل أنا حر كان القول قوله ولا سبيل للغرماء عليه فكذلك إذا أقر به المأذون ولو اشترى المأذون من رجل عبدا وتقدم الثمن وعليه دين أو لادين عليه ثم أقر أن

البائع أعتق هذا العبد قبل أن يبيعه إياه وأنه حر الاصل وأنكر البائع ذلك فالعبد مملوك على حاله لان سبب الملك للمأذون فيه قد ظهر وهو شراؤه واقتياد العبد له عند الشراء اقرار منه بأنه مملوك حتى لو ادعى بعد ذلك أنه حر الاصل وان البائع أعتقه لم يقبل قوله فيه إلا بحجة فاقرار المأذون بذلك بعد ظهور سبب الملك له فيه مع انكار البائع بمنزلة اعتقائه إياه والمأذون لا يملك الاعتاق فلا يقبل قوله فيما يوجب العتاق له لان كل واحد من الكلامين ابطال للملك بعد ظهوره في المحل بظهور سببه بخلاف الاول فالذى ظهر للمأذون هناك اليد في العبد وهو ليس بدليل للملك فيكون كلامه انكارا لتملكه لا ابطالا للملك الثابت فيه وكذلك لو أقر بالتدبير من البائع أو كانت جارية فأقر بولادتها من البائع لان التدبير والاستيلاء يوجب حق العتق للمملوك والعبد ليس من أهل ايجابه فلا يصح اقراره به لحقيقة العتق فان صدقه البائع انتقض البيع بينهما ورجع بالثمن عليه لانها تصادقا أن البيع كان باطلا بينهما وهما على مكان نقض البيع باتفاقهما بالاقالة فيعمل بعد تصادقهما على اطلانه ويرجع العبد بالثمن عليه والحرية أو حق الحرية يثبت للمملوك بعد تصديق البائع من جهته والبائع أهل لا يجاب ذلك بان يشتره من العبد ثم يمتقه بخلاف الاول فهناك البائع منكر والبيع بينهما صحيح باعتبار الظاهر فلو ثبتت الحرية أو حقها للمملوك فاعتابت من جهة المأذون وهو ليس بأهل لذلك ولو أقر المأذون أن البائع كان باعه من فلان قبل أن يبيعه منه وقبضه فلان منه وتقدم الثمن وجاء فلان يدعي ذلك فهو مصدق على ذلك ويدفع العبد الى المقر له لان كلامه اقرار بالملك في العبد للمقر له وهو من أهل أن نوجب الملك له فيه بطريق التجارة فيكون قوله مقبولا في الاقرار بالملك له وانما يثبت الملك للمقر له ههنا من جهة العبد بمنزلة مالو أقر له بالملك مطلقا بخلاف الاول فكلامه هناك ابطال للملك والعبد ليس من أهله ثم لا يرجع على البائع بالثمن الا بيينة يقيمها على ما ادعى أو يقر البائع به أو بأبي اليمين لان اقراره ليس بحجة على البائع والبائع مستحق الثمن باعتبار صحة البيع ظاهرا فلا يبطل استحقاقه الا بالبيينة أو باقراره أو بما يقوم مقام اقراره وهو النكول فان قيل كيف تقبل البيينة من المأذون أو يحلف البائع على دعواه وهو مناقض في هذه الدعوى لان اقدامه على الشراء اقرار منه بالملك لبائمه وبصحة البيع فتوله بعد ذلك بخلافه يكون تناقضا قلنا لا كذلك بل هذا اقرار منه ان البائع بسبيل من يبعه لانه وكيل المشتري أو بئمه بغير أمر المشتري على أن يجيزه المشتري فاذا أبي أن يجيزه كان له أن يرجع بالثمن عليه فلماذا قبلنا بينته على

ذلك وحلفنا البائع لانه ادعي عليه مالو أقر به لزمه فاذا أنكر استحلقه عليه ولو باع العبد جارية من رجل وقبضها ذلك الرجل بمحض من الجارية ولا يدري ما حالها فادعي رجل انها ابنته وصدقه بذلك المشتري والعبد فالجارية ابنة الرجل وترد اليه ولا ينتقض البيع فيما بينهما لانها مملوكة للمشتري بما جرى من البيع بينه وبين العبد وقد أقر انها حرة بنت المدعي واقاراه بذلك صحيح في ملكه لانه يملك ايجاب الحرية فيها من قبله فيصح الاقرار به أيضا ولا ينتقض البيع فيما بينهما لان المأذون قد استحق الثمن عليه فلا يقبل قوله في ابطال ملكه عن الثمن من غير أن يعود اليه بمقابلته شيء وهذا لان الجارية لما انتقلت للبيع والتسليم فذلك اقرار منها انها كانت مملوكة للعبد حتى لو ادعت الحرية بعد ذلك لا يقبل قولها الا بحجة فاقرار العبد بعد ذلك انها كانت حرة الاصل يكون ابطالا للملكة الثابت فيها ظاهرا وقوله في ذلك غير مقبول وليس من ضرورة ثبوت النسب والحرية لها بتصديق المشتري رجوعه على العبد بالثمن ولو كان اشتراها من رجل وقبضها منه فأقر البائع بذلك أيضا انتقضت البيوع كلها ويرجعوا بالثمن لان بائعها من العبد أهل لا يجاب الحرية لها في ملكه فيصح اقراره بحريتها ويكون هذا تصادقا منه على بطلان البيع جميعا وهم متأكدون من ذلك بنقض اليمين بالاقالة فيعمل تصادقهم على ابطالها ويرجع بالثمن بعضهم على البعض بخلاف الاول فهناك لو عمل تصديق العبد كانت الحرية لها من جهته وكسب المأذون لا يحتمل ذلك ولو كان المأذون اشتراها من رجل بمحض منها وقبضها وهي ساكنة لا تنكر ثم باعها من رجل وقبض الثمن ثم ادعى أجنبي أنها ابنته وصدقه في ذلك المأذون والجارية والمشتري وأنكر ذلك البائع من العبد فالجارية حرة بنت الذي ادعاها باقرار المشتري ولا يبطل البيع الذي كان بين العبد وبين المشتري الآخر لما بينا أن المشتري من العبد يملك ايجاب الحرية فيها فيعمل تصديقه للاجنبي في ملكه والعبد لا يملك ذلك في كسبه فلا يعمل تصديقه في ذلك وكذلك لو ادعى المشتري الآخر ان الذي باعها من العبد كان أعتقها قبل أن يبيعها أو دبرها أو ولدت وصدقه العبد بذلك فاقرار المشتري من العبد بذلك صحيح لتمكنه من ايجاب الحرية أو حق الحرية لها وتصديق العبد اياه بذلك باطل فان كان أقر بالحرية فهي حرة موقوفة الولاء لان المشتري ينفي ولاءها عن نفسه ويزعم ان البائع الاول أعتقها وهو منكر لذلك فتكون موقوفة الولاء ولو كان أقر فيها بتسيير أو ولادة فهي موقوفة في ملك المشتري الآخر فاذا مات البائع الاول عتقت لان المشتري

الآخر مقر بان عتقها تعاق بموت البائع الاول والبائع الاول مقر أن اقرار المشتري الآخر
 فيها نافذ لانها مملوكة له ولا يرجع بالثمن على العبد حتى يمتق فيرجع به عليه حينئذ لانه بالتصديق
 صار مقرا بوجوب رد الثمن عليه واكن لم يصح اقراره بهذا مع قيام الرق لحق مولاه وغرمائه
 فاذا زال ذلك بالعتق كان مأخوذا به كما لو أقر بكفالة أو مهر وكذلك لو كان المأذون منكرا
 لجميع ذلك الا أنه لا يرجع عليه بالثمن في هذا الفصل بعد العتق أيضا لان المشتري يدعي
 وجوب رد الثمن عليه وهو منكر لذلك فلم يثبت المشتري دعواه بالحجة لا يرجع عليه بخلاف
 الاول فهناك العبد مصدق له مقر بوجوب رد الثمن عليه بسبب لا يحتمل الفسخ فيجمل
 كالجدد للاقرار به بعد العتق فيرجع عليه بالثمن ولو كان المشتري الآخر ادعى ان الذي باعها
 من العبد كان كاتبها قبل أن يبيعها وصدقه المأذون في ذلك أو كذبه وادعت الامة ذلك لم
 تكن مكتوبة وهي أمة للمشتري يبيعها ان شاء لان الكتابة تحتمل الفسخ وقد عجزت هي عن
 أداء بدل الكتابة بجهالة من يؤدي البديل اليه لان المشتري الآخر يزعم أنها مكتوبة للبائع الاول
 وأنه لا ينفعها دفع البديل اليه والبائع الاول ينكر ذلك ويزعم أنها مكتوبة للمشتري الآخر
 باقراره فصارت كما لو عجزت عن أداء البديل لعدم ما تؤدي البديل به في يدها وذلك موجب
 انفساخ الكتابة فاذا انفسخت كانت أمة فالمشتري يبيعها ان شاء وان كان على المأذون دين
 فأقر بشئ في يده أنه وديمة لمولاه أو لابن مولاه أو لايه أو لعبد له تاجر عليه دين أو لادب
 عليه أو لمكاتب مولاه أو لام ولده فأقراره لمولاه ولمكاتبه وعبده وأم ولده باطل لان حق
 غرمائه تعاق بكسبه والمولى يخلفه في كسبه خلافة الوارث المورث فكما أن اقرار المريض
 لو ارثه أو لعبده أو لمكاتبه لا يصح لكونه متمم في ذلك فكذلك اقرار العبد لمولاه لان سبب
 التهمة بينهما قائم وكذلك لعبد مولاه أو لام ولده فان كسبهما لمولاه وكذلك اقراره لمكاتب
 مولاه لان للمولى في كسب المكاتب حق الملك فأما اقراره لابن مولاه أو لابنه بجائز لانه
 ليس للمولى في ملكهما ملك ولا حق ملك (ألا ترى) أن المريض اذا أقر لابن وارثه أو
 لابن وارثه جاز اقراره لهذا المعنى واذا صح الاقرار صار المقربه بعينة ملكا للمقر له فلا يتعلق
 به حق غرمائه كما لو أقر به لاجنبي ولو لم يكن على العبد دين كان اقراره جائزا في ذلك كله
 لانه لا تهمة في اقراره فانه لاحق لاحد في كسبه وان لحقه دين بعد ذلك لا يبطل حكم ذلك
 الاقرار بمنزلة الصحيح اذا أقر بعين لو ارثه ثم مرض ومات فأقراره يكون صحيحا وان كان

أقر بدين لاحد منهم ثم لحقه دين بعد ذلك لم يكن للمقر له شيء ان كان هو المولى أو أم ولده أو عبده الذي لا دين عليه لان المولى لا يستوجب على عبده ديناً فاقراره له ما كان ملزماً اياه شيئاً بخلاف اقراره له بالعين فقد يجوز ان يكون للمولى عين في يد عبده وأم ولده وعبده الذي لا دين عليه كسبهما للمولى فالاقرار لهما كالاقرار للمولى فان كان عليه دين أو كان أقر لمكاتب مولاه أو لابنه ثم لحقه دين اشتركا في ذلك لان المقر له هنا ممن يستوجب الدين على العبد وقد صح اقراره له لانتفاء التهمة حين لم يتعلق حق أحدهما بالله فهو كما لو أقر لاجنبي ثم لحقه دين آخر فيشتركون في كسبه واذا أقر المأذون لابنه وهو حر أو لابنه أو لزوجته وهي حرة أو لمكاتب ابنه أو لعبد ابنه وعليه دين أو لا دين عليه وعلى المأذون دين أو لا دين عليه فاقراره لهؤلاء باطل في قول أبي حنيفة وفي قولها اقراره لهؤلاء جائز وبشاركون الغرماء في كسبه وهذا لان كسب المأذون فيه حق غرمائه أو حق مولاه واققراره عند أبي حنيفة لمن لا تقبل شهادته في حق الغير باطل لو كان حراً فكذلك اذا كان عبداً وفي قولها اقراره لهؤلاء جائز بمنزلة اقراره لاخيه وأصل المسئلة في اقرار أحد المتفاوضين لايه أو لابنه بدين أو ودية لانه لا يجوز على شريكه في قول أبي حنيفة رحمه الله وهو جائز في قولها وقد بيناه في كتاب الاقرار والشركة أو هو بناء على بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له بمثل القيمة أو بالمحاباة وقد بيناه في كتاب البيوع واذا كان على العبد المأذون دين فأذن لجارية له في التجارة فالحقها دين ثم أقرت له بودية في يدها لم تصدق على ذلك لان المأذون في حقها بمنزلة المولى في حق المأذون وقد بينا أن اقرار المأذون المديون لمولاه بيمين في يده غير صحيح فكذلك اقرارها له ولانها مملوكة للمولى اذا لم يكن على المأذون دين بالاتفاق فاقرارها له بالودية اقرار لعبد مولاه واقرار المأذون لعبد مولاه باطل وان أقر العبد لها بودية في يده صدق على ذلك بمنزلة اقرار المولى لعبده بيمين في يده فانه يكون صحيحاً ويستوى ان كان على المأذون دين أو لم يكن فتكون هي أحق به من الغرماء فان قيل هي مملوكة للمولى المأذون فاقراره لها كاققراره لامة مولاه فينبغي أن لا يصح اذا كان على المأذون دين قلنا نعم ولكن ان صح لم يكن عليها دين فجميع ما أقر لها به قديمود اليه ويكون مصر وفاضل غرمائه كسائر كسبها فلا يكون في هذا الاقرار ابطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به ولا ابطال حق المولى بخلاف اقراره لامة مولاه فليست من كسبه لان فيه ابطال حق الغرماء عما أقر به لها وان كان

عليها دين فقراره لها يكون اقرارا لقرانها وقرار المأذون لقرانها صحيح لانهم منه بمنزلة
الاجانب فلماذا جاز اقراره لها بخلاف اقرارها لانه اذا صح اقرارها له يخرج المقر به من أن
يكون كسبا لها ويبطل حق غرمانها عنه فلماذا الاي يحكم بصحته وكذلك ان أقر لها بدين الا أن
في الاقرار بالدين هي تشارك غرمان المأذون في كسبه وفي الاقرار بالعين هي أولى بالعين من
غرمان المأذون فان كان بعض غرمانها مكاتبا للمولى أو عبدا مأذونا له في التجارة وعليه دين
فان كان العبد المقر لادين عليه فقراره لها بالدين والوديعة صحيح بمنزلة اقراره بذلك لقرانها
وان كان عليه دين فقراره لها باطل لانه لو جاز ذلك شارك المكاتب والعبد بدينهما سائر
غرمانه فيه وقراره لمكاتب مولاة أو لعبد مولاة باطل اذا كان عليه دين فكذلك اقراره
بما يوجب الشركة لهما يكون باطلا (الأثرى) أن رجلا لو مات وعليه دين لقوم شتى ثم
حضر رجل آخر الموت فأقر للميت بوديعة ألف درهم في يده أو بدين ثم مات وبعض غرمان
الميت الاول أحد ورثة الآخر كان اقراره باطلا لانه لو صح اقراره ثبتت لوارثه الشركة
في المقر به ولو كان بعض غرمان الجارية أبا للمولى أو ابنه فأقر لها العبد بوديعة أو دين وعلى
العبد دين فقراره جائز لان اقرار المأذون لاب مولاة أو ابنه بالدين والعين صحيح فكذلك
اقراره بما ثبتت فيه الشركة لهما ولو كان بعض غرمانها أب العبد أو ابنه وعلى العبد دين أولا
دين عليه فقراره في قياس قول أبي حنيفة باطل وهو جائز في قولهما وهذا بناء على الاول في
انه لو أقر لايه أو لابنه بدين أو عين لم يجز عند أبي حنيفة فكذلك اقراره بما يوجب الشركة
لها في المقر به وكذلك لو كان بعض غرمانها مكاتبا لابي العبد المأذون أو لابنه ولو كان بعض
غرمانها أخا للعبد كان اقراره لها جائزا لانه لاتهمة في اقراره لاخته فكذلك لاتهمة في
اقراره لها وان كان ثبتت فيه الشركة لاخته واذا أقر المأذون وعليه دين أولادين عليه بدين
كان عليه وهو محجور عليه من قرض أو غصب أو وديعة استهلكها فصدقه رب المال بذلك
أو كذبه وقال ذلك بعدما أذن لك مولاك في التجارة فالقول قول المقر له والمال لازم للعبد
اذا لم يصدقه المقر له انه كان في حالة الحجر لانه من أهل التزام المال بالاقرار في الحال وقد
أضاف الافرار الى حالة لا تنافي وجوب المال عليه فان المال بهذه الاسباب يجب على المحجور
عليه وان تأخر الى عتقه فلم يكن هو في هذه الاضافة منكرا وجوب المال عليه بل هو مدع
أجلا فيه الى وقت عتقه فان صدقه المقر له بذلك لم يؤخذ بشئ منه حتى يعتق الا بالنصب

خاصة بضمان العصب يلزمه في الحال وان كذبه المقر له أخذ بالمال في الحال لان مادعي من
 الاجل لم يثبت عنده تكذيب المقر له فكانه ادعى الاجل الى شهر في دين أقر به مطلقا وقيل
 في القرض والوديعة اني استأجرها هذا الجواب على قول أبي حنيفة ومحمد فأما عند أبي يوسف
 فيؤخذ به في الحال وان صدقه كما في العصب وقد بينا المسئلة في الوديعة وكذلك الصبي والمعتوه
 الذي يعقل البيع والشراء وقد أذن له في التجارة فيقر بنحو ذلك لان الاذن لهما في التجارة صحيح
 واقرارهما به الاذن نافذ كاتقارار العبد وكما ينفذ اقرارهما بعد البلوغ عن عقل الا انهما لا يؤخذان
 بالقرض والوديعة المستهلكة اذا صدق ما المقر له في ذلك بعد الكبر والافاقة لان الثابت
 باقرارهما كالثابت بالمعينة رقد طمن عيسى رحمه الله في مسئلة الصبي فقال هذا في قياس قول
 أبي حنيفة وأبي يوسف صحيح وهو خطأ في قول محمد على قياس مسئلة الاقرار اذا أسلم حربي
 ثم قال لرجل غصبتك ألف درهم في دار الحرب وأنا حربي فاستهلكتها وقال الرجل غصبتها
 في دار الاسلام فانول قول الحربي في قول محمد وكذلك اذا قال المولى لمعتقه أخذت منك
 ألف درهم في حال ما كنت عبدي فاستهلكتها وقال العبد بل أخذتها بعد العتق فالقول قول
 المولى عند محمد لانه ينكر وجوب الضمان عليه أصلا بإضافته الاقرار الى الحالة التي أضاف
 اليها فكذلك الصبي والمعتوه فانهما ينكران وجوب المال عليهما أصلا بالاضافة الى حالة الحجر
 فيذنبى أن لا يجب المال عليهما عند محمد وان كذبهما المقر له في الاضافة ولكننا نقول الاصح
 أن محمدا رحمه الله يفرق بين هذه الفصول فان في مسئلة الحربي لا يجب عليه رد ما أخذه حال
 كونه حربي وان كان غاصبا ذلك وكذلك في مسئلة المولى لا يلزمه رد ما أخذه من العبد في حال
 قيام رقه وان كان غاصبا ذلك فانما أقر بما لو علم صدقه لم يجب عليه رده قبل تبدل الحال فلا يكون
 اقراره ملزما شيئا والصبي أقر بما كان يجب رده لو كان معلوما حال قيام عينه لان ما استقرضه
 الصبي أو أخذه ودية يجب رده مادام قائما بعينه فلا يخرج اقراره بهذه الاضافة من أن يكون
 ملتزما في الاصل فلم نأ يلزمه الضمان اذا كذبه المقر له في الاضافة كما في فصل العبد فان أقاما
 البينة انهما فلا ذلك قبل أن يؤذن لهما في التجارة وأقام المقر له البينة انهما فعلا ذلك بعد ما أذن
 لهما في التجارة فالبينة بينة المقر له لان في بيئته الزام المال والبيئات لذلك شرعت ولانه أثبت
 بقاء العين في يدها بعد ما أذن لهما في التجارة وذلك يدفع بيئتهما على استهلاك العين قبل ان
 يؤذن لهما في التجارة فاذا كان القول قوله والبينة بيئته واذا أذن لعبد في التجارة ثم حجر عليه

ثم أذن له بعد ذلك ثم أقر انه كان استقرض من هذا الرجل ألف درهم في حال اذنه الاول وقبضها منه أو أنه كان استودعه في حال اذنه الاول ألف درهم فاستهلكها أو ما أشبه ذلك فصدقه رب المال أو كذبه فالملال لازم للعبد في الوجوه كلها ويخاص به غرماءه المعروفين لانه أقر وهو من أهل التزام المال بالاقرار في الحال وأضاف الاقرار الى حالة تنافي وجوب الضمان عليه بذلك السبب في الحال فهو بمنزلة اقراره بالدين مطلقا في المحاصة مع الغرماء فكذلك الصبي والمعتوه في نحو هذا بخلاف الاول فهناك وأضاف الاقرار الى حالة تنافي وجوب المال بذلك السبب على الصبي والمعتوه أصلا وعلى العبد مالم يعتق فلهاذا فرقنا بين تصديق المقر له في ذلك وتكذيبه هناك وسوينا بينهما ههنا ولو أذن لعبد في التجارة ثم حجر عليه فأقر بعد الحجر بنصب اغتصبه في حال اذنه أو بقرض أو بوديعة أو مضاربة استهلكها في حال اذنه فكذبه المولى ولا مال في يد العبد لم يصدق حتى يعتق لانه حين أقر فهو محجور عن الاقرار واقاره ليس بحجة في حق المولى فلا يثبت به الدين في حق المولى اذا كذبه واكن اقراره حجة في حق نفسه فاذا سقط حق المولى عنه بالعق كان مؤاخذا به فان لم يعتق حتى أذن له المولى مرة أخرى سأله القاضي عما كان أقر به فان أقر به بعد الاذن الاخير أخذ به لان اقراره الاول في حالة الحجر كالمعدوم في حق المولى فكانه ما أقر به حتى الآن وهو منفعك الحجر عنه حين أقر به الآن وان أنكر ذلك أو قال لم يكن اقرارى ذلك بحق وان كنت أقررت به في تلك الحالة لم يؤخذ به لانه لم يوجد بعد انعكاس الحجر منه اقرار ملزم في حق المولى واقاره في حالة الحجر مما كان مازما في حق المولى فأكثر ما فيه انه ظهر ذلك بقوله الآن ولو كان ظاهرا عند القاضي بان كان في مجلسه في حالة الحجر لم يؤخذ به في الاذن الاخر مالم يعتق فكذلك اذا ظهر بتوله الآن والصبي والمعتوه في ذلك كالعبد ولو لم يكن أقر في حال حجره ولكن أقر في حال اذنه الاخر انه كان قد أقر وهو محجور عليه انه غصب من هذا الرجل ألف درهم في حال اذنه الاول أو انه أخذ منه ألف درهم وديعة أو مضاربة فاستهلكها وصدقه رب المال بذلك لم يازمه حتى يعتق لان بتصادقهما ظهر اقراره في حالة الحجر ولو كان اقراره في حالة الحجر مملوما للقاضي لم يقض عليه بشيء حتى يعتق فكذلك اذا ظهر ذلك بتصادقهما ولو قال المقر له قد أقرت لي بذلك في حال اذنك الاول أو قل في حال اذنك الاخر فالقول قول المقر له لما بينا ان العبد وأضاف الاقرار

الى حال لا ينافي التزام المال بالاقرار وان كان يتأخر الى العتق فكان مدعيا للاجل لا منكر
 للمال فاذا كذبه المقر له فيما ادعي من الاجل أخذ بالمال في الحال وان أقام البيئته على ذلك
 فالبيئته بيئته المقر له أيضا لان في بيئته اثبات الملك في الحال ولانه لا منافاة بين البيئتين فيجمل
 كان الامرين كانا وكانه أقر بذلك قبل الحجر وأقر به بعد الحجر أو أقر به بعد الحجر وأقر
 به في الاذن الآخر أيضا ولو كان ذلك من الصبي والمعتوم لم يلزمهما ذلك باقرارهما كما يلزم العبد
 باقراره من غير بيئته لانهما أضافا الاقرار الى حالة معهودة تنافي صحة اقرارهما أصلا فكانا
 منكرين للمال بخلاف العبد فهو اضافة الاقرار الى حالة الحجر وذلك لا ينافي صحة الاقرار
 في حقه فان قامت البيئته للمقر له على اقرارها به في حالة الاذن الاول أو في حالة الاذن
 الآخر أخذ بذلك لان الثابت بالبيئته كالثابت بالعمالة واذا أذن لعبيده في التجارة ثم حجر
 عليه ثم أذن له وفي يده ألف درهم يعلم انها كانت في حال الاذن الاول في يده فأقر أنها
 ودیمة لفلان فهو مصدق في قول أبي حنيفة وكذلك لو أقر بالف في يده أنه غصبها من فلان
 في حالة الاذن الاول فهو مصدق في قول أبي حنيفة وقال لا يصدق العبد على الالف وهي
 للمولى ويتبع المقر له العبد بما أقر له به في رقبته فيبيعه فيه وكذلك لو أقر بها بعد مالقة الدين
 في الاذن الثاني فالالف للمقر له في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما هي للمولى وأصل هذه
 المسئلة فيما اذا حجر المولى على عبده المأذون وفي يده مال فلم يأخذ المال من يده حتى أقر
 العبد بذلك المال بعينه لانسان أو أقر بدين له على نفسه فاقارره جائز عند أبي حنيفة وعندهما
 اقراره باطل وما في يده للمولى لان صحة اقراره في حق المولى باعتبار الاذن وقد ارتفع
 بالحجر فهو كما لو كان محجورا عليه في الاصل فأقر بعين في يده لانسان أو بدين وهناك
 اقراره في حق المولى باطل ويوضحه ان اقراره معتبر كسائر تصرفاته ولو أنشأ تصرفا آخر
 فيما في يده بعد الحجر لم ينفذ ذلك منه فكذلك اذا أقر به ويوضحه ان الحجر عليه لما كان منعا له
 من التجارة فيما في يده كان قائما مقام أخذ المال منه ولو أخذ المال منه لم يصح اقراره فيه
 بعد ذلك فكذلك اذا حجر عليه لان صحة اقراره لحاجته اليه في التجارة ولا في حنيفة حر فان
 أحدهما أن اقراره في هذا المال كان صحيحا في حال اذنه وانما كان يصح باعتبار يده على
 المال لا باعتبار كونه مأذونا (الأتري) انه لو أخذ المال منه ولم يحجر عليه لم يصح اقراره فيه
 بعد ذلك لانعدام يده ففرنا ان صحة اقراره فيه بعد ذلك باعتبار يده وباقية بعد الحجر

عليه مالم يأخذ المال منه فيصح اقراره فيه كما قبل الحجر بخلاف ما بعد أخذ المال منه والثاني أن بقاء يده على المال أثر ذلك الاذن وبقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع الى دفع الضرر كما ان بقاء العدة يجعل كبقاء أصل النكاح في المنع لدفع الضرر وصحة اقرار المأذون بالدين والمعين لدفع الضرر عن الذين يماثلون معه والحاجة الي دفع الضرر باقية بعد الحجر لانه لو لم يجوز اقراره حجر المولى عليه أيضا اذا صار الكسب في يده قبل أن يقر بما عليه ثم لا يصح اقراره فيتضرر به الغرماء فلدفع الضرر جعلنا بقاء أثر الاذن كبقاء أصله بخلاف ما بعد أخذ المال منه لانه لم يبق هناك شيء من آثار ذلك الاذن وهذا على أصل أبي حنيفة مستمر فانه جعل السكر في العصير بعد الشدة بمنزلة بقاء صفة الحلاوة في اباحة شربه والدليل عليه ان العبد بعد الحجر عليه هو الخدم في حقوق تجارته حتى لو كان وجد المشتري منه بالمشتري عيبا كان له أن يخصمه فيه كما قبل الحجر وصحة اقراره من حقوق تجارته الا أنه لا يبقى ذلك بعد أخذ المال منه لانه لو بقي كان كلامه استحقاقا للملك على المرئى ابتداء وذلك لا يجوز بعد الحجر فأما ما بقي الكسب في يده فيكون اقراره في المعنى انكارا لاستحقاق المولى الا أن يكون استحقاقا عليه ابتداء وبخلاف انشاء التجارة فان ذلك أثبات سبب الاستحقاق ابتداء على المولى وهو غير محتاج الى ذلك واقامة أثر الاذن مقام الاذن باعتبار الحاجة فلا يمدو موضعها اذا عرفنا هذا فنقول لا أثر للاذن الثاني فيما في يده من المال مما علم انه كان في الاذن الاول فيجمل وجوده كمدمه ولو لم يوجد كان الاقرار صحيحا عند أبي حنيفة في استحقاق المقر له العين وعندهما يكون اقراره باطلا فكذلك بعد الاذن الثاني الا أن عندهما اقراره في الاذن الثاني اقرار ابودية مستهلكة فيكون اقرارا بالدين وهو لو أقر بدين أتبعه المقر له في رقبته فباعه فيه فكذلك هنا واذا أذن لعبد في التجارة فأقر انه كان أقر لهذا الرجل وهو محجور عليه بالف درهم وقال المقر له قد أقررت لي بعد الاذن فالقول قول المقر له لانه أضاف الاقرار الى حالة الاتانفي صحة اقراره فان اقرار العبد المحجور بالمال ملزم اياه بعد العتق ولو كان العبد صغيرا أو كان صغيرا حرا أو ممتوها فأقروا بعد الاذن انهم قد أقروا له بذلك قبل الاذن كان القول قولهم لانهم أضافوا الاقرار الى حالة مبهودة تنافي صحة اقرارهم أصلا فلم يكن كلامهم في الحال اقرارا بشيء انما هو بمنزلة قول أحدهم أقررت لك بألف قبل أن أولد أو قبل أن أخلق فلا يلزمه شيء وان كذبه المقر له في الاضافة لانه منكر للمال في الحقيقة والله أعلم بالصواب

❦ باب اقرار المحجور عليه ❦

(قل رحمه الله) وهذا الباب بناء على الخلافية التي بينها اذا أقر العبد بعد الحجر عليه بدين أو عين قائمة في يده، مضمونة أو أمانة مستهلكة أو غير مستهلكة فإنه يصدق فيما في يده من المال عند أبي حنيفة ولا يصدق في استهلاك رقبته بالاتفاق حتى اذا لم يف ما في يده بما عليه لا تباع رقبته فيه لان القياس أن لا يصح رق بعد الحجر في شيء مما في يده ولكنه استحسن أبو حنيفة رحمه الله فأقام أثر الاذن مقام الاذن في تصحيح اقراره وهذا الاثر في المال الذي في يده لارقبته لانه لا يدل في رقبته بعد الحجر ولو ادعى انسان رقبته لم يكن هو خصم له ولا كسبه مستغادا للمولى من جهته بشرط الفراغ من دينه ورقبته كانت للمولى قبل الاذن فعادت كما كانت وان كان عليه دين في حال اذنه باقراره أو بيئته كان ذلك الدين مقدما على ما أقر به بعد الحجر لان ذلك الدين لزمه حال الاطلاق فيكون سببه أقوى مما أقر به بعد الحجر والضعيف لا يزاحم القوى كالدين المقر به في المرض مع دين الصحة في حق الحر وهذا لان ما في يديه من الكسب صار مستحقا للفرماء الذين وجبت ديونهم في حال الاذن وهو غير مصدق في ابطال استحقاقهم فكذلك في اثبات المزاحمة مهم وان لم يكن عليه دين ولم يقر بشيء حتى أخذ مولا له المال منه أو باعه ثم أقر بشيء من ذلك لم يصدق العبد فيه على شيء من ذلك المال أما اذا أخذ المال منه فلا يبق أثر ذلك الاذن في المال المأخوذ منه وأما اذا باع فلا يبق الاذن لان محل الاذن فانحل في حال بقاء محل الاصل لان صحة اقراره قبل البيع باعتبار أنه هو الخضم في بقاء تجارته وقد انعدم ذلك بالبيع حتى لا يكون لاحد ممن عاينه أن يخاصمه بعد ما باعه المولى في عيب ولا غيره فلا يصح اقراره بعد ذلك في حال رقبته ولكنه يؤخذ به اذا عتق فيما هو دين عليه من ذلك لانه مخاطب باقراره صحيح في حكم الالتزام في ذمته ولكنه لم يطالب به لحق المولى فاذا سقط حقه بالعتق أخذ بجميع ذلك والعبد الصغير في جميع ذلك بمنزلة الكبير الا أنه لا يؤخذ به بعد العتق لانه غير مخاطب فلا يكون التزامه صحيحا في حق نفسه واذا حجر على عبده وفي يده ألف درهم فأخذها المولى ثم أقر العبد أنها كانت وديعة في يده لفلان وكذبه المولى لم يصدق على ذلك لانه لم يبق للعبد فيها يد حين أخذها المولى وكان صحة اقراره باعتبار يده فان عتق لم يلحقه من

ذلك شيء لانه أقر بان المال كان في يده أمانة وقد أخذها المولي من غير رضا العبد وتسليطه فلا يكون ذلك وجبا للضمان عليه كما لو غصب الوديمة أجنبي من المودع والبضاعة والمضاربة أمانة في يده كالوديمة ولو كان غصبا أخذ به اذا اعتق لانه أقر بوجود الضمان عليه بالنصب وقد عجز عن رد العين فمليه قيمتها ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه ألف درهم فأقر أن هذه الالف وديمة عنده لفلان أو مضاربة أو قرض أو غصب فلم يصدقه على ذلك وأخذها صاحب الدين من حقه ثم عتق العبد كانت الالف دينا عليه يؤاخذ بها لانه في حق نفسه يجعل كأنما أقر به حق وقد أقر انه قضى بعين مال الغير دينا عليه وذلك موجب للضمان عليه كان المال في يده أمانة او مضمونا ولو حجر عليه وفي يده الف درهم فأقر بدين الف درهم عليه ثم اقر ان هذه الالف وديمة عنده لفلان فالالف في قياس قول ابي حنيفة لصاحب الدين لان صحة اقراره باعتبار ما في يده وكالو أقر بالدين صار المقر به مستحقا للمقر له بالدين فأقراره بعد ذلك بالعين لغيره لا بطل استحقاق الاول باطل بمنزلة الوارث اذا أقر بدين على الميت مثل ما في يده من التركة ثم أقر بعين التركة لانسان آخر فاذا صرف المال الى المقر له بالدين ثم عتق أبعه صاحب الوديمة لانه قضى بالوديمة دينا عليه بزعمه واستفاد به براءة ذمته فیتبعه صاحب الوديمة بمثلها بعد العتق بخلاف ما يأخذه المولي منه لانه ما قضى به دينا في ذمته انما أزال المولي يده عنه من غير رضاه فيجمل في حقه كالمالك فلا ضمان عليه فيه ولو كان أقر أولا بالوديمة كانت الالف لصاحب الوديمة ويتبعه صاحب الدين بدينه بعد العتق وفي قول أبي يوسف ومحمد اقراره بالوديمة باطل والالف يأخذه المولى ولا يتبعه صاحب الوديمة اذا عتق فأما المقر له بالدين فيبقيه بعد العتق بدينه لان اقراره بالدين في ذمته صحيح ولو أقر اقرارا متصلا فقال لفلان على ألف درهم وهذه الالف وديمة لفلان كانت الالف بينهما نصفين في قول أبي حنيفة لانه عطف أحد الكلامين على الآخر وفي آخر كلامه ما يفاير موجب أوله فيتوقف أوله على آخره ولان اقراره بالوديمة متصلا بالاقرار بالدين بمنزلة الاقرار بوديمة مستهلكة لانه حين قدم الاقرار بالدين قد صار كالمستهلك للوديمة فكأنه أقر بدين ودين في كلامه موصول فيكون الالف بينهما نصفين واذا عتق أخذاه بما بقي لهما ولو بدأ في هذا الاقرار المتصل بالوديمة كانت الالف لصاحب الوديمة لانه يملك العين بنفس الاقرار والدين بعد ذلك يثبت في ذمته ثم يستحق به كسبه وقد تبين أن ما في يده لم يكن كسبا له

فهذا لا يتعلق به حق المقر له بالدين ولو ادعى جميعا فقال صدقما كانت الالف بينهما نصفين
 لانه ما ظهر الاقرار بالوديعة الا والاقرار بالدين ظاهر وذلك يمنع تمام استحقاق العين
 للمقر له بالوديعة* والحاصل ان صحة اقراره ههنا باعتبار ما في يده كما أن صحة اقرار الوارث
 باعتبار ما في يده من التركة وقد بينا هذه الفصول في الوارث في كتاب الاقرار فكذلك
 في حق العبد المأذون بعد الحجر والعبد الصغير والحر الصغير بعد الحجر عليهما في هذا بمنزلة
 الكبير الا أنهم لا يؤخذان بعد العتق والبلوغ بشئ مما يؤخذ به العبد الكبير بعد العتق
 لان اقرارهما في حقهما لم يصح ولو حجر على عبده وفي يده ألف درهم فأقر لرجل بدين
 ألف درهم أو بوديعة ألف درهم بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد من ذلك شئ حتى يعتق لان
 صحة اقراره باعتبار ما في يده وقد اندم ذلك بهلاك ما في يده فكانه أقر ولا مال في يده
 فاذا عتق أخذ بالدين دون الوديعة لان ما أقر به كالمدين في حقه ولو كان ذلك معينا معلوما
 لم يلحقه معه بعد هلاك الوديعة في يده وكان مؤاخذا بالدين فهذا منتهى ما حوجر عليه وفي
 يده ألف درهم وعليه دين ألف درهم ثم أذن له فأقر بدين ألف درهم لرجل آخر أو وجبت
 عليه بينة فالألف التي في يده لصاحب الدين الاول خاصة لان الاذن الثاني غير مؤثر فيما في
 يده مما كان في الاذن الاول ووجوده كدمه وقد بينا انه كما أقر بالدين الاول صار ما في يده
 مستحقا للمقر له فلا يتغير ذلك بما لحقه من الدين في الاذن الثاني وكذلك ان أقر العبد ان هذا
 الدين كان في حال الاذن الاول لانه غير مصدق في الاسناد في حق المقر له الاول وكذلك
 ان أقر انها وديعة عنده لرجل أودعها اياه في حال الاذن الاول فالاول أحق بالالف ويتبع
 صاحب الوديعة العبد بها في رقبته لانه قضى بالوديعة دينا عليه بزعمه وعندهما الالف لولاه
 ويتبع بالدين في رقبته لان الاذن الثاني غير مؤثر فيما في يده من الكسب فان المولى بالحجر
 عليه يصير كالخارج لما في يده من يده ولكن اقراره بالدين في الاذن الثاني صحيح في رقبته
 فيباع فيه الا أن يقضى المولى دينه ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه دين خمسمائة فأقر
 بعد الحجر بدين ألف درهم ثم أذن له فأقر أن تلك الالف التي كانت في يده وديعة أودعها
 اياه هذا الرجل فانه لا يصدق على الوديعة والالف التي في يده لصاحب الدين الاول منها
 خمسمائة والخمسمائة الباقية للذي أقر له العبد بالالف وهو محجور عليه لان ما وجب عليه في
 الاذن الاول مقدم فيما في يده فيأخذ صاحب الدين الاول كمال حقه ثم المقر له بالدين بعد

الحجر مستحق لما بقي في يده فأخذه وقد بقي عليه من الدين خمسمائة فيؤاخذ به بعد العتق ويتبع صاحب الوديعة العبد بوديعة كلها فيباع فيه إلا أن يقضيه المولى لأن إقراره بالوديعة حصل في حال الاذن الثاني وهو صحيح في حق المولى وقد قضى بالوديعة دينا عليه بزعمه فيؤاخذ بدله في الحال وفي قول أبي يوسف ومحمد خمسمائة من الألف لصاحب الدين الأول وخمسمائة للمولى لأن إقراره بالدين بعد الحجر عندهما غير صحيح ويتبع صاحب الوديعة فيه العبد بخمسمائة درهم ويبطل من وديعته الخمسمائة التي أخذها المولى لأن إقراره بالوديعة حصل في حالة الاذن إلا أنه إنما يصير ضامنا لما قضى به دينا عليه دون ما أخذه المولى بغير اختياره وإنما قضى الدين الذي عليه بخمسمائة منها فيتبع بذلك خاصة والخمسمائة الأخرى أخذها المولى فهي في حقه وما لو أخذها غاصب آخر سواء فإن هلك من هذه الألف خمسمائة في يد العبد كانت الخمسمائة الباقية لصاحب الدين خاصة لأن حقه مقدم في كسبه على حق من أقر له بعد الحجر ويلزم رقبة العبد من الوديعة خمسمائة لأنه إنما يكون ضامنا باعتبار أنه قضى الدين بالوديعة وقد كان ذلك في مقدار الخمسمائة خاصة وما زاد على ذلك هالك في يده من غير صنعه فلا يلزمه ضمانه وإذا هب لعبد محجور عليه ألف درهم وقبضها العبد فلم يأخذها منه المولى حتى استهلك لرجل ألف درهم بينة ثم استهلك ألفا آخر بينة فالألف الهبة للمولى لأنه ليس للمحجور عليه يد معتبرة شرعا فيما هو في يده صورة (ألا ترى) أنه لو باعه في ذلك إنسان لم يكن هو خصما له فهو وما لو أخذه المولى من يده سواء فما يلحقه من الدين بعد ذلك في ذلك إنسان لم يكن هو خصما له يتعلق برقبته دون مال آخر لمولاه ولو كان دينا قبل الهبة كانت الهبة لصاحب الدين لأن الموهوب بالقبض صار كسبا له وحق غرمانه في كسبه مقدم على حق مولاه لأن الكسب إنما يسلم للمولى بشرط الفراغ من دينه وقيام الدين عليه عند الاكتساب يتعذر هذا الشرط فلماذا كانت الهبة لصاحب الدين بخلاف الأول فإن هناك حين صارت الألف كسبا له ما كان لاحد عليه دين فم شرط سلامة الكسب للمولى ثم لا يتغير ذلك بلحق الدين إياه وإن استهلك بعد الهبة ألف درهم لرجل آخر بينته كانت الهبة لصاحب الدين الأول وكان ينبغي أن يثبت فيه حق صاحب الدين الثاني لأن تعلق صاحب الدين الأول به يمنع استحقاق المولى ونسب يده على المال حكما فيثبت فيه حق غريمي العبد باعتبار يده كما لو كان مأذونا ولكنه قال لو لم يكن عليه الدين الأول لم يثبت لصاحب الدين الثاني

حق في ذلك الكسب فتأثير الدين الاول واستحقاق الغريم ذلك الكسب به في نفي ثبوت حق الغريم الثاني منه لاني اثبات ذلك * يوضحه ان حق الغريم الاول في هذا المال أقوى من حق المولى لانه مقدم على المولى ثم استحقاق المولى اياه يمنع ثبوت حق الغريم الثاني فيه فكذلك استحقاق الغريم الاول اياه بخلاف المأذون لان الاقرارين في حقه جيمهما حالة الاطلاق وقد بينا ان حال الاذن جعل بمنزلة زمان واحد فكان الدينين وجبا عليه مما فيستويان في استحقاق الكسب بهما والله أعلم

❦ باب خصومة العبد المحجور عليه فيما يشتري ويبيع ❦

(قال رحمه الله) واذا اشترى العبد المحجور عليه عبدا بغير اذن مولاه فشرائه باطل لان في تصحيحه شغل ماليته بالتمن والمولى غير راض به وفيه ادخال المشتري في ملك المولى بعقد المعاوضة من غير رضاه وليس للحر هذه الولاية على حر فلا ن لا يكون للعبد على مولاه أولى ولا يقال انه يدخل العين في ملكه بقبض الهبة والصدقة لان المولى بملك رقبته ما قصد الاتحصيل المنفعة لنفسه فيكون راضيا بما هو انتفاع محض يحصل له بملك رقبته فان أجازة المولى بعد الشراء جاز لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وهذا لان العبد من أهل العقد فالعقد المقدم فيه وامتنع نفوذه بمراعاة حق المولى وباجازته يرتفع هذا المانع لوجود الرضا منه بتماق التمن بماليته وكذلك لو باع شيئا من مال مولاه أو مما وهب للعبد فيمعه باطل لانه لاق محلا مملوكا للمولى ومثله من الحر لا يصح الا باجازة المولى فكذلك من العبد فان أجازة المولى جاز والمهدة على العبد كما لو أذن له في الابتداء وهذا لان العبد من أهل التزام المهدة في حقه لانه مخاطب وانما امتنع ثبوته في حق المولى لانعدام رضاه به وقد تحقق الرضا باجازته والاجارة والرهن والقرض في هذا كالبيع والشراء والصبي والحر والمعتوه الذي يعقل الشراء والبيع في ذلك كالعبد لانه من أهل التزام المهدة عند انضمام رأى المولى الي رأيه واذا اشترى العبد المحجور عليه متاعا بغير اذن مولاه ثم أذن له في التجارة لم يجز شراؤه المتقدم لانه بالاذن صار منك الحجز عنه فيما استقبل من التصرفات وصار المولى راضيا بشغل ماليته بما ينشئه من التصرفات بعد الاذن فلا يؤثر ذلك في تصرف سبق الاذن فان أجازة العبد بعد ذلك جاز استحسانا لان الاجازة انشاء تصرف منه وهي فيما هو المقصود

بمنزلة ابتداء الشراء أو لأن المولى صار راضيا بتصرفه فتكون اجازته ذاك العقد بعد رضا المولى كاجازة المولى ولو أجازته المولى جازلان بالأذن له في التجارة لم يزل ملك المولى وولايته عنه فاجازته بعد الاذن له كاجازته قبل أن يأذن له في التجارة ولو أعتقه المولى بطل الشراء المتقدم لانه لا وجه لتنفيذه بعد العتق على الوجه الذي انعقد حالة الرق فانه انعقد موجبا للملك للمولى على سبيل الخلافة عن العبد وبعد العقد لو نفذ كان موجبا للملك للعبد مقصودا عليه وبه فارق الاذن له في التجارة لانه لو بقي العقد موقوفا بعد الاذن كان موجبا للملك للمولى على وجه الخلافة عنه اذا تم باجازته واجازة مولاه وههنا بعد العتق لا يبقى كذلك ولا يجوز أن ينفذ العقد موجبا حكما غير الحكيم الذي انعقد له ولهذا لا تعمل اجازة العبد بعد العتق فيه ولا اجازة المولى ولا اجازتهما جميعا لان بالعتق تعين جهة البطلان فيه فلا ينقلب جائزا بعد ذلك الا بالتجديد بخلاف النكاح فان العبد لو تزوج بغير اذن المولى ثم أعتقه المولى نفذ النكاح لان النكاح انعقد موجبا ملك للعبد عند فوزه وبعد العتق اذا نفذ ثبت ملك المحل للعقد كما أوجبه العقد وكان المانع من نفوذه حق المولى فاذا سقط حقه بالعتق نفذ فأما الشراء فانهقد موجبا للملك في المشتري للمولى على وجه الخلافة عن العبد ولا يمكن انفاذه كذلك بعد العتق قال (الأثرى) ان عبدا محجورا عليه لو اشترى جارية بالف درهم ثم ان المولى باع عبده من رجل فأجاز المشتري شراء الجارية لم يجز لانه لو نفذ باجازته ثبت الملك في المشتري للمشتري على وجه الخلافة عن العبد وانما انعقد موجبا للملك للبائع وكذلك لو أجاز البائع لم يجز لانه لو نفذت اجازته كانت المهدة على العبد في ماليته ومالية ملك المشتري وهو غير راض بذلك وكذلك لو لم يبعه المولى ولكنه مات فورته وارثه فأجاز البيع لم يجز لانه لو جاز ثبت الملك للوارث على سبيل الخلافة عن العبد فاذا مات المولى فقد خرج من أن يكون أهلا للملك بالعقد فتعين جهة البطلان في هذا الشراء واذا اشترى المحجور عليه عبدا من رجل بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مات العبد في يده فلا ضمان عليه في العبد حتى يمتق لانه قبضه بتسليم المالك فلا يكون هو جانيا في القبض على حق المالك ولكن هذا القبض يوجب الضمان عليه بحكم العقد والعبد المحجور لا يؤخذ بضمان المقود في حال قيام الرق ويؤخذ به بعد العتق لان التزامه بالعقد صحيح في حقه دون حق المولى فاذا عتق لزمه قيمة العبد الذي قبض بالغة ما بلغت لان البيع كان

فاسدا لانعدام شرط الجواز فيه وهو اذن المولى والمقبوض بحكم الشراء الفاسد مضنون
بالقيمة بالغة ما بلغت ولو كان قبل العبد حين قبضه من البائع قبيل مولاه ادفمه أو اوفده بقيمة
المقتول لان البائع كان أحق باسترداده منه وملاكه لم يزل بتسليمه الى العبد لان العبد ليس
من أهل الملك ولا يمكن اثبات الملك للمولى لانعدام الرضا منه بذلك فكان العبد في قتله
جانبا على ملك البائع فيخاطب مولاه بالدفع أو الفداء ولو كان مكاف العبد ثياب أو عروض
أو دواب فاستهلكها العبد حين قبضها لم يضمها حتى يعتنى فان عتق ضمن قيمتها بالغة ما بلغت
لان ضمان الاستهلاك من جنس ضمان العقداذا ترتب على العقد كان حكمه حكم ذلك العقد
ولا يؤخذ العبد المحجور بضمان العقود حتى يمتنع بخلاف ضمان القتل فانه ليس من جنس
ضمان العقد حتى لا يملك به المضمون والمستحق به الدفع دون البيع في الدين * وضح الفرق
ان ايجاب البيع تسليط من البائع للمشتري على التصرفات المفضية الى الاستهلاك كالاكل في
الطعام واللبس في الثوب والركوب على الدواب فلا يكون هذا السبب موجبا للضمان عليه
الاباعتبار العقد كاصل القبض بخلاف القتل وقد قررنا هذا الفرق في الوديمة ولم يذكر خلاف
أبي يوسف في كتاب المأخوذ والاصح ان عنده يؤخذ بضمان الاستهلاك في الحال كما في الوديمة
عنده وقد تكلف بعضهم للفرق فقالوا البيع تمليك المين من المشتري فيثبت باعتبار التسليط
على الاستهلاك فاما الايداع فانه استخفاظ فلا يثبت به التسليط على الاستهلاك وان كان نص على
الخلاف في استقراض العبد المحجور في كتاب الصرف والاقرض تمليك كاليبيع قال
وكذلك اذا كان البائع للعبد عبدا مأذونا أو صبيا مأذونا لانهم في اتفكك الحجر عنهما
كالحر الكبير فيصح منهما التسليط ضمنا لعقد التجارة وكذلك لو كان صبيا محجورا عليه أو
معتوها فهو بمنزلة العبد المحجور عاياه الا أنهما اذا قتلا العبد المشتري كانت القيمة على عاقلتهما بمنزلة
ما لو قتلاه قبل الشراء فلا يلحتهما ضمان ما استهلكا من هذا اذا كبر الصبي وعمل المعتوه لان
التزامهما الضمان بالعقد لا يصح في حقهما فأما غير مخاطبين شرعا بخلاف العبد فان التزامه
العقد صحيح في حق نفسه فيؤخذ به بعد العتق ولو كان البائع أيضا عبدا محجورا أو صبيا
محجورا أخذ المشتري بضمان ما في يده من ذلك اذا هلك في يده أو استهلكه لان تسليط
المحجور عليه اياه على القبض والاستهلاك غير معتبر في استقاط الضمان الواجب به والقبض
والاستهلاك فعل موجب للضمان اذا حصل من المحجور عليه بطريق الجبران فلا يسقط

ذلك الا باعتبار تسليط صحيح ولم يوجد ذلك فان قتل المشتري العبد المشتري أو الجارية كان
 مولاها بالخيار ان شاء باع العبد في رقبتهما وان شاء أخذه بالجناية عليهما في دفعه المولى
 بذلك أو يفديه لانه وجد سببان موجبان للضمان أحدهما القبض والآخر القتل فللمولى
 أن يضمه باى السببين شاء فان اختار التضمين بالقبض صار العبد كالمالك في يده من غير
 صنع فيباع في قيمته الا أن يقضى المولى عنه وان اختار التضمين بالجناية أمر المولى بالدفع
 أو الفداء بمنزلة من غصب من آخر عبدا وقتله كان للمولى أن يضم الغاصب قيمته من
 ماله حالا بالنصب وان شاء رجع بقيمته على عاقلته موجبا في ثلاث سنين باعتبار قتله اياه خطأ
 وان اشترى العبد المحجور عليه من رجل عبدا بالف درهم وقيمته ألف درهم وقبضه فباعه
 وربح فيه ثم اشترى بثمنه وباع حتى صار في يده ألفا درهم ثم حضر البائع فله أن يستوفي
 ثمنه مما في يده استحسانا وفي القياس ليس له ذلك لان ما في يده من الكسب ملك مولا
 ودين البائع غير ثابت في حق المولى (ألا ترى) أنه لا يستوفي من مالية رقبته فكذلك في
 الكسب الذي في يده ولكنه استحسن فقال اذا علم ان هذا المال في يده حصل بسبب
 ذلك المشتري فالبايع أحق به حتى يستوفي ثمنه منه لان حكم البديل حكم المبدل ولو كان
 المشتري في يده قائما بعينه كان البائع أحق باسترداده فكذلك بده وهذا لانه اذا استوفى الثمن
 مما في يده فلا ضرر على المولى اذا علم أن ما في يده من ذلك المشتري بل يكون فيه منفعة
 له لان الفضل يسلم للمولى والعبد لا يلحقه الحجر عما يتحضر من منفعة للمولى وهو نظير مالو
 أجر المحجور نفسه وسلم من العمل فان لم يعلم ان الذى في يده من ثمن عبده الذى باعه فذلك
 المال للمولى ولا شئ للبايع على العبد حتى يمتق لان استحقاق البائع باعتبار ان ما في يده بدل
 عما كان هو أحق به ولا يعلم ذلك في هذا المال الذى في يده وللمولى فيه سبب استحقاق
 ظاهر وهو أنه كسب عبده المحجور وفي تقديم البائع عليه مع الاحتمال اضرار بالمولى وتصرف
 المحجور فيما يلحق الضرر بالمولى لا يكون نافذا وان قال المولى هذا المال ذهب لعبدى أو
 أصابه من غير ثمن عبدك الذى بعت وقال البائع أصابه من ثمن عبدى وصدقه العبد بذلك
 فالقول قول المولى لان البائع يدعى سبب استحقاقه لهذا المال والمولى منكر لذلك وتصديق
 العبد لا ينفع البائع لانه محجور لا قول له في حق المولى وان أقام البيئنة فالبيئنة بينة البائع لانه
 ثبت بسبب استحقاقه بالبيئنة ولانه هو المحتاج الى اقامة البيئنة وكذلك لو كان مكان شراء العبد

قرض ألف درهم أو وديعة ألف درهم أو عروض فتصرف فيها العبد فهو بمنزلة ما تقدم
وان كان المال الذي في يد العبد في جميع ذلك أقل من قيمة ذلك الاصل أخذ صاحب
الاصل ما وجدته في يده بما هو بدل ملكه ولم يتبعه بما بقى حتى يعتق لان ما بقى ثابت في حق
العبد دون المولى بمنزلة جميع المال اذا لم يجد منه شيئاً في يد العبد المحجور ولو دفع اليه رجل
متاعاً بضاعة فباعه العبد جاز بيعه لانه من أهل البيع وبيعه لاقى ملك المبضع برضاه فينفذ وهذا
لان نفوذ البيع بالتكلم بالايجاب والقبول ولا ضرر على المولى في ذلك واذا جاز البيع كان الثمن
للاسر والمهدة على الاسر حتى يعتق لان في الزام المهدة العبد اضراراً بمولاه وذلك لا يجوز
بغير رضاه فاذا تمدر ايجاب المهدة عليه تعلقت المهدة باقرب الناس اليه واقرب الناس اليه من
هذا المقدم بعد المباشرة هو المبضع فاذا عتق العبد لزمه المهدة لانه من أهل التزام المهدة في
حقه وانما امتنع لزومها في حق المولى وقد سقط حقه بالعتق وان وجد المشتري بالمبايع عيباً
فالخصم فيه الاسر ما لم يعتق العبد كما لو كان باشر المقدم بنفسه اذ جعل العبد رسولا فيه الا
أن اليمين في حقه بالعلم لانه يستحلفه على مباشرة غيره وفي استحلافه على البتات على فعل الغير
اضرار به ولو أعتق العبد مولاه وأذن له في التجارة صارت الخصومة لحقه لانه صار منك
الحجر عنه بالاذن كما يصير منك الحجر عنه بالعتق وقد زال المانع من حقوق المهدة اياه وهو انعدام
الرضا من المولى به فان كان المشتري قد أقام البينة على العيب قبل أن يعتق العبد ثم عتق فهو
الخصم في ذلك ولكن يقضى بتلك البينة فلا يحتاج المشتري الى اعادتها لانه أقام البينة على
من هو خصم وهو الاسر فلا يحتاج الى اعادتها وان تحولت الخصومة الى العبد كما لو كان
البائع حراً فأقام البينة عليه ثم مات فورته وارثه وكذلك لو أقام شاهداً واحداً قبل العتق لم
يكف اعادته على العبد ويحكم عليه اذا أقام شاهداً آخر به على العبد لان الحججة قدمت فان
قضى القاضى على العبد بالرد بالعيب ونقض البيع فان كان الاسر هو الذى قبض الثمن من
المشتري لزم الثمن الاسر وليس على العبد منه لا قليل ولا كثير لان وجوب رد الثمن باعتبار
القبض دون المقدم والقابض كان هو الاسر دون العبد فعليه أن يردوه وهكذا اذا كان الوكيل
حراً وكان الموكل هو الذى قبض الثمن من المشتري فان كان قبضه العبد فهلك عنده أخذ
العبد به لانه هو القابض للثمن بحكم المقدم فعليه رده اذا انتقض المقدم فيرجع بذلك على الاسر
لان قبضه كان صحيحاً في حق الاسر ولهذا برئ المشتري به فكان هلاكه في يده كهلاكه

في يد الأمر ولأنه في القبض كان عاملاً له بأمره فيرجع عليه بما يلحقه من العهدة بسببه
 ولو كان مكان العبد صبي محجور أو معتوه كانت العهدة في جميع هذه الوجوه على الأمر
 والخصومة معه واليمين على المعلم وهو الذي يرد الثمن ولا تنتقل العهدة عن الصبي والمعتوه
 بالأدراك والافاقاة لأن التزامهما العهدة غير صحيح في حقهما وإذا لم يكن العاقد من أهل التزام
 العهدة وجبت العهدة على من هو أقرب الناس من هذا العبد بعد العاقد وهو الأمر المنتفع به
 وإذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من ثمن مبيع أو اجارة أو قرض أو استهلاك ثم حجر
 عليه مولاه فالخصم فيه العبد لأنه بأمر سبب الالتزام في حال انفكاك الحجر عنه وتأثير الحجر
 عليه بعد ذلك في منع لزوم العهدة إياه بمباشرة السبب ابتداء لا في إسقاط ما كان لزمه فإن دفع
 الذي عليه الدين إلى العبد برئ كان عليه الدين أو لم يكن لأنه حين عامل العبد فقد استحق
 براءة ذمته بتسليم الدين إليه فلا يتغير ذلك بالحجر عليه بعد ذلك وإن دفعه إلى مولاه برئ
 أيضاً إن لم يكن على العبد دين لأن كسبه خالص حق المولى وقبض العبد يتعين الملك له فهو
 نظير الموكل إذا دفع الثمن المشتري إليه وإن كان عليه دين لا يبرأ بدفعه إلى المولى لأن كسبه
 الآن حق غرمائه والمولى من كسبه كاجنبي آخر ما لم يقض دين غرمائه فلا يبرأ المديون
 بالدفع إلى المولى صيانة لحق الغرماء إلا أن يقضى المولى الدين فإن قضاه برئ المطلوب من
 الديون لأن المانع قد زال وهو حق الغرماء في كسبه واستدامة القبض في المقبوض بعد
 سقوط الدين عن العبد كانشائه ولأنه لا يشتغل بنقض شيء ليعاد مثله وبعد سقوط الدين
 عن العبد لو تقضنا قبض المولى احتجاجنا إلى إعادته لأن العبد يقبضه فيسلمه إليه بخلافه حال
 قيام دينه لأنه يقبضه ليقضى به دينه فإن مات العبد بعد حجره ولا دين عليه فالخصم في ذلك
 المولى لأن كسبه خالص حق المولى فيكون هو أحق الناس باستيفائه وإن لم يمت ولكن المولى
 أخرجه من ملكه فليس للعبد أن يقبض شيئاً منه ولا يكون خصماً فيه لأن منافعه صارت
 للمشتري فالمقبوض يسلم للبائت فلا يكون للعبد أن يصرف المنافع التي هي ملك المشتري
 إلى القبض والخصومة فيما ينتفع به البائت وإن قبض لم يبرأ التريم بقبضه لأنه خرج من أن
 أن يكون خصماً فيه حكماً فكان قبضه كقبض أجنبي آخر والمقبوض للبائت ولا يبرأ المديون
 بتسليم ملك البائت إلى عبد غيره وقد انقطعت خصومة العبد عن ذلك إن كان عليه دين أو
 لم يكن لأنه لما انتقل الملك إلى المشتري صار العبد في تلك الخصومة كالمستملك فإن تجدد

سبب الملك فيه بمنزلة تبدل عينه ولكن الخصم في ذلك هو المولى لانه كان خلفا عن العبد فانما هو غم تلك التصرفات فكذلك في الترم والخصومة فيه يكون خلفا عنه فيقبضه فان لم يكن عليه دين فهو سالم له لانه كسب عبده وان كان عليه دين فالمولى هو الخصم أيضا في الخصومة في جميع ماله على الناس وغيره الا أنه اذا قضى بذلك لم يكن للمولى قبضه لان حق التريم في كسبه مقدم على حق المولى ولم يوجد الرضا من الترماء يقبض المولى لذلك وهو ليس بمؤمن على حق الترماء فاما أن يقبض الترماء دينهم من المقبوض فيكون ما بقي للمولى لانه كسب عبده وقد فرغ من دينه ولو كان المولى أعتقه كان العبد هو الخصم في قبض جميع ذلك لانه هو المباشر لسببه وقد خلصت له منافعه بعد التتق وكذلك لو باعه المولى فاعتقه المشتري فالعبد هو الخصم في جميع ذلك لخلوص منافعه له وقد كان المانع له من الخصومة قبل العتق كون منافعه للمشتري وقد زال ذلك بالعتق واذا باع العبد المأذون متاعا من رجل بالف وتقاضا ثم حجر عليه المولى فوجد المشتري بالمتاع عيبا فالخصم فيه العبد لان ملك المولى في منافعه باق بعد الحجر وقد كان لزمه المهدة لمباشرته سببه باذن المولى فان قامت عليه بينة وحكم برده عليه فأنى المشتري أن يدفعه حتى يقبض الثمن فله ذلك لان حال المشتري بعد الفسخ كحال البائع قبل التسليم وقد كان له أن يحبس المبيع ليستوفي الثمن فلامشتري بعد الفسخ أن لا يرده حتى يستوفي الثمن فان لم يكن في يد العبد مال وعليه دين بدى بالمتاع فيبيع وأعطى المشتري ثمنه لان حقه في المتاع مقدم على حق سائر الترماء فان دينه بدل هذا المتاع والمتاع محبوس به كالمهون في يد المرتهن فلماذا يبدأ من ثمن المتاع بدينه فان فضل من ثمن المتاع شيء فهو لترماء العبد وان نقص فالمشتري شريك ترماء العبد في رقبته بما بقى من دينه لان دينه واجب بسبب ظاهر لاتهمه فيه وان جهل المشتري فدفع اليه المتاع ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن فهو اسوة الترماء في المتاع وفي رقبته لان تقدمه عليهم في ثمن المتاع باعتبار يده وقد انعدم باخراجه من يده فهو نظير البائع اذا سلم المبيع الى المشتري ثم مات المشتري كان هو اسوة سائر الترماء في ثمن المشتري وغيره من تركته ولو لم يتم بينة على العيب وطاب اليمين فالثمن على العبد دون مولاه لان العبد هو الذي باشر هذا البيع وهو الخصم فيما يدعي من العيب فيه بعد الحجر كما قبله فيكون اليمين عليه فان نكل عن اليمين رد المتاع عليه بالعيب وكان حاله بمنزلة ما اذا قامت البينة بالعيب كما لو كانت الخصومة في العيب قبل الحجر عليه ثم

هذا على أصل أبي حنيفة رحمه الله واضح لأنه يجعل أثر الاذن في بقايا تجارته بمحصل الاذن
 وكذلك عندهما لأن المشتري استحق رد المتاع عليه والرجوع بالثمن عند نكوله حالة العقد
 فلا يتغير ذلك الاستحقاق بالحجر عليه وكذلك لو أقر بالعيب عند القبض وهو عيب لا يحدث
 مثله لأنه لا تهمة في اقراره والقاضي يتقن بدون اقراره أن العبد كان عنده وان كان
 يحدث مثله لم يردده عليه القاضي باقراره لان اقراره بمنزلة انشاء تصرف منه باختياره وهو
 غير صحيح منه في حق مولاه بعد الحجر اذا لم يكن في يده كسب بالاتفاق وههنا لا كسب
 في يده فلا يكون اقراره ملزما مولاه شيئاً ولا يكون هو خصماً فيه بعد ذلك لأنه أقر به
 فلا يتمكن من الانكار بعد ذلك ليقام عليه البيئنة كالوصى اذا أقر على اليتيم بدين لا يكون
 هو خصماً فيه بعد ذلك ولكن المولى هو الخضم فيه لأنه خلف عنه في غنمه فكذلك في
 الخصومة فان أقام المشتري البيئنة على العيب رده فان لم يكن له بيئنة استخاف المولى على علمه
 لأنه استخلاف على فعل الغير فان نكل عن اليمين وأقر بالعيب رده بالعيب فان كان على العبد
 دين فكذب الغرماء العبد والسيد بما أقر به من العيب فأقرارهما يكون حجة في حقهما دون
 الغرماء وبيع المتاع الرود في ثمنه فاعطى ثمنه المشتري فان فضل من ثمنه الآخر شيء على
 ثمنه الاول كان لغرماء العبد لان الفاضل كسب العبد فيصرف الى غرمائه وان نقص عنه
 كان الفضل في رقبة العبد الا أن يباع فيبدأ من ثمنه لغرمائه لان وجوب هذا الفضل كان
 باقرار المولى وهو غير صحيح في حق الغرماء فيبدأ من ثمنه بحق غرمائه وان فضل من ثمنه شيء بعد
 قضاء دينهم كان للمشتري لان الفاضل حق المولى وهو مقر بدين المشتري وان لم يفضل شيء
 فلا شيء له وان لم يكن على العبد دين كان ثمن المتاع في رقبته وفي المتاع يباع فيه باقرار المولى
 بذلك للمشتري والحق له في الرقبة والكسب وان حاف المولى لم يرد ان كان على العبد دين أو
 لم يكن فاذا عتق رد عليه باقراره لان اقراره حجة في حقه وانما كان المانع من العمل حق المولى
 فاذا عتق صار كالمجهد لذلك الاقرار بعد العتق فيرد عليه ويلزمه الثمن والمتاع له واذا باع
 المأذون متاعاً له بألف درهم وقبض الألف فضاعت من يده ثم حبر عليه مولاه وفي يده
 ألف درهم ثم طمن المشتري بعيب في المتاع فأقر به العبد ومثله يحدث فهو مصدق في قياس
 قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه أقر للمشتري بألف درهم عند رد المتاع عليه ولو أقر له بألف
 درهم مطلقاً وفي يده ألف درهم صح اقراره في قول أبي حنيفة باعتبار ما في يده ولا يصح

في قولها وقد بنا هذا فان كان المولى قبض من يده ذلك المال قبل اقراره بالعيب لم يصدق
 لان اقراره صحيح باعتبار ما في يده ولم يبق في يده شيء حين قبض المولى منه وكذلك لو كان
 في يده مال وعليه دين مثله لان ما في يده مستحق لغرمائه فلا يمكن تصحيح اقراره فيه
 وحاله كحال مالو لم يكن في يده شيء سواء ولو باع المأذون متاعا له ثم حجر عليه المولى ثم باعه
 مولاه فوجد المشتري بالمتاع عيبا فليس العبد خصما فيه ولكن الخصم هو المولى ان كان على
 العبد دين حين باعه مولاه أو لم يكن لان منافعه بالبيع صارت مملوكة للمشتري فلا يتمكن
 من صرفه الى خصمائه بغير رضی المشتري فان قامت البيئته بالعيب رد المتاع ويبيع في ثمنه وكان
 المشتري أحق به من الغرماء فان لم يف بحقه حاص الغرماء فيما قبض من ثمن العبد لان دينه
 ثبت بالبيئته وهو حجة في حق الغرماء وان لم يكن له بيئته على العبد ولكن أقر به المولى أو
 نكل عن اليمين فكذلك الا أن المشتري لا يحاص الغرماء بما بقي من حقه لان اقرار المولى
 ونكوله لا يكون حجة في حق الغرماء ولا يضمن المولى له شيئا لان الغرماء انما قبضوا ثمن
 العبد منه بقضاء القاضى لهم به ولو حجر المولى على العبد ولم يبعه ثم طعن المشتري بعيب في
 المتاع فصدقه به العبد وناقضه البيع بغير قضاء قاض والعيب مما يحدث مثله أولا يحدث مثله
 فنناقضته اياه باطله لان قبوله بالعيب بغير قضاء قاض بمنزلة الاقالة والاقالة كالباع الجديد في
 حق غير المتعاقدين فيكون هذا في حق المولى كسراء العبد اياه ابتداء بعد الحجر فان أذن له
 المولى بعد ذلك لم تجز تلك الاقالة الا أن يجيزه أو يجدد الاقالة بعد الاذن بمنزلة الشراء المبتدأ
 في حال الحجر فانه لا ينفذ بالاذن الا أن يجيزه أو يجدده فان كان العبد أقر بالعيب في حال
 الحجر وليس في يده مال ثم أذن له المولى في التجارة لم يؤخذ بذلك الاقرار لان تأثير الاذن
 في تنفيذ ما ينشئه من التصرف بعد الاذن لا في تنفيذ ما كان سبق الاذن الا أن يقر اقرارا
 جديدا بعد الاذن حينئذ هو مؤاخذ به كاقاربه بدين آخر عن نفسه فان قال المشتري أقررت
 بالعيب بعد الاذن وقال العبد أقررت به في حال الحجر أخذ باقراره لانه أضاف الاقرار الى
 حالة لا تنافي الا لزام بحكم الاقرار الا أن يكون العبد صبيا فيكون القول قوله حينئذ لاضافة
 الاقرار الى حالة معهودة تنافي الا لزام بحكم الاقرار أصلا الا أن يقيم المشتري البيئته انه أقر به
 بعد الاذن الآخر أو في الاذن الاول فالثابت بالبيئته يكون كالثابت معاينة ولو دفع أجنبي متاعا
 له الى عبد مأذون يبيعه له بغير اذن مولاه فباع فهو جائز لان التوكيل بالبيع من صنيع التجار

والمأذون يحتاج الى ذلك لانه يستعين بالناس في مثله ومن لا يمين غيره لا يعينه غيره عند حاجته والمهدة على العبد اذا كان عليه دين أو لم يكن لان هذا التصرف مما يتناوله الفك الثابت بالاذن وكذلك لو كان دفع مولاه اليه متاعا يبيعه له وعليه دين فان المولى لا يكون دون اجنبي آخر في الاستعانة به في البيع فان حجب المولى على العبد ثم طعن المشتري بيبع في المتاع فالعبد خصم في ذلك كما لو كان باع المتاع لنفسه وهذا لان المشتري استحق الخصومة معه في العيب فلا يبطل حقه بحجب المولى فان رد عليه بينته أو باء يمين أو كان عيبا لا يحدث مثله بيع المتاع في الثمن فان بقي منه شيء كان في عتق العبد لانه في حكم المهدة بمنزلة مالهو باشر المقدم لنفسه الا انه يرجع به على الاجنبي ان كان باعه له وعلى المولى ان باعه له لان الحق في كسبه ورقبته لغرمائه والمولى كاجنبي آخر في هذه الحالة وانما لحقته المهدة بسبب عقد باشره له فرجع به عليه فان كان المولى والاجنبي معسرين حاص المشتري الغرماء في رقبة العبد ما بقي شيء من حقه لان دينه ثابت بسبب ظاهر في حق الغرماء ثم يرجع المشتري بما بقي بعد ذلك من حقه على الأمر ويرجع عليه الغرماء أيضا بما أخذه المشتري من ثمن العبد لان ثمن العبد حقههم وقد أخذ المشتري بعض ذلك بسبب دين كان العبد في التزامه عاملا للأمر فيرجعون عليه بذلك فيقتسمونه بالحصص وان كان العبد أقر بالعيب وهو يحدث مثله فإقراره باطل لانه محجور عليه فلا يكون إقراره حجة في حق المولى والغرماء ولا يكون خصما فيه بعد ذلك ولكن رب المتاع هو الخصم فيه لان المنفعة في هذا العقد كانت له فان أبي اليمين أو قامت البينة على العيب أو أقر به رده عليه وأخذ منه الثمن ان كان قبضه من العبد أو هلك عند العبد لان العبد كان وكيل عنه فيده في الثمن كيد الموكل وان حلف على العيب ثم عتق العبد ورده المشتري عليه بإقراره الذي كان في حال الحجر وأخذ منه الثمن فكان المتاع للعبد المعتق لانه كالمجدد لذلك الاقرار بعد العتق ولان إقراره ملزم اياه في حقه وقد خلاص الحق له بالعتق

❦ باب اقرار المولى على عبده المأذون ❦

(قال رحمه الله) واذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم أقر عليه بدين أكثر من قيمته وأنكره العبد فالدين كله لازم لان اقراره في الصورة على العبد وفي الحكم على نفسه فالحكم الثابت في حالة الرق يبيع الرقبة في الدين أو قضا الدين من كسبه وذلك استحقاق على المولى

واقراره على نفسه صحيح فيخير المقر له بين ان يطاب بيعه في الدين وبين ان يختار استسماه
في جميع الدين وكذلك لو أقر عليه بكفالة بامرءه فان كفالة العبد بأمر المولى صحيحة منزلة
ايه بمنزلة التزام الدين بغيره من الاسباب فان كانت قيمته ألف درهم فأقر المولى عليه بدين
عشرة آلاف درهم ثم أعتقه فعلى المولى قيمته للفرماء لانه بالاعتاق ألتف عليهم مالية الرقبة
فيكون ضامنا لهم قيمته ويرجعون أيضا على العبد بقدر قيمته لان المالية هي حقهم سلمت للعبد
بالتق والاقرار تصرف من المولى عليه باعتبار تلك المالية وهو بملك الرقبة يملك أن يلزمه
السعاية في مقدار قيمته بعد العتق بتصرفه (الأثرى) انه لو رهنه ثم أعتقه وهو معسر يجب
على العبد السعاية بقدر قيمته وكذلك لو أقر انه مرهون عند فلان بدين له عليه ثم أعتقه
وهو معسر كان على العبد السعاية في مقدار قيمته فكذلك اذا أقر عليه بالدين وهذا لان
محل الدين الذمة ولكن الدين في ذمة المملوك يكون شاعلا لمالية رقبته وهذه المالية ملك
المولى والذمة مملوكة للعبد وفي مقدار مالية الرقبة اقرار المولى كاقرار العبد لمصادفته ملكه
فيلزمه السعاية فيه بعد العتق وهذا المعنى ينعدم في الزيادة على قدر القيمة فلا يسمى العبد فيه
بعد العتق لان الكسب بعد العتق خالص ملكه فلا يلزمه أن يؤدي منه الا مقدار ما هو
ثابت في حقه فأما قبل العتق فالكسب ملك المولى والمولى مقربان حق المقر له في الكسب
مقدم على حقه فلماذا يقضى جميع الدين من كسبه قبل العتق ثم وجوب قيمة المالية على المولى
لا يمنع وجوب السعاية على العبد بقدر قيمته لان السبب مختلف فان السبب في حق المولى
اتلاف مالية الرقبة وفي حق العبد وجوب الدين عليه في مقدار القيمة باعتبار نفوذ تصرف
المولى عليه وعلى هذا لو أبرأ المولى من القيمة أو قومت عليه لم يرجعوا على العبد الا بقدر قيمة
العبد لان الثابت في حقه يتصرف المولى عليه بعد العتق هذا القدر وكذلك لو سعى لهم العبد
في خمسة آلاف ثم أعتقه المولى في صحته ثم مات ولم يدع شيأ فعلى العبد أن يسمى لهم في
قيمتهم لان ما استوفوا كان من ملك المولى وذلك لا يمنع وجوب السعاية على العبد بعد العتق
في مقدار قيمته يتصرف المولى عليه الا أن يكون مابقي من الدين أقل منها فينبذ يلزمه
السعاية في الأقل بمنزلة المرهون اذا أعتقه الراهن وهو معسر يلزمه السعاية في الأقل من
قيمتهم ومن الدين وهذا لانه اذا سعى في مقدار الدين وقد وصل الى الفرماء كمال حقهم فلا
معنى لا يجاب السعاية عليه في شيء بعد ذلك ولو كان العبد أقر بالدين أيضا لزمه الدين كله كما

لو لم يوجد الاقرار من المولى به أصلاً وهذا لان الاقرار من العبد التزام في ذمته وهو خالص حقه وفي الذمة سعة فيثبت جميع الدين باقراره في ذمته ويؤخذ به بعد العتق فأما اقرار المولى عليه باعتبار ماليته فلا يثبت به في حق العبد الا بعد ما يتسع له المحل ولو أقر عليه المولى بدين عشرة آلاف وأنكرها عليه العبد فبيع في الدين واقسم الغرماء ثمنه فلا سبيل لهم على العبد عند المشتري لان الدين الذي أقر به المولى عليه لا يكون أقوى من دين واجب عليه ظاهراً وهناك اذا بيع في الدين لم يكن للغرماء عليه سبيل عند المشتري وهذا لان المشتري غير راض باستحقاق شيء عليه بالدين ولا يسلم الثمن للغرماء ما لم يسقط حقهم عن المطالبة في ذلك المشتري لانهم ان تمكنوا من مطالبته رده المشتري بالعب ورجع بالثمن فان أعتقه المشتري رجع الغرماء على العبد بقيمته لان مقدار القيمة بما أقر به المولى عليه ثبت لزومه في حق العبد بعد العتق بمنزلة جميع الدين الثابت باقرار العبد أو بتصرفه فكما يطالب هناك بجميع الدين بعد العتق يطالب ههنا بقيمته بعد العتق ولو لم يبع في الدين حتى دبره المولى فللغرماء الخيار بين تضمين المولى قيمته وبين استسماء المدبر في جميع دينهم لان المولى بالتدبير صار مفوتاً عليهم مالية الرقبة بالبيع في الدين فينزل ذلك منزلة الاعناق في ايجاب ضمان القيمة لهم على المولى الا أن الفرق بين هذا وبين الاعناق من وجهين أحدهما ان هناك اذا ضمنوا المولى قيمته رجعوا على العبد بقدر قيمته أيضاً وههنا لا شيء لهم على العبد حتى يمتق لان كسب المدبر للمولى وهم قد استحقوا على المولى مالية الرقبة حين ضمنوه فلا يبقى لهم سبيل على كسب هو ملك المولى وهناك كسب المعتق ملكه فتضمنهم المولى قيمته لا يمنهم من الرجوع على المعتق بقيمته ليؤدي من كسبه والثاني ان هناك لا يكون لهم استسماء العبد الا في مقدار قيمته وههنا لهم حق استسماء المدبر في جميع دينهم لان الكسب بعد التدبير ملك المولى والمولى مقر بجميع الدين وكون المقر له أحق بالكسب منه وهناك الكسب بعد العتق ملك العبد وهو منكر للدين فلا يلزمه أن يؤدي منه الا مقدار ما يقدر فيه تصرف المولى عليه فان أعتقه بعد التدبير ههنا أخذوه بقيمته فقط لان الكسب بعد العتق ملكه وان أدى خمسة آلاف ثم أعتقه المولى أخذوا منه أيضاً قيمته وبطل ما زاد على ذلك لان المستوفى من ملك المولى فلا يمنع ذلك وجوب مقدار القيمة عليه بعد العتق لنفوذ تصرف المولى عليه في ذلك القدر ولو لم يدبره حتى مرض المولى فأعتقه ثم مات ولا مال له غيره فعليه أن يسعى

في قيمته فيأخذها الفرماء دون الورثة لان المولى بالاعتاق صار ضامنا مقدار قيمته للفرماء
 والعق في المرض وصية فيتأخر عن الدين فعلى العبد أن يسعى في قيمته لرد الوصية ويأخذها
 الفرماء باعتبار انه تركه الميت وحق الغريم في تركته مقدم على حق الوارث ثم يأخذ الفرماء
 العبد بعد ذلك أيضا بقيمته لانه قد لزمه بعد العتق مما أقر به المولى مقدار قيمته ولا شيء للورثة
 ولا لفرماء المولى من ذلك لان ما سعى فيه العبد بدله ماله ودينه في ماله مقدم على دين
 فرماء المولى لان حق فرماء المولى يتعلق بماله بمرضه وحق غريم العبد كان ثابتا في ماله
 قبل ذلك فلماذا لا يكون لفرماء المولى مزاحمة مع فرماء العبد في شيء مما سعى فيه العبد وان
 كان انما أقر على العبد بالدين في المرض والمسئلة على حالها كانت القيمة الاولى لفرماء المولى
 خاصة لان حقهم تعلق بماله لمرض المولى فاقراره على العبد بالدين بعد ذلك بمنزلة اقراره على
 نفسه وكما لا مزاحمة للمقر له في المرض مع غريم الصحة في تركه المولى فكذلك لا مزاحمة
 للمقر له في المرض ههنا والقيمة الاولى التي سعى العبد فيها تركه المولى فتكون لفرماء المولى
 خاصة ثم يسمى في قيمته لفرماء العبد خاصة لان وجوب القيمة الثانية عليه باعتبار الدين
 الواجب عليه لا اقرار المولى فيكون ذلك لفرمائه خاصة وهذا لان حق فرماء المولى تعلق
 بماله الرقبة وقد سلمت لهم تلك المالمية ولو لم يقر عليه بالدين ولكن أقر عليه بجناية خطأ فانه
 يدفعها بها أو يفديه لان موجب جناية العبد على المولى فان المستحق بالجناية نفس العبد على
 المولى فاقراره عليه بالجناية بمنزلة البينة والمعاينة فيدفعها أو يفديه وكذلك لو أقر على أمة في
 يدى العبد أو عبد في يديه بدين أو جناية كان مثل اقراره على العبد بذلك لان كسب العبد
 ملك المولى كرقبته فان أعتقها بعد ذلك فهو بمنزلة ما ذكرنا من اعتاقه العبد بعد الاقرار عليه
 بالدين واقرار الاب والوصى على الصبي المأذون له في التجارة أو على عبده باطل لانه لا ملك
 له على الصبي ولا في ماله فاقراره عليه يكون شهادة وبشهادة الفرد لا يستحق شيء ثم ثبوت
 الولاية للاب والوصى على الصبي بشرط النظر وليس في اقرارهما عليه في معنى النظر له عاجلا
 ولو أذن الصبي التاجر لعبده في التجارة ثم أقر الصبي على عبده بدين أو جناية خطأ وجده
 العبد كان اقرار الصبي عليه في جميع ذلك بمنزلة اقرار الكبير لانه بالاذن له في التجارة
 صار منك الحجر بمنزلة ما لو صار منك الحجر عنه بالبلوغ واقراره بعد البلوغ على عبده
 بذلك صحيح فكذلك بعد الاذن وكذلك المكاتب أو العبد المأذون بأذن لعبده في التجارة

ثم يقر عليه ببعض ما ذكرنا فهو بمنزلة اقرار الحر على عبده لان بالكتابة والاذن له في التجارة يصير منفك الحجر عنه في الاقرار بالدين والدين اذا أقر به على نفسه فكذلك فيما يقر به على عبده لان صحة اقراره على العبد باعتبار أن المستحق به ملك المقر والمكاتب والمأذون له في هذا اسوة الحر واذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه أو ولده له من المكاتب ولد فهو مأذون له في التجارة وان لم يأذن له المكاتب قال لانه مكاتب معه فان المكاتب بمنزلة الحر يدا وولده ووالده بينهما بعضية فكما يثبت باعتبار هذا السبب حقيقة الحرية له اذا ملكه الحر فكذلك يثبت له الحرية يدا اذا ملكه المكاتب لان ملك المكاتب يحتمل هذا القدر (الأتري) انه يكاتب عبده فيصح وبهذا يتبين أن من قال من أصحابنا لا يكاتب أحد على أحد فذلك وهم منه قاله من غير تأمل في الروايات المنصوصة واذا ثبت انه صار مكاتباً فن ضرورته الاذن له في التجارة لان انفكك الحجر بالكتابة أقوى منه بالاذن له في التجارة فان أقر عليه المكاتب بدين لم يصدق عليه لان من يكاتب عليه صار ملكاً للمولى داخل في كتابته كنفس المكاتب واقراره على مكاتب مولاة ليس بصحيح (الأتري) أنه لا يملك أن يشغله بالدين بطريق الرهن فكذلك لا يملك الاقرار عليه بالدين الا أن المقر له أحق بما يكسبه وبما في يده من مال كان اكتسبه ولم يأخذه منه المكاتب لان المكاتب كان أحق بكسبه وأخذه فيستعين به على أداء بدل الكتابة وقد أقر أن المقر له بالدين أحق بهذا الكسب واقراره صحيح في حق نفسه فان كان المكاتب قد أخذ منه قبل اقراره ما لا فان ذكر المكاتب ان الدين وجب عليه بعد قبضه المال منه فالقول قوله ولا حق للغيرم فيما قبضه لان قبض المكاتب يخرج ذلك من أن يكون كسباً والدين انما يلزمه في كسبه وكسبه ما في يده عند وجوب الدين عليه أو ما يكتسبه بعد ذلك وان ذكر أنه وجب عليه قبل قبضه فالغيرم أحق به منه لاقراره بتعلق حق الغيرم به قبل أن يقبضه منه المولى وان اختلفا في ذلك فالقول قول المكاتب في ذلك مع يمينه على علمه لان الغيرم يدعي استحقاق ذلك المال عليه والمكاتب منكر لذلك ولو أقر عليه المكاتب بالدين ثم ادعى فعتق عتق هذا معه لكونه داخل في كتابته ولا شيء على واحد منهما في ذلك الدين أما على المكاتب فلانه لم يتلف على الغرماء شيئاً من محل حقهم اذ لاحق لهم في مالية رقبتهن مادام مكاتباً وأما على المقر له فلان اقرار المكاتب عليه باطل وانما كان يأخذ كسبه باعتبار أن المكاتب أحق بذلك الكسب وبعد العتق الكسب خالص ملكه

فلا يلزمه اداء شيء منه باقرار المكاتب عليه ولو كان اشترى أخاه أو ذارحم محرم فيه فالجواب كذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان هؤلاء يتكاتبون عليه عندهما فأما عند أبي حنيفة رحمه الله فهذا بمنزلة اقراره على عبده لانهم لا يتكاتبون عليه فاذا ادى المكاتب عتق وعقوا جميعا لانه ملك ذا رحم محرم منه ويضمن المكاتب من الدين الذي أقر به قدر قيمة المقر عليه يوم عتق ثم يكون على المقر عليه الاقل من قيمته وما بقي من الدين بمنزلة الحر اذا أقر على عبده ثم أعتقه وهذا لان حق المقر له تعلق بمالية رقبته حين كان يجوز له بيعه ولو كان حين اشترى ابنه أو أباه أقر عليه بجناية خطأ فاقراره عليه باطل لان موجب جناية المكاتب يكون عليه دون مولاه ومن يكاتب على المكاتب فهو مملوك للمولي فلماذا بطل اقرار المكاتب عليه بالجناية عليه فان اكتسب مالا كان المكاتب أحق به من صاحب الجناية لان جناية المكاتب لا تكون مالا الا بقضاء القاضي ولهذا لو جنى المكاتب ثم عجز فرد في الرق يدفع به أو يفدى ولا يباع فيه فقبل قضاء القاضي لا تكون جنايته متعلقة بكسبه فلماذا كان كسبه للمكاتب دون صاحب الجناية فان لم يأخذه المكاتب منه حتى مات المقر له عليه بالجناية أخذ صاحب الجناية من ذلك المال الاقل من قيمته ومن ارش الجناية لان بموته تحقق اليأس عن دفعه فصارت جنايته مالا بمنزلة قضاء القاضي به فيتملك بكسبه وما بقي من المال في يده فهو في كسبه فينفذ اقرار المكاتب فيه ولو كان المكاتب قبض منه كسبه قبل موته لم يكن لصاحب الجناية على ذلك سبيل لانه انما تصير جنايته مالا بعد موته وما أخذه قبل ذلك خرج عن أن يكون كسبا له فلا يثبت فيه حق ولي الجناية بمنزلة ماله أخذ منه كسبه ثم أقر عليه بدين لزمه بعد ما أخذه ولو لم يمت ولم يأخذه منه المكاتب كسبه حتى أدى المكاتب فعتقا فالكسب كله للمكاتب ولا شيء لصاحب الجناية فيه ولا على واحد منهما لان اقراره بالجناية عليه كان باطلا قبل العتق وقد ازداد بالعتق بعدا عنه فلا وجه للحكم بصحة اقراره عليه بعد العتق والجناية انما تصير مالا بعد العتق وبعد العتق لا حجة له عليه بالجناية فلماذا لا يجب شيء للمقر له على واحد منهما ولو كان المكاتب أقر عليه بجناية خطأ ثم أقر عليه بدين ثم اكتسب المقر عليه مالا كان صاحب الدين أحق به لان الجناية لا تصير مالا الا بقضاء القاضي وما لم يصر مالا لا يمتاع صاحب الجناية بالكسب فيكون ما اكتسب لصاحب الدين خاصة اذ لا مزاحم له فيه فاذا لم يأخذه حتى مات تحصص فيه صاحب الجناية الاقل من قيمته ومن ارش الجناية وصاحب

الدين بدينه لانه رفع الناس عن الدفع بموته فتصير الجناية مالا والكسب في يده على حاله فيتمتع حق صاحب الجناية به لان الوجوب وان تأخر فقد كان بسبب سابق على حق صاحب الدين فكان حق صاحب الدين أحق بدينه لان لكل واحد من الخصمين نوع قوة من وجهه أما حق صاحب الجناية فسبق السبب وأما حق صاحب الدين فلانه تعلق بالكسب كما أقر به فالهذا الحق سبق من حيث التعلق بالكسب وللآخر سبق من حيث السبب فيستويان في القوة ويتحصان في الكسب وكذلك ان كان المكاتب أخذ منه قبل موته كان أخذه غصبا باعتبار أن حق صاحب الدين فيه مقدم على حقه فيكونه في يده وكونه في يد المقر عليه سواء ولو لم يمت ولكن المكاتب أدى الكتابة كان صاحب الدين أحق بذلك المال وبطلت الجناية لان الجناية لو صارت مالا انما تصير مالا بعد العتق ولا وجه لذلك لانعدام الحجة فإقرار المكاتب لا يكون حجة على المقر عليه بعد العتق باعتبار نفسه ولا باعتبار كسبه والجناية انما تصير مالا على أن تكون ديناً في ذمته ثم يقضى من كسبه فاذا انعدم ذلك بعد العتق كان صاحب الدين أحق بذلك المال فان فضل من حقه شيء كان للمكاتب ولو أقر عليه أولاً بدين ثم بجناية ثم مات المقر عليه وفي يده مال بدى منه بالدين لان الدين أقوى من حق صاحب الجناية فانه أسبق سبباً وتعلقاً بالكسب واعتباراً بقرار المكاتب عليه لاجل الكسب وانما يعتبر ذلك اذا فرغ الكسب عن صاحب الدين فأما ابقي من الدين فحق الغريم مقدم على حق المكاتب فيه فلا يعتبر إقراره فيه بالجناية فان بقي شيء بعد الذي كان لصاحب الجناية بموت المقر عليه صارت مالا وهذا الفاضل من الكسب حق المكاتب فأخذه المقر له بالجناية لحكم إقراره ولو كان أقر بالدين أولاً ثم بجناية ثم بدين وهو يمجدهم مات المقر عليه وفي يده مال فانه يبدأ منه بالدين أولاً لان حق المقر له الاول أقوى من حق صاحب الجناية للسبق والتعلق بالكسب كما أقر به وهو أقوى من حق صاحب الدين الآخر لانه أسبق تعلقاً بالكسب فان فضل من دينه شيء يخص فيه صاحب الجناية والدين الآخر لان الغريم الاول لما استوفى حقه صار كأنه لم يكن وكانما بقي هو جميع الكسب وقد أقر عليه بالجناية ثم بالدين وفي هذا هامة تحصان لقوة في كل واحد منهما من وجهه ولو لم يمت ولكن المكاتب أدى فعتق بدى بالدين الاول ثم بالدين الآخر ففاضل عن الدينين فهو للمكاتب لما بينا أنه لا وجه لايجاب المال عليه بإقرار المكاتب بالجناية عليه بعد العتق فكانه ما أقر عليه الا بدين ثم بدين فيبدأ

من كسبه بالدين الاول لانه أقوى ولا مزاحمة للضعيف مع القوى ثم بالدين الآخر ولو أقر عليه بجناية ثم مات المقر عليه وفي يده مال فانه يتحاص أصحاب الجناية الاولى وصاحب الدين في ذلك المال لاستوائهما في القوة من حيث ان كل واحد منهما له نوع قوة من وجه ثم يدخل صاحب الجناية الاخيرة مع صاحب الجناية الاولى فيشاركه فيما أصاب لان صاحب الدين لما استوفى حقه خرج من الدين وحق صاحب الجناية الاولى والجناية الاخيرة سواء (ألا ترى) أنه لو لم يتخللها الاقرار بالدين كانا مستويين في الكسب لان حق كل واحد منهما انما يصير مالا بعد موت المقر عليه ويتعلق بالكسب في وقت واحد والاسباب مطلوبة لاحكامها لالاعيانها فاذا كان صيرورة الجنايتين مالا في وقت واحد كانا مستويين في الكسب كما لو أقر بهما معا فلماذا دخل صاحب الجناية الاخيرة مع صاحب الجناية الاولى ويشاركه فيما أصابه فان قيل هذا ليس بصحيح لان ما يأخذه صاحب الجناية الاخيرة لا يسلم له وان صاحب الدين ما استوفى كمال حقه فيكون له أن يأخذ من يد صاحب الجناية الاخيرة ما يصل اليه ويقول حتى مقدم على حقه في الكسب فقلنا القول بهذا يؤدي الى دور لا ينقطع أبدا لانه اذا أخذ ذلك منه لا يسلم له ولكن يأخذه منه صاحب الجناية الاولى لانه يقول حتى في الكسب مثل حقه فليس لك أن تفضل على بشيء من الكسب فاذا أخذ ذلك منه أنه صاحب الجناية الاخيرة واسترد ذلك منه لان حقه مثل حقه فلا يزال يدور هكذا فلنقطع هذا الدور قال لا يكون لصاحب الدين سبيل على ما يأخذه صاحب الجناية الاخيرة فان استوفى صاحب الجناية الاولى وصاحب الدين حقهما وبقي شيء أضيف ذلك الباقي الى ما أصاب صاحب الجناية الاولى فاقسم جميع ذلك صاحب الجنايتين نصفين حتى يستوفيا حقهما لان حقهما في الكسب سواء والمانع لصاحب الجناية الاخيرة من المزاحمة حق صاحب الدين وقد انعدم ذلك بوصول كمال حقه اليه ولو لم يموت المقر عليه ولكن المكاتب أدى فمات فصاحب الدين أحق بما في يد المقر عليه حتى يستوفى دينه فما فضل عنه كان للمكاتب ولا شيء لصاحب الجنايتين بعد عتق المقر عليه لما بينا ولو كان أقر عليه بجناية ثم بجناية في كلام متصل أو منقطع ثم مات المقر عليه تحاصبا في تركته لان كل واحدة من الجنايتين انما تصير مالا بعد موته وتعلقهما بالكسب في وقت واحد وفي مثله المتقدم والمتأخر سواء كالمرضي اذا أقر بدين ثم بدين ثم مات تحاصبا في تركته سواء كان الاقرار بكلام متصل أو منقطع ولو كان أقر عليه بدينين

لرجلين في كلام متصل تحاصبا أيضا في تركته لان في آخر كلامه ما يغير موجب اوله وان
 موجب اول الكلام اختصاص المقر له بالكسب ويتغير ذلك بالاقرار للثاني فيصير موجب
 المشاركة بينهما في الكسب وهى كان في آخر كلامه ما يغير موجب اوله توقف اوله على
 آخره فكانه اقر لها جميعا وان كان قطع كلامه بين الاقرارين بدى بالاول فان فضل عنه
 شئ كان للثاني سواء مات المقر عليه أو أدى المكاتب مكاتبته لان صحة اقرار المكاتب عليه
 باعتبار الكسب وكما اقر الاول بالدين تعلق حق المقر له بالكسب فاقراره بعد ذلك غير مقبول
 في اثبات المزاحمة للثاني مع الاول وهو نظير الوارث اذا اقر على الميت بدين ثم بدين فانه
 يبدأ بما في يده بالدين الاول لهذا المنى واذا اذن للعبد في التجارة وقيمه ألف درهم فادان
 ألف درهم ثم اقر المولى عليه بدين ألف درهم وهو يحدد ذلك ثم ان المولى أعتقه فالغريم
 الذى ادان العبد بالخيار لان حقه أقوى لانه دين من كل وجه والضعيف لا يظهر مع القوى
 فكانه ليس لاحد عليه شئ سواه فان شاء ضمن المولى قيمة العبد باتلافه المالية المستحقة له
 بالاعتاق وان شاء أخذ دينه من العبد لان دينه كان ثابتا في ذمة العبد قبل العتق فبالعتق
 ازداد قوة ووكادة فان ضمنه المولى لم يكن للآخر على المولى ولا على العبد شئ اما على المولى
 فلانه ما أتلف الامالية الرقبة وقد ضمن جميع بدلها مرة واما على العبد فلان صحة اقرار المولى
 عليه باعتبار مالية الرقبة (ألا ترى) أنه بعد العتق لا يسعى الا في مقدار مالية الرقبة لولم
 يكن عليه دين آخر وهنالا فضل في مالية الرقبة على دين العبد فيبطل اقرار المولى عليه
 لانعدام محله وان اختار الغريم أخذ دينه من العبد فللمقر له أن يأخذ المولى بقيمة العبد لان
 المولى صار متلفا مالية الرقبة بالعتق ولم يفرم لصاحب دين العبد شيا حين اختار اتباع
 العبد فيجعل في حقه كانه لم يكن على العبد دين سوى ما اقر به المولى عليه فيكون للمقر له أن
 يضمه قيمة العبد لان المولى مصدق على نفسه وان لم يكن مصدقا على عبده ولو كان المولى اقر
 على العبد بدين ألفي درهم ولا دين عليه سواه وجده العبد ثم صار على العبد ألف درهم
 باقراره أو بينة فانه يباع فيضرب كل واحد منهما في ثمنه بجميع دينه لان اقرار المولى عليه
 صادف محلا فارغا فانه لم يكن عليه دين آخر حين اقر به المولى فيثبت جميع ما اقر به المولى
 في حال رقه وان كان أكثر من قيمته (ألا ترى) ان للمقر له أن يستسعيه في جميع الدين
 وكذلك يثبت ما اقر به العبد على نفسه بعد ذلك لبقائه مأذونا بعد اقرار المولى عليه فاذا بيع

ضرب كل واحد منهما في ثمنه بجميع دينه كما لو حصل الاقراران من العبد ولو كان اقرار العبد
أولا بدين به لان حق غريمه تعلق بمالية رقبته فاقرار المولى بعد ذلك صادف مالية مشغولة
وصحة اقراره باعتبار الفراغ فلا يظهر مع الشغل فلماذا بدي من ثمنه بما أقر به العبد على نفسه
بمخلاف ما لو كان الاقراران من العبد لان صحة اقراره باعتبار الاذن لا باعتبار الفراغ وكذلك
ان يبيع بالنسي درهم يخرج منهما ألف وتويت ألف كان الخارج منها للذي أقر له العبد لان التاوى
غير معتبر وباعتبار الحاصل اقرار المولى لم يصادف الفراغ في شيء مما أقر به فان كان العبد
أقر بالف ثم أقر عليه المولى بالف ثم أقر العبد بالف فانه يباع ويتحاص في ثمنه اللذان أقر
لهما العبد لاستواء حقهما في القوة فان الاقرارين من العبد جميعهما حالة الاذن ولا مزاحمة
معهما للذي أقر له المولى لان حقه أضعف فاقرار المولى ما صادف فراغا في شيء من المالية
فان بقي من ثمنه شيء بعد قضاء دينهما كان للذي أقر له المولى لان الفاضل للمولى وقد زعم
هو أن المقر له أحق بذلك منه وزعمه في نفسه معتبر ولو لم يقر العبد على نفسه بشيء وأقر
عليه المولى بدين ألف درهم ثم بدين ألف درهم في كلام منقطع فانه يباع فيبدأ بالألف لان
حق الاول أقوى فاقرار المولى له صادف فراغا ولان صحة اقرار المولى على عبده باعتبار
المالية وقد صارت المالية مستحقة للمقر له الاول فلا يعتبر اقراره في اثبات المزاحمة
للثاني معه ولكن يستوفى الاول دينه فان بقي شيء كان للثاني وان كان وصل كلامه فقال
لفلان على عبدي هذا ألف درهم ولفلان ألف درهم تحاصا في ثمنه لان في آخر كلامه ما يغير
موجب أول كلامه فان صدقه العبد في أحدهما والكلام متصل أو منقطع تحاصا في ثمنه لان
العبد بالتصديق صار مقرا بدين أحدهما فكأن المولى أقر عليه بدين ثم أقر العبد على نفسه
بدين وفي هذا يتحاصان في ثمنه وان صدقه في أولها بدين به لان التصديق متى اتصل بالاقرار
كان كالوجود عند الاقرار (ألا ترى) ان الصحيح اذا أقر بدين لغائب ثم حضر المقر له في
مرضه وصدقه جعل ذلك دين الصحة فهنا أيضا يصير العبد بالتصديق كالمقر بذلك الدين
حين أقر المولى به فهو نظير ما لو أقر العبد على نفسه بدين ثم أقر المولى عليه بدين وهذا اذا
كان اقرار المولى بهما منقطعا فان كان متصلا تحاصا في ثمنه لان باتصال الكلام يصير كان
الاقرارين من المولى وجدا معا فتثبت الخاصة بينهما في ثمنه ثم التصديق من العبد بعدهما أوجب
الدينين في رقبته لا يكون مغيرا للحكم ولو كانت قيمة العبد ألف درهم وخمسة فأقر العبد

بدين ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم أقر العبد بدين ألف ثم بيع العبد بأني
 درهم فانه يضرب كل واحد من غريمي العبد في ثمنه بجميع دينه وبضرب الذي أقر له المولى
 في ثمنه بخمسمائة فيكون الثمن بينهم اثنا عشر لان الاقرارين من العبد جميعهما حالة الاذن
 فثبت جميع دين كل واحد منهما فأما الاقرار من المولى فحين وجد كان الفارغ منه بقدر خمسمائة
 لان قدر الالف من ماله كان مشغولا بحق غريم العبد وصحة اقرار المولى عليه باعتبار الفراغ
 وانما يصح من اقرار المولى في حق المزاحمة بقدر الفارغ منه وهو خمسمائة فاذا جملت كل
 خمسمائة سهما كان الثابت علي العبد خمسة أسهم فيجمل ثمنه علي خمسة لكل واحد من غريمي
 العبد خمسة وللذي أقر له العبد خمسة ولو لم يبع وأعتقه المولى وقيمه ألف وخمسمائة كان
 ضامنا لهما قيمته بالاعتاق ثم هذه القيمة بدل مائة الرقبة كالثمن لو يبع العبد فيقسم بينهم
 اثنا عشر فيجمل لكل واحد من غريمي العبد خمسمائة ويرجع كل واحد منهما علي العبد
 بما بقي من دينه وهو اربعمائة لان جميع دين كل واحد منهما ثابت علي العبد ويرجع الذي
 أقر له المولى علي العبد بمائتين لان الثابت من دينه علي العبد خمسمائة وقد وصل اليه ثلثمائة
 فبقى من هذا الثابت مائتان وان شاء الفراء تركوا المولى وابعوا العبد بالثابت من ديونهم
 فان اتبعوه أخذ منه الفريمان اللذان أقر لهما العبد جميع دينهما ألفي درهم وأخذ منه الذي
 أقر له المولى خمسمائة لان هذا التدر هو الثابت علي العبد باقرار المولى عليه فلا يطالبه
 بعد العتق الا به ثم يرجع علي المولى بخمسمائة درهم أيضا لان المولى مقربان ذلك الدين علي
 عبده وانه استهلك رقبته بالاعتاق وقد برى من حق غريمي العبد بآرائهما اياه فكان للذي أقر
 له المولى أن يرجع عليه بما بقي من دينه حتى يصل اليه كمال حقه ولو كانت قيمة العبد ألف
 درهم فأقر العبد بدين ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم ازدادت قيمته حتى
 صارت ألفي درهم ثم أقر العبد بدين ألف درهم ثم يبيع بأني درهم بجميع الثمن للذين أقر لهما
 العبد خاصة لان المولى أقر عليه وليس في ماله شيء فارغ عن حق غريم العبد عند ذلك وصحة
 اقرار المولى عليه باعتبار الفراغ فلم يثبت شيء مما أقر به المولى في مزاحمة غريمي العبد وبالزيادة
 التي حدثت بعد ذلك لا يتغير حكم اقرار المولى اذ لا متبر بالزيادة المتصلة وحين يبع فلا فضل
 في ثمنه علي حق غريميه فلماذا كان الثمن كله لغريمي العبد ولو أعتقه المولى يضمن قيمته لان القيمة
 بدل المالية كالثمن ولو اختار اللذان أقر لهما العبد اتباعه وأبرؤا من القيمة المولى كان للذي أقر

له المولى أن يأخذ المولى بجميع دينه لان المولى استهلك مالية الرقبة وفي زعمه أن حق المقر
 له كان ثابتا في هذه المالية وزعمه معتبر في حقه ثم حقه ثابت في هذه المالية اذا فرغ من حق
 غريمي العبد بدليل أنهم لو أبرأه عن دينهما بيع للمقر له وحين اختار المقر اتباع العبد فقد فرغت
 هذه المالية من حقهما فهذا كان للذي أقر له المولى أن يضمه هذه المالية ويستوفيه بدينه
 ولو كانت قيمة العبد ألف وخمسمائة فأقر عليه المولى بدين ألف ثم بألف ثم بألف في كلام
 منقطع ثم بيع العبد بألفا فهو بين الاولين اثلاثا يضرب فيه الاول بألف والثاني بخمسمائة
 لان جميع الدين الاول ثبت على العبد باقرار المولى به فانه صادف محلا فارغا وقد ثبت من
 دين الثاني نصفه باقرار المولى لان الفارغ من ماليته عند ذلك كان بقدر خمسمائة فيضرب كل
 واحد منهما في الثمن بما هو ثابت من دينه ولو أعتقه المولى وقيمه ألف درهم ضمن قيمته
 ألف درهم لان وجوب الضمان عليه باستهلاك المالية بالاعتاق وانما يعتبر قيمة المستهلك عند
 الاستهلاك ثم يقتسم الاولان هذه القيمة بينهما اثلاثا على قدر الثابت من دين كل واحد
 منهما لما بينا أن في ثبوت الدين يعتبر الفراغ وقت الاقرار ثم يرجعان على العبد بخمسمائة
 لان الثابت من دينهما على العبد ألف وخمسمائة وقد استوفيا من المولى مقدار ألف فيرجعان
 على العبد بما بقي مما هو ثابت من دينهما وهو خمسمائة فيقتسمانها اثلاثا وان طلبا أولا أخذ
 العبد أخذاه بألف درهم مقدار قيمته لان العبد بعد العتق لا يلزمه من الدين الذي أقر عليه
 المولى به الا مقدار قيمته فيرجعان عليه بألف مقدار قيمته ويقتسمان ذلك اثلاثا على قدر
 الثابت من دينهما ثم يرجعان على المولى بجميع قيمته أيضا لانه استهلك مالية الرقبة فيكون
 ضامنا لهما جميع القيمة فاذا استوفيا ذلك منه وصل اليهما جميع دينهما بخلاف ما اذا ضمنا المولى
 في الابتداء فهناك لا يتبمان العبد الا بالباقي مما هو ثابت من دينهما وهو خمسمائة لان العبد
 كان منكرا لما أقر به المولى عليه فأما اذا أتبعنا العبد أو لا بمقدار قيمته والمولى مقران جميع
 دينهما ثابت فبحكم اقراره يكون لهما أن يأخذا المولى بجميع القيمة حتى يصل الي كل واحد
 منهما كمال حقه واذا أتبعنا المولى فاستوفيا منه خمسمائة اقتسما ذلك اثلاثا أيضا ثم قد وصل
 الي المقر له الاول كمال حقه فالخمسمائة الباقية على المولى يستوفيا المقر له الثاني ولو كان المولى
 أقر بهذه الديون اقرارا متصلا كانوا شركاء في ثمن العبد لان اتصال الكلام يصير كأن الاقرار
 منه لهم حصل في كلام واحد مما وان أعتقه المولى أتبعوا المولى بالقيمة ثم يرجعوا على العبد

بقدر قيمته مما بقي من دينهم وما زاد على ذلك فهو تاولان المولى لا يفرم الاقيمة ما استهلك
 والعبد بعد العتق لا يفرم مما أقر به المولى عليه الا مقدار قيمته حتى لو كانت قيمة العبد
 ألف درهم فأقر عليه المولى بدين ألف ثم أقر بعد ذلك بدين ألف ثم ازدادت قيمته حتى
 صارت ألفين ثم أقر عليه بدين ألف ثم بيع العبد بألفي درهم فهو بين الاول والآخرا نصفان
 ولا شيء للاوسط لانه حين أقر للاول ثبت جميع ما أقر به لفراغ ماليته عند ذلك وحين
 أقر للثاني لم يثبت شيء مما أقر به لانه ليس في ماليته فضل على الدين الاول وحين أقر للثالث
 ثبت جميع ما أقر به له لان في ماليته فضلا على حق الاول بقدر الالف واقرار المولى عليه متى
 صادف محلا فارغا كان صحيحا فهذا قسم الثمن بين الاول والآخرا نصفين وان يبيع بألفين
 وخمسمائة استوفى الاول والآخرا دينهما وكان الفضل للاوسط لان الفاضل من حقهما للمولى
 والمولى مقر بوجوب الدين للثاني عليه وهو مصدق على نفسه ولو أعتقه المولى وقيمه ألفان
 أخذ الاول والآخرا قيمته من المولى ولا شيء للاوسط لان القيمة بدل المالمية كالثمن فان
 أعتقه وقيمه ألفان وخمسمائة أخذ الاول والآخرا من المولى ألفين وكانت الخمسمائة الباقية
 للاوسط باعتبار زعم المولى ولا شيء له على العبد لان شيئا من دينه غير ثابت في حق العبد فان
 توى بعض القيمة على المولى كان التاوى من نصيب الاوسط خاصة لان حقه في الفاضل
 ولا يظهر ذلك ما لم يستوفى الاول والآخرا كمال حقهما بمنزلة مال المضاربة اذا توى منه كان
 التاوى من الربح دون رأس المال ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسمائة فأقر المولى عليه بدين
 ألف ثم بالف ثم بألفين ثم يبيع العبد بثلاثة آلاف فان الاول يستوفى ألف درهم تمام دينه
 وكذلك الثاني ويبقى ألف درهم فهو للثالث فان خرج من الثمن ألف درهم وتوى الباقي كان
 ثلثا الالف للاول وثلثها للثاني لان جميع دين الاول ثابت على العبد والثابت من حق الثاني
 بقدر خمسمائة لان الفارغ عن ماليته يومئذ كان هذا المقدار فيقتسمان ما يخرج من الثمن على
 قدر الثابت من دينهما فيكون الخارج تمام دينه لان حقه أقوى من حق الثالث فالاقرار له
 من المولى كان سابقا على الاقرار للثالث فما يتوى يكون على الغريم الثالث وان استوفى
 الثاني جميع دينه ثم خرج شيء بعد ذلك كان للثالث ولو كان الاقرار كاهم متصلا كان الخارج
 بينهم على قدر دينهم والتاوى بينهم جميعا بمنزلة ما لو حصل الاقرار لهم بكلام واحد ولو كان
 الاقرار منقطعا ثم أقر العبد بعد ذلك بدين ألف ثم يبيع بثلاثة آلاف فان الغريم الاول والذي

أقر له العبد يأخذ كل واحد منهم جميع دينه وكذلك الثاني الذي أقر له المولى يأخذ جميع دينه مما بقي من الثمن ولا شيء للثالث لأن حقه دون حق الثاني وحق غريم العبد ثابت بمسء اقرار المولى لبقاء الاذن فان توى من الثمن ألف درهم وخرجت ألفان كالتا بين الاول والثاني والذي أقر له العبد أخماسا لاج جميع دين الاول ثابت وجميع دين الذي أقر له العبد على نفسه ثابت والثابت للمقر له الثاني مقدار خمسمائة فان الفارغ من مائة الرقبة يومئذ كن هذا القدر فيضرب كل واحد منهم في الخارج من الثمن بقدر الثابت من دينه فيكون مقسوما بينهما أخماسا سواء كان الخارج ألفين أو ألفا وخمسمائة للاول خمسمائة وللذي أقر له العبد خمسمائة ولثاني الذي أقر له المولى خمسة واذا أذن لعبد في التجارة وقيمه ألف درهم فاشترى وباع حتى صار في يده ألف درهم ثم أقر العبد بدين ألف ثم أقر عليه المولى بألف فلألف الذي في يده بين الغريمين نصفان لأن دين العبد يقضى من كسبه كما يقضى من بدل رقبته وباعتبارهما جميعا اقرار المولى صادق محلا فارغا في جميع ما أقر به فهو كما لو حصل الاقراران من العبد فيقسم الكسب بينهما نصفان ولو كان المولى أقر عليه بالفين معا قسم ثمن العبد وماله بينهما نصفين لأن الثابت مما أقر به المولى عليه بقدر الفارغ من مائة رقبته وكسبه وذلك مقدار ألف فلهذا قسم الثمن والكسب بينهما نصفين ولو كان المال في يد العبد خمسمائة فأقر العبد بدين ألف ثم أقر عليه المولى بدين ألفين ثم أقر العبد بدين ألف لم يضرب الذي أقر له المولى في ثمن العبد وكسبه مع غريمه الا بخمسمائة لأن الفاضل حين أقر له المولى مقدار خمسمائة فيثبت بما أقر به المولى وجميع دين كل واحد من غريمي العبد ثابت فيقسم الثمن والكسب بينهم أخماسا ولو كان أقر المولى قبل اقرار العبد بالدين الاول كان ثمن العبد وماله بينهم ارباعا سهما من ذلك للذي أقر له المولى والكل واحد من غريمي العبد سهم لأن المولى حين أقر عليه كان العبد فارغا عن كل دين فثبت جميع ما أقر به المولى في حال رقه وان كان أكثر من قيمته فيضرب في الثمن والكسب الذي أقر له المولى في جميع دينه فلهذا كانت القسمة ارباعا بخلاف الاول فهناك اقرار المولى وجد بعد اشتغال العبد بالدين الذي أقر به على نفسه فلا يثبت مما أقر به المولى عليه الا بقدر الفاضل من ماله على دين العبد لأن مقدار الفاضل فارغ من دين العبد فيصح اقرار المولى عليه بقدر ذلك والله أعلم

◀ باب اقرار العبد لمولاه ▶

(قال رحمه الله) واذا باع العبد المأذون المديون متاعا له من مولاه بقدر قيمته أو باكثر فهو جائز لانه ليس في تصرفه اسقاط حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به وقد بينا الفرق أبي حنيفة بين هذا وبين بيع المريض من وارثه فاذا سلم المتاع الى مولاه وأقر بقبض الثمن منه لم يصدق على ذلك حتى تشهد الشهود على معاينة القبض لان في تصحيح اقراره ابطال حق الغرماء عما تعلق حقهم به من مالية الثمن والعبد فيما يقربه لمولاه منهم في حق غرمائه لانه يؤثر مولاه على غرمائه واقرار المتهم لا يصح في ابطال حق الغير بخلاف اقراره بقبض الثمن من أجنبي لانه غير متهم في ذلك ويوضحه ان اقراره بالقبض في معنى الاقرار بالدين لان الديون تقضى بامثالها والمقبوض يصير مضمونا على القابض ثم يسقط الدين بطريق المقاصة واقاراره للاجنبي بالدين أو بالعين صحيح في حق الغرماء فكذلك اقراره بالقبض من الاجنبي فأما اقراره بالدين والعين لمولاه فلا يكون صحيحا في حق الغرماء فكذلك اقراره بالقبض والمولى بالخيار ان شاء أعطى الثمن مرة أخرى وان شاء نقض البيع ورد المتاع لانه لزمه زيادة في الثمن لم يرض بالتزامها وذلك مثبت له الخيار واقرار العبد له صحيح في اثبات الخيار لانه يملك الاقالة معه اذ ليس فيه ابطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به فكذلك اقراره يجعل معتبرا في اثبات حق الفسخ للمولى فان كان المتاع قد هلك في يده فعليه أن يؤدي الثمن ولا خيار له لان فسخ العقد في الهالك لا يتحقق واثبات الخيار له للفسخ وكذلك ان كان حدث به عيب عنده لان في اثبات خيار الفسخ له ههنا اضارا بالغرماء ولانه يثبت له خيار الفسخ لدفع الضرر عن نفسه فلا يجوز اثباته على وجه يكون فيه الحاق الضرر بغيره وكذلك كل دين وجب للعبد على مولاه فأقر بقبضه منه لم يصدق ولا يبرأ المولى منه حتى يماين الشهود القبض لما بينا أن اقراره بالقبض في معنى الاقرار له بالدين أو العين وكذلك اقرار وكيل العبد بقبض الدين من المولى لان الوكيل قائم مقام الموكل فانه هو الذي سلطه على القبض فأقراره بالقبض كاقرار الموكل به صدقه العبد في ذلك أو كذبه واذا أذن الرجل لابنه الصغير في التجارة أو أذن له وصى الاب فلحقه دين ثم باع عبدا من ابنه أو من وصى ابنه فبيعه جائز اذا باعه بالقيمة أو بأقل منها بما يتماين الناس فيه لان انفكاك الحجر عنه بالاذن بمنزلة انفكاك الحجر عنه بالبلوغ (الأثرى) أنه في تجارته مع الاجنبي

يجعل كذلك فكذلك في تجارته مع الاب والوصى وان كان باعه بشئ لا يتعابن الناس فيه
 لم يجز بيعه في قياس قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد أما عندهما فظاهر
 لان الصبي المأذون والعبد عندهما لا يملكان البيع بالمحابة الفاحشة من أجنبي لان في ذلك معنى
 التبرع وهما ليسا من أهل التبرع فكذلك بيع الصبي من الاب والوصى بمحابة فاحشة وعند
 أبي حنيفة رحمه الله يملكان البيع من الاجنبي بالمحابة الفاحشة على ما بينه في موضعه فاما في
 بيع الصبي من وليه بالمحابة فروايتان في احدي الروايتين يملك لان رأيه بعد الاذن اذا انضم
 الى رأى وليه كان بمنزلة رأيه بعد البلوغ وفي هذا لافرق بين أن تكون معاملته مع وليه أو
 مع أجنبي وهذا لانه عامل لنفسه في خالص ملكه الا أن يكون نائبا عن وليه وفي الرواية
 الاخرى لا يجوز هذا لان الولي في هذا الرأى متهم في حق نفسه فباعتبار التهمة ينعدم انضمام
 رأى الولي الى رأيه في هذا التصرف ويوضحه أن الصبي وان كان متصرفا لنفسه فهو بمنزلة
 النائب عن وليه من وجه حتى ملك الحجر عليه فباعتبار معنى النيابة قلنا لا يبيع من وليه بغير
 فاحش كما لا يبيع من نفسه وباعتبار أنه متصرف لنفسه قلنا يبيع من وليه بمثل قيمته أو بغير
 بسير مع أن في بيع اليتيم من الوصى الذي ذكره في السؤال ههنا نظرا فقد ذكر مفسرا في
 موضع آخر انه لا يجوز لانه من وجه نائب والوصى لا يملك بيع مال اليتيم من نفسه بمثل
 قيمته ولا بغير بسير فكذلك لا يملكه اليتيم بعد اذن الوصى له لانه يتمكن فيه تهمة
 المواضعة وان الوصى ما قصد بالاذن النظر للصبي وانما قصد تحصيل مقصود نفسه بخلاف
 الاب فانه يملك بيع مال ولده من نفسه بمثل قيمته وبغير بسير ولا يتمكن تهمة ترك النظر له
 عند الاذن له في التجارة بهذا التصرف فان أقر الصبي بقبض الثمن مع صحة البيع جاز بخلاف
 اقرار العبد بقبض الثمن من المولى لما بينا أن الاقرار بالقبض كالاقرار بالدين أو العين واقرار
 الصبي المأذون لايه أو وصيه بدين أو عين صحيح فكذلك اقراره بقبض الدين منهما وهذا
 لان المال خالص ملكه وحق الغرماء في ذمته لا في ماله وقد صار منفك الحجر عنه بالاذن
 فيصح اقراره في محل هو خالص حقه فأما دين العبد فعلق بكسبه فاقراره للمولى بشئ منه
 يصادف محلا مشغولا بحق غرمائه فلهذا لا يصح واذا وكل العبد التاجر المديون وكيل يبيع
 متاعا له من مولاه فباعه جاز كما لو باع العبد بنفسه فان أقر الوكيل أنه قبض الثمن من المولى
 ودفعه الى العبد وصدقه العبد أو كذبه لم يصدق على ذلك الا أن يعان الشهود القبض لان

الوكيل قائم مقام الموكل وتقبضه بصير المقبوض للموكل ويكون مضمونا عليه فكان هذا في معنى اقراره للمولى بعين في يده وذلك لا يصح من العبد سواء كان الاقرار منه أو من وكيله الا أن للمولى أن ينقض البيع أو يؤدي الثمن لما لزمه من الزيادة في الثمن بزعمه فأيهما فعل كان له أن يتبع الوكيل بالثمن الذي أقر بتقبضه منه لان اقرار الوكيل على نفسه صحيح في حقه وقد أقر بتقبض الثمن فاذا فسخ المولى البيع كان عليه رد المقبوض باعتبار اقراره به وكذلك ان أدى الثمن مرة أخرى لان الوكيل انما قبض الثمن منه ليستفيد البراءة عن الثمن بتقبضه ولم يستفد ذلك حين غرم الثمن مرة أخرى فكان له أن يرجع على الوكيل بما أقر بتقبضه ولا يرجع به الوكيل على العبد لان اقراره بالتقبض غير صحيح في حق العبد لمراعاة حق الغرماء واذا لم يظهر القبض باقراره في حق القيمة لا يكون له أن يرجع عليه بشيء ولو ظهر القبض في حق العبد باقراره لما غرم له المولى الثمن مرة أخرى ولو دفع العبد الى مولاه ألف درهم وديعة أو بضاعة أو مضاربة ثم أقر بتقبضها منه فالقول قوله لان المال أمانة في يد المولى حتى لو قال دفعته اليه وكذبه العبد كان القول قول المولى لانكاره وجوب الضمان عليه فكذلك اذا أقر العبد بتقبضها منه لانه انما لا يصح اقرار العبد اذا كانت المنفعة للمولى في اقرار العبد بالتقبض لانه يستفيد البراءة بقوله دفعته وان لم يقر به العبد بخلاف المال المضمون عليه * فان قيل بل فيه منفعة وهو سقوط اليمين عن المولى * قلنا نعم ولكن ليس في يمينه حق الغرماء وانما لا يقبل قول العبد اذا سقط عنه باقراره شيء مما تعلق به حق غرمائه مع ان الغرماء ان ادعوا على المولى انه استهلك ذلك المال كان عليه اليمين في ذلك ولو دفع العبد الى المولى ألف درهم مضاربة بالنصف فربح فيه المولى ألف درهم ثم قال العبد قد أخذت من المولى رأس المال وحصتي من الربح وكذبه الغرماء أو ادعي ذلك المولى وكذبه العبد والغرماء فلا ضمان على المولى مع يمينه لان المال كله أمانة في يد المولى فهو فيما يزعم انه دفعه الى العبد ينكر وجوب الضمان عليه وللعبد أن يأخذ من المولى ما أصابه من الربح فيكون له من رأس ماله لان العبد والمولى لا يصدقان على أن يسلم للمولى حصته التي قبض من الربح بل يجعل ما ادعي المولى انه دفعه الى العبد كالتاوى فكان المال كله مابق في يد المولى فيستوفيه العبد بحساب رأس ماله ولا يصدق العبد في حق غرمائه في أن ذلك حصة المولى من الربح لان فيه إسقاط حق الغرماء عما تعلق حقهم به ولو شارك العبد مولاه شركة عنان بخمسة مائة درهم

مما في يديه وخمسائة من مال مولاه على أن يديها ويشترى بها فجزئ لان المولى من عبده المديون في حكم التصرف في كسبه كأجنبي آخر فيجوز بين العبد وبينه شركة العنان والمضاربة فان اشتريا وباعا فلم يربحاً شيئاً ثم أقر العبد انه قد قاسم مولاه المال واستوفى منه نصفه ودفع الى المولى نصفه وصدقه المولى فان العبد لا يصدق على القسمة وللغرماء أن يأخذوا من المولى نصف ما قبض لان قول المولى مقبول في براءته عن ضمان ما زعم انه دفعه الى العبد فانه أمين في ذلك وقرار العبد بذلك لا يكون مقبولاً لاختصاص المولى بما بقي لما فيه من ابطال حق الغرماء عن شيء مما تعلق به حقهم فيجعل ما تصادقا على دفعه الى العبد كالتاوى وكان مال الشركة هو ما بقي في يدي المولى فللغرماء أن يأخذوا من المولى نصفه وكذلك كل شيء كان بينهما على الشركة فان العبد لا يصدق على القسمة والقبض الا أن تعين الشهود ذلك لحق غرمائه واذا وكل المأذون المليون رجلاً يبيع له متاعاً من مولاه فباعه ثم حجر المولى على عبده فأقر الوكيل بقبض الثمن لم يصدق على ذلك لانه قائم مقام الموكل وبالجزء عليه لا يخرج العبد من أن يكون الحق له في المقبوض بقبضه ليصرفه الى غرمائه فكما ان اقرار الوكيل به لا يصح قبل حجر المولى على عبده فكذلك اقراره بعد الحجر لان الوكيل نائب عن العبد في الوجهين ولو كان القاضي باع العبد للغرماء في دينهم ثم أقر الوكيل انه قد قبض الثمن من المولى فضاع في يده فهو مصدق مع يمينه لان العبد لما خرج من ملك المولى فقد خرج الوكيل نائباً عنه في القبض ولكنه نائب عن غرمائه بقبض الثمن لهم فيقضي به دينه فيكون اقراره كاتقرار الغرماء بقبضه وهذا ينبغي على ما تقدم بيانه ان العبد لو كان بائعاً بنفسه ثم باعه مولاه لم يكن له حق قبض الثمن وانما ذلك لغرمائه فكذلك اذا كان البائع وكيله هقلنا ينفذ بيع المولى اياه والوكيل نائب عن الغرماء فيصح اقراره بالقبض واذا كان على العبد المأذون دين فأخذ المولى جارية من رقيقه فباعها وقبضها المشتري وتوي الثمن على المشتري فأقر العبد انه أمر مولاه بذلك فأقراره جائز لانه يملك الاذن للمولى في بيعها فيصح اقراره بالاذن له ايضاً لان من أقر بما يملك انشاءه لا يكون متهماً في اقراره وقد طعن عيسى رحمه الله في هذا الجواب وقال ينبغي أن لا يصدق العبد على ذلك لان المولى صار ضماناً قيمتها حين سلمها الى المشتري قبل أن يظهر أمر العبد اياه ببيعها في اقرار العبد براءة للمولى من شيء قد لزمه وبمجرد قول العبد لا يبرأ المولى عما لزمه لما فيه من ابطال

حق غرمائه على قياس مسألة أول الباب ومسئلة الاجازة ذكرها بعده ان الجارية لو هلكت
 في يد المشتري ثم أقر العبد انه كان أجاز بيع المولى فاقراره باطل والمولى ضامن قيمة الجارية
 لهذا المعنى ولكن ما ذكره في الكتاب أصح فان في مسألة أول الباب العبد أقر بقبض دين
 كان ثابتا على المولى وكان حق الغرماء متعلقا به فيكون في اقراره اسقاط حق الغرماء وههنا
 هو يقر بان المولى لم يكن ضامنا لان بيعه كان باصره فلا يكون ذلك اسقاطا منه لحق الغرماء
 بل انكار الثبوت حقهم في ذمة المولى وذلك صحيح من العبد (ألا ترى) ان المولى لو وهب
 شيئا من عبده في ذمة العبد كان صحيحا وان كان لو قتله يتعلق به حق غرمائه بخلاف ما لو
 وهب العبد المديون شيئا من كسبه من المولى وفي مسألة الاجازة قد ثبت وجوب الضمان في
 ذمة المولى بهلاك الجارية في يد المشتري وتعلق به حق غرمائه فاقراره بالاجازة قبل هلاكها
 يكون اسقاطا لحق الغرماء ثم أقر بما لا يملك انشاءه لان أمره اياه ببيعها وهي قائمة في يد
 المشتري بعينها يكون صحيحا فكذلك اقراره بالامر يكون صحيحا ولو أنكر العبد أن يكون
 أمر المولى ببيعها ضمن المولى قيمة عبده فكانت بين الغرماء وهذا اللفظ غلط بل انما يضمن
 المولى قيمة الجارية لانه كان غاصبا في بيعها وتسليمها بغير أمر العبد فهو في ذلك كاجنبي آخر
 فيضمن قيمتها لبعده وتكون القيمة بين غرمائه كسائر اكسابه ولو قال العبد لم أمر المولى
 بذلك ولكن قد أجزت البيع فان كانت الجارية قائمة بعينها أولا يدري ما فاعت فالبيع جائز
 وقد برى المولى من ضمان الجارية لان البيع كان موقوفا على اجازته كما لو باشره اجنبي والاجازة
 في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء وكذلك ان كان لا يدري ما فاعت لانا قد عرفنا قيامها
 وما عرف ثبوته فالاصل بقاءه ما لم يظهر خلافه وكما يصح منه ابتداء الاجازة يصح منه
 الاقرار بالاجازة فان كانت قد ماتت لم يصح منه انشاء الاجازة لان اجازة القيد الموقوف
 انما تجوز في حال يجوز ابتداء العقد فيه فكذلك اقراره بالاجازة بعد الهلاك باطل لانه لا يملك
 انشاء الاجازة ويكون المولى ضامنا قيمة الجارية كما بينا ولو لم يقر العبد بشيء من ذلك حتى
 حجر عليه . ولاه ثم أقر أنه أمره بالبيع لم يصدق على ذلك لانه أقر بالامر في حال لا يملك
 انشاءه فانه بعد الحجر كما لا يملك انشاء البيع لا يملك أمر المولى بالبيع فيكون هو متهما
 في اخراجه الكلام مخرج الاقرار واذا لم يصدق على ذلك كان المولى ضامنا قيمتها لحق الغرماء
 ولو بيع المأذون في دين الغرماء ثم أقر انه أمر المولى بذلك لم يصدق لانه بالبيع في الدين

صار محجورا عليه وهو أقوى مما لو حجر عليه فصدا فلا قول له بعد ذلك في الاقرار بالا سر
 بالبيع كما لا قول له في انشائه واذا كان علي المأذون دين كثير فباع جارية له من ابن مولاه
 أو أبيه أو مكاتبه أو عبد تاجر عليه دين أو لادين عليه باكثر من قيمتها ودفعها الى المشتري
 ثم أقر بقبض الثمن منه جاز اقراره بذلك الا في العبد والمكاتب فان كسب العبد لمولاه
 وللمولى في كسب المكاتب حق الملك فهما في حكم هذا الاقرار بمنزلة المولى ولو كان المولى
 هو المشتري فأقر العبد بقبض الثمن منه لم يجز فكذلك هنا (ألا ترى) ان اقراره لعبد مولاه
 أو لمكاتب مولاه بدين أو عين بمنزلة اقراره لمولاه فأما في حق الاب والابن فليس للمولى
 في ملكهما ملك ولا حق ملك واقرار العبد بالدين أو العين لابي مولاه أو ابنه صحيح فكذلك
 اقراره بقبض الثمن منه ووكيل العبد في ذلك بمنزلة العبد لانه نائب عنه ولو كان ابن العبد
 حرا فاستملك مالا للعبد الذي هو أبوه أو امرأته أو مكاتب ابنه أو عبده وعليه دين أو لادين
 عليه فأقر العبد المأذون انه قد قبض ذلك من المستملك لم يصدق علي ذلك في قول أبي حنيفة
 رحمه الله سواء كان علي المأذون دين أو لم يكن وهو مصدق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما
 الله وهذا بناء علي الاصل الذي بينا ان عند أبي حنيفة رحمه الله الانسان في حق من لا تجوز
 شهادته له متهم في حق الغرماء في اقراره كما انه متهم في شهادته فان كان علي العبد دين فكسبه
 حق غرمائه وهو متهم في الاقرار بقبض الدين ممن لا تجوز شهادته له لحق الغرماء وان لم يكن
 عليه دين فكسبه حق مولاه وهو متهم في حق المولى أيضا في اقراره بالقبض ممن لا تجوز
 شهادته له وعندهما لا يكون متهما في الوجهين جميعا ولو كان المستملك أخاه كان اقراره بالقبض
 منه جائزا لانه في حق الاخ غير متهم في الشهادة له بل الاخ في ذلك كاجنبي آخر فكذلك
 في الاقرار بالدين له وفي الاقرار بالقبض منه ولا يمين علي الاخ بعد اقرار العبد بالقبض منه
 لان اليمين ينبنى علي دعوى صحيحة ولا دعوى لاحد عليه بعد ما حكمنا بصحة اقرار العبد
 بالقبض منه واذا كان علي العبد دين فدفع متاعا الى مولاه وأمره أن يبيعه فباعه من رجل وسلمه
 اليه ثم أقر المولى انه قد قبض الثمن من المشتري ودفعه الى العبد فهو مصدق علي ذلك مع يمينه
 لان المولى أمين في بيع المتاع وقبض الثمن فاذا ادعى اداء الامانة كان القول قوله مع يمينه
 ولا يمين علي المشتري لان من عامله قد أقر بقبض الثمن منه ولا دعوى لاحد عليه سواء
 والاستحلاف ينبنى علي دعوى صحيحة وكذلك لو كان حجر علي العبد قبل الاقرار بقبض الثمن

أو باع عبده في الدين ثم أقر بقبض الثمن بعد بيعه فأقراره جائز والمشتري برىء من الثمن لأن المولى إنما يملك قبض الثمن بمباشرته سببه وهو البيع وذلك لا يتغير بمجرد علي العبد ولا ببيعته وهو أمين في الثمن الذي يقبضه بعد الحجر علي عبده وبيعه كما هو أمين فيه قبل الحجر عليه فإذا ادعي انه قد ضاع في يده صدق مع يمينه لأنه أمين يشكر وجوب الضمان عليه ولو كان العبد هو الذي باع فأقر بقبض الثمن وعليه دين صدق في ذلك لأن الأقرار منه بالدين للمشتري إذا كان أجنبيا صحيحا فكذلك أقراره بقبض الثمن منه ولا يمين علي المشتري فيه لأنه لا دعوى لاحد عليه بعد صحة أقراره من عامه بقبض الثمن منه وكذلك لو أقر بقبض الثمن بعد ما حجر عليه مولاة لأن حق القبض اليه بعد الحجر كما كان قبله فيكون أقراره بالقبض صحيحا أيضا وهو شاهد لابي حنيفة رحمه الله في صحة أقراره بالدين بعد ما حجر عليه المولى باعتبار ما في يده من كسبه فإن كان بيع في الدين ثم أقر بقبض الثمن أو عاينت الشهود دفع الثمن اليه بعد ما بيع فالثمن علي المشتري علي حاله لأنه بالبيع ثبت الحجر عليه حكما لتجدد الملك فيه للمشتري وصار هو في معنى شخص آخر فلا يبق له حق قبض الثمن كما لا حق في قبض الثمن لغيره من الاجانب فلا يبرأ المشتري بأقراره ولا يدفع الثمن اليه بميانة الشهود بخلاف ما اذا حجر عليه ولم يبعه ولو كان المولى باع متاع العبد بامر من أجنبي وضمن الثمن عن المشتري لبعده فالبيع جائز والضمان باطل لأن الوكيل بالبيع في حكم قبض الثمن بمنزلة العاقد لنفسه فإنه هو المختص بالمطالبة وبالقبض علي وجه لا يملك أحد عزله عنه فلو صح ضمانه عن المشتري كان ضامنا لنفسه ولأن الوكيل أمين بالثمن فلو صح ضمانه عن المشتري لصار ضامنا مع بقاء السبب الموجب للإمانة وإن قال المولى قد قبض العبد الثمن من المشتري وأدعاه المشتري وأنكره العبد والنرماء فالقول قول المولى مع يمينه لأن ضمان المولى لما بطل صار كأن لم يوجد ثم قد أقر بقبض مبرئ فان قبض الموكل الثمن من المشتري يوجب براءة المشتري عن الثمن وأقرار الوكيل بقبض مبرئ يكون صحيحا (الأتري) أنه لو قال قبضت الثمن وهلك في يدي كان القول قوله مع يمينه فكذلك إذا أقر بقبض الموكل الثمن فالمشتري برئ من الثمن ولا يمين عليه لأنه لا دعوى لاحد عليه بعد صحة أقراره من عامه ببراءته عن الثمن ولكن علي المولى اليمين لأنه لو أقر انه قبض وهلك في يده استحاف علي ذلك فكذلك إذا أقر أن العبد قبضه لأن العبد والنرماء يزعمون انه صار مستهلكا الثمن بأقراره كاذبا وأنه ضامن الثمن لم وهو منسك فعليه اليمين وكذلك لو

أقر العبد أن المولى قبض الثمن وجحد المولى لأن العبد لو قبض الثمن برئ المشتري بالدفع إليه فاذا أقر أن وكيله قد قبض كان هذا اقراراً منه فهو مبرئ للمشتري فيصدق في ذلك ولا يمين على المشتري ولا ضمان وكذلك لا ضمان على المولى لأن باقرار العبد لم يثبت وصول شيء إلى المولى في حقه ولو استهلك رجل ألف درهم للعبد فضمنها عنه المولى جازمناه لأنه التزم المطالبة بدين مضمون على المستهلك وهو في هذا الضمان كاجنبي آخر فان أقر العبد بقبض المال من المولى أو من المستهلك لم يصدق فيه لأن في اقراره هذا ما يوجب براءة المولى عما لزمه من الدين للعبد فان قبض المال من الاصيل يوجب براءة الكفيل فكذلك قبضه من الكفيل يوجب براءة لا محالة وقد بينا أن اقرار العبد بالقبض الموجب براءة مولاه عن الدين الذي عليه باطل وكذلك لو كان الدين على المولى فاستهلكه والاجنبي كفيل عنه بامرء أو بغير أمره لأنه سواء أقر بقبضه من المولى أو من الكفيل فاقراره يوجب براءة المولى لأن براءة الكفيل بالايفاء توجب براءة الاصيل ولو كان العبد أبرأ الكفيل بغير قبض لم يجز لأنه لم يتضمن براءة الاصيل فان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل لأن الابراء تبرع والعبد ليس من أهله فابراؤه باطل سواء أبرأ الاصيل أو الكفيل وكذلك لو كان الغريم مكاتباً للمولى والاجنبي كفيل به أو كان الغريم هو الاجنبي والكفيل مكاتب للمولى كفيل به للمكفول عنه فهذا بمنزلة المولى وكفيله لما للمولى من حق الملك في كسب مكاتبه ولأن اقرار العبد لمكاتب مولاه باطل كقراره لمولاه فكذلك اقراره بقبض يوجب براءة مكاتب مولاه عن الدين يكون باطلاً ولو كان الغريم أبرأ المولى أو كان الكفيل ابن المولى كان العبد مصدقاً على الاقرار بالقبض سواء أقر بقبضه من الاصيل أو من الكفيل لأن اقراره بالدين والمعين لاب المولى أو ابنته صحيح فكذلك اقراره بقبض يوجب براءة ابن المولى أو أبيه عن دين له عليه يكون صحيحاً والله أعلم

باب وكالة الاجنبي العبد بقبض الدين

(قال رحمه الله) واذا وكل الاجنبي عبداً تاجراً عليه دين أو لا دين عليه بقبض دين له على مولى العبد فالتوكيل جائز لأنه لاحق للعبد في الدين الذي على مولاه الاجنبي ولا في المحل الذي يستحق قضاء هذا الدين منه وهو مال المولى فيكون العبد فيه كاجنبي آخر

فإن أقر بقبضه وهلاكه في يده فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين فيه كغيره ولا يمين على المولى لأن العبد مسلط على الأقرار بالقبض من جهة صاحب الدين فإقراره به كإقرار صاحب الدين وبمد هذا الأقرار لا دعوى لاحد عليه حتى يحلفه فان نكل العبد عن اليمين لزمه المالك في عتقه يخاص به الموكل غرماء لأن الاجنبي يدعي على العبد أنه مستهلك لملكه بإقراره كاذبا أو مانع منه بعد ما قبضه من غريمه ولو أقر العبد بذلك لزمه فاذا أنكر يستحلف ويقام نكوله مقام إقراره فيكون للمقر له المزاحمة به مع غرمائه وان كان المولى هو الموكيل بقبض دين على عبده لم يكن وكيفا في ذلك ولم يجوز قبضه بإقراره ولا بيمينته الشهود ان كان على العبد دين أو لم يكن ولا يبرأ العبد من الدين بدفعه الى مولاه لأن ما على العبد من الدين مستحق على المولى من وجه فانه يقضي من ملك المولى وهو كسب العبد أو مالية رقبته وما يكون مستحقا على المرء من الدين لا يصلح هو أن يكون وكيفا في قبضه كما لو وكل المديون بقبض الدين من نفسه وهذا لأن قبضه يسلم له مالية رقبته ومن ضرورة صحة التوكيل بالقبض صحة إقراره بالقبض منه وكونه أمينا في المقبوض وهو في هذا الإقرار متم لملكه من الحظ في ذلك بخلاف الدين الواجب على المولى فانه غير مستحق على العبد ولا هو متم في الإقرار بقبضه وذكر في كتاب الوكالة انه لو وكل رجلا بقبض دين من أبيه أو ابنه أو مكاتبه أو عبده جاز التوكيل وكانه في تلك الرواية اعتبر جانب من له الدين وهو أجنبي فيكون توكيله المولى وتوكيله أجنبيا آخر سواء وأصح الروايتين ما ذكره هنا ولو كان لرجل عبدان تاجران فوكل أجنبي أحدهما بقبض دين له على العبد الآخر فإقرار بقبضه وهلاكه في يده فالقول قوله مع يمينه لأن الدين المستحق على العبد لا يكون أقوى من المستحق على المولى وقد بينا أن العبد يصلح أن يكون وكيفا للاجنبي في قبض دينه من المولى وان إقراره بالقبض بعد ووكالة صحيح فكذلك في دين واجب على عبد آخر للمولى الا أن الاجنبي يدعي عليه استهلاك ماله بإقراره فيحلف على ذلك ويحمل نكوله كإقراره فيلزمه ذلك في عتقه وكذلك لو كان الموكيل مكاتبا للمولى أو ابته لأن المكاتب منه أبعد من عبده واذا أراد العبد المأذون أن يقضى دين بمض غرمائه أو يطيئه به رهنا فلا آخرين أن يمنعوه لأن حق جميع الغرماء تعلق بكسبه وفي تخصيص بعضهم بقضاء الدين إثاره والعبد لا يملك ذلك لما فيه من ابطال حق الباقي عن ذلك المال كالمريض اذا خص بمض غرمائه بقضاء الدين والمقصود بالرهن الاستيفاء لأن

موجب يد الاستيفاء فيكون معتبرا بحقيقة الاستيفاء فان كان الغريم واحدا فرهنه بدينه
 رهنا ووضعا على يد المولى فضاغ من يده ضاع من مال العبد والدين عليه بحاله لان
 يد المولى لا تصالح للنيابة عن الاجنبي في استيفاء الدين من العبد حقيقة فكذلك لا تصالح
 النيابة للقبض بحكم الرهن لانه قبض للاستيفاء وهذا لان الدين الذي على العبد من وجه
 مستحق على المولى فيكون هذا في معنى مال الرهن بدين له على انسان وجعل الراهن عدلا
 فيه فتركه على يده * يوضحه ان بهلاك الرهن يجب للراهن على المرتهن مثل ما كان للمرتهن عليه
 ثم يصير قصاصا ولو وضعا على يد عبد له آخر أو مكاتب أو على يد ابنة فهلك في يد العبد
 ذهب بالدين لان هؤلاء يصلحون للنيابة عن الاجنبي في استيفاء دينه من العبد فكذلك في
 يد الاستيفاء بحكم الرهن ثم هلاك الرهن في يد العدل كهلاكه في يد المرتهن وكذلك لو
 وضعا على يد عبد للعبد المأذون المديون لان ذلك العبد يصلح وكيل للاجنبي في قبض دينه
 من العبد المأذون فان العبد المأذون مع عبده بمنزلة المولى في حق العبد المأذون وقد بينا أن
 العبد يصلح أن يكون وكيل في قبض الدين من مولاه ولو كان الدين على المولى والعبد هو
 العدل في الرهن فهلك ذهب بما فيه لان العبد يصلح أن يكون وكيل في قبض ما على مولاه
 فيصلح أن يكون عدلا في الرهن به أيضا وكذلك لو لم يعرف هلاكه الا بقول العبد لانه
 لما انتصب عدلا كان أمينا فيه والامين مسلط على الاخبار من جهة من ائتمه فاخباره بالهلاك
 بمنزلة اقرار المرتهن به فلماذا يصير مستوفيا به دينه واذا أذن المأذون لعبد في التجارة فلحق
 كل واحد منهما دين فوكل بعض غرماء الاول العبد الآخر بقبض دينه فأقر بقبضه جاز
 اقراره لان الاول في حق الآخر بمنزلة المولى في حق عبده والدين المستحق على المولى لا يكون
 مستحقا على عبده بحال فيصلح أن يكون وكيل في قبضه ولو أن بعض غرماء الآخر وكل
 الاول أو مولاه بقبض دينه من الآخر لم يكن وكيل في ذلك ولم يجز قبضه لان الاول في
 معنى المولى للآخر فالدين الذي على الآخر من وجهه كانه مستحق على الاول فلا يصلح أن
 يكون وكيل في قبضه فكذلك المولى فانه يملك كسب العبد الاول كما يملك رقبته ويسلم له اذا
 فرغ من دينه كما يسلم له الاول فكما لا يكون وكيل للاجنبي في قبض دينه من الاول فكذلك
 من مولاه ولو رهن كل واحد منهما رهنا بدينه ووضعه على يد الآخر فضاغ الرهان فرهن
 الاول بذهب بما فيه ورهن الثاني بذهب من مال الثاني لان الثاني يصلح أن يكون عدلا

في الرهن بالدين الذي على الاول كما يصلح أن يكون وكلا بقبضه والاول لا يصلح أن يكون عدلا في الرهن بالدين الذي على الثاني ولا يصير صاحب الدين مستوفيا دينه بهلاكه ولو أن العبد المأذون المديون أحال أحد غرمائه بدينه على رجل فإن كان أحاله بما كان للعبد على المحال عليه فالحوالة باطلة لان ما على المحال عليه للعبد كسبه وهو حق جميع غرمائه فهو بهذه الحوالة يخص المحال بذلك المال ويبطل حق سائر الغرماء عنه وذلك لا يكون صحيحا من العبد كما لو خص بعض الغرماء بقضاء دينه ويبيان هذا ان الحوالة لو صحت لم يكن للعبد ولا لسائر الغرماء مطالبة للمحتال عليه بعد ذلك بشيء مما كان عليه لانه انما التزم دين المحتال بالحوالة ليقضيه من ذلك المال وان لم يكن للعبد مال على المحتال عليه فالحوالة جائزة لان المحتال عليه تبرع على العبد باقراض دينه منه لالتزام الدين فيها للمحتال والتبرع على العبد صحيح والعبد مالك للاستقراض وانما لا يملك الاقراض وليس في هذه الحوالة ابطال حق سائر الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به فان وكل الطالب بقبض الدين منه العبد اى كان عليه أصل الدين أو مولاه لم يجز قبضه لان الثابت في ذمة المحتال عليه عين ما كان في ذمة العبد فان الحوالة لتحويل الحق من ذمة الى ذمة وحين كان في ذمة العبد ما كان لا يصلح هو ولا مولاه وكلا في قبضه فكذلك بعد التحول الى ذمة المحتال عليه ولان العبد بهذه الحوالة لم يستفد البراءة الثانية (الآتري) ان المحتال عليه اذا مات مفلسا عاد الدين الى ذمته فلو صح التوكيل لكان يثبت له البراءة بقبضه ومولاه لا يصلح أن يكون وكلا في قبض يوجب براءة عبده عن الدين فان قبض بحكم هذه الوكالة فعليه رد المقبوض على صاحبه لانه قبضه بسبب باطل شرعا وان ضاع في يده فلا ضمان عليه لانه قبضه بتسليم صحيح من صاحب المال اليه فيكون أمينا في المقبوض وان كان وكل بقبضه عبدا آخر للمولى أو مكاتبه أو ابنا للمولى أو عبدا للعبد المأذون الذي كان عليه الدين فأقر بقبضه من المحتال عليه جاز اقراره لانه حين كان هذا الدين في ذمة المحيل كان هذا الوكيل صالحا للتوكيل في قبضه منه واستفاد البراءة باقراره بالقبض منه فكذلك بعد ما تحول الى ذمة المحتال عليه فان كان الدين على المولى فأحال به على رجل ثم ان الغريم وكل عبدا للمولى بقبضه فأقر بقبضه من المحال عليه جاز لانه لو وكله بالقبض من المولى حين كان الدين في ذمته جاز التوكيل فكذلك اذا وكله بقبضه من المحال عليه وكذلك لو وكل عبدا للمولى بقبضه فأقر بقبضه جاز لما بينا واذا وكل الاجنبي بقبض دين له على عبد مأذون

ابن العبد والابن حر أو وكل به مكاتب ابنه أو عبد لابنه مأذونا له في التجارة أو محجرا عليه فأقر بقبضه جاز في قولهم جميعا لان ابن العبد أجنبي من الدين الذي على العبد وهو غير مستحق عليه في وجه من الوجوه فيجوز أن يكون وكيلًا في قبضه منه ويصبح اقراره بقبضه كاجنبي آخر فان قيل هو بهذا الاقرار ينفع أباه ويبرئ ذمته عن الدين ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله ان الابن غير مقبول الاقرار فيما يرجع الى منفعة أبيه بقولنا هذا اذا لم يوجد التسليط من صاحب الحق له على ذلك بعينه وههنا لما وكاه بالقبض فقد سلطه فالأقرار بالقبض رضا فلماذا صح اقراره به واذا غصب المأذون من رجل ألف درهم فقبضها منه رجل فهلكت عنده ثم حضر صاحبها فاختار ضمان الاجنبي برئ العبد منها لانه كان خيرا بين تضمين الغاصب الاول أو الثاني والخير بين شيئين اذا اختار أحدهما تعين ذلك باختياره وكأنه ما كان الواجب الا الاختاره وهذا لان اختياره تضمين أحدهما تملك للمضمون منه وبعد ما صح التملك لا يمكنه أن يرجع فيطالب الآخر به بحال فان وكل العبد أو مولاه بالقبض من الاجنبي جاز اقرار الوكيل بقبضه لان العبد استفاد البراءة على الاطلاق بهذا الاختيار (الآثرى) انه لا يتصور عود ذلك الدين اليه بحال فيكون هو ومولاه كاجنبي آخر في التوكيل بالقبض بعد ذلك وكذلك اذا اختار ضمان العبد ثم وكل الاجنبي بقبضه منه جاز لان الاجنبي استفاد البراءة بعد الاختيار على الاطلاق واو وكل الموكل بقبضه منه لم يجز توكيل المولى ولا اقراره بالقبض لان بهذا الاختيار تعين الدين في ذمة العبد والمولى لا يصلح أن يكون وكيلًا للاجنبي في قبض ماعلى عبده ولو دبر المولى عبده المديون فاختار الغرماء تضمينه القيمة ثم وكوا المدبر بقبضها منه لم يجز توكيله ولا اقرار المدبر بالقبض لان جميع الدين باق على المدبر حتى كان مطالبًا به بعد العتق فهو بالقبض والاقرار به يبرئ نفسه عن الدين والانسان لا يكون وكيلًا في قبض دين على نفسه وكذلك ان اختاروا أتباع المدبر ووكوا المولى بقبضه منه لم يجز لان المدبر باق على ملكه وكسبه مملوك للمولى وقد بينا أن المولى لا يكون وكيلًا في قبض ماعلى مملوكه لان بالقبض يستخلص الكسب لنفسه فان أعتقه بعد التدبير لم يلزمه ضمانه مستأقًا لانه بهذا الاعتراف ما أتلف عليهم شيئاً فانه لم يبق لهم حق في مالية الرقة بعد التدبير اذا المدبر لا يحتسب البيع في الدين وكسبه كان حق الغرماء وبالاعتراف لا يبطل حقهم عن الكسب بل يتقرر حقهم به فلماذا لا يجب عليه ضمان لهم فان قبض شيئاً من

المدبر عن الوكالة الاولي لم يجز قبضه لان تلك الوكالة كانت باطلة ولم ينتصب هو وكيلا
 بها فلا تنقلب وكالة صحيحة باعتاقه اياه وان وكلوه بعد العتق جاز لان بعد العتق المولى اجنبي
 من الدين الذى عليه وقد استفاد البراءة باختيار الغرماء اتباع العبد ولا حق له فى كسبه بعد
 العتق فيجوز أن يكون وكيلا فى قبضه كاجنبي آخر ولو أعتق المولى عبده المديون فللغرماء
 أن يتبعوا العبد بدينهم كله ويتبعوا المولى بقيمة العبد لانه ألتف مالية الرقبة عليهم بالاعتاق
 ولا يكون اتباع واحد منهم ابراء للآخر لان المولى كان متحملا من ديون العبد بقدر مالية
 رقبة بمنزلة الكفيل ومطالبة الكفيل بالدين لا توجب براءة الاصيل وكذلك مطالبة الاصيل
 لا توجب براءة الكفيل فان أبرؤا العبد عن دينهم برى المولى من القيمة لان العبد أصيل فى
 هذا الدين وبراءة الاصيل بالابراء توجب براءة الكفيل ولو أبرؤا المولى من القيمة كان
 لهم أن يتبعوا العبد بجميع دينهم لان براءة الكفيل بالابراء لا توجب براءة الاصيل فان ابراء
 الكفيل فسخ للكفالة ولا ينعدم به سبب وجوب الدين على الاصيل فيبقى جميع الدين على
 العبد بقاء سببه كما لو كان المولى أعتقه برضاهم فان وكلوا المولى بعد ما أبرؤه بقبض دينهم
 من العبد فأقر قبضه جاز اقرارهم عليه لان المولى استفاد البراءة على الاطلاق بإرائهم اياه
 ولا حق له فى كسب معتقه ولو كانوا وكلوه بذلك قبل الابراء لم يجز توكيله لانه فى القبض
 والاقرار به يبرى نفسه مما عليه فان أبرؤه بعد الوكالة لم يكن وكيلا فى قبضه أيضا لان ذلك
 التوكيل كان باطلا فالابراء لا ينقلب صحيحا الا أن يوكلوه بعد البراءة فيصح انشاء التوكيل
 الآن ولو كانوا أبرؤوا العبد من دينهم على أن يتبعوا المولى بقدر القيمة من دينهم وراضوا
 على ذلك جميعا كان جائزا ويبرأ العبد من الديون ويتبعون المولى بالقيمة لانهم بهذا الشرط
 حولوا ما كان واجبا على المولى بجهة الكفالة كالواجب بطريق الحوالة فكان المولى قبل الحوالة
 لهم فى مقدار القيمة والحوالة توجب براءة الاصيل ولا توجب براءة المحال عليه فان توت
 القيمة على المولى رجعوا على العبد من دينهم بقدر القيمة لان ذلك كان على المولى بطريق
 الحوالة ومتى توى الدين على المحتال عليه بموته مفاسدا أو بجحوده عاد الدين الى ذمة المحيل
 فان لم يتوما على المولى حتى وكلوا العبد قبضه من المولى لم يجز توكيله ولا قبضه لان العبد
 لم يستفد البراءة عن هذا القدر مطلقا حتى يدود اليه بالتوى فلا يصلح أن يكون وكيلا فى
 قبضه وقد قررنا هذا المعنى فى الحوالة واذا مات الرجل وعليه دين أو لادين عليه وله عبد

مديون فوكل غرماء العبد الوارث بقبض دينهم من العبد لم يكن وكيلاً في ذلك لان الورثة قائمون مقام المورث في ملك رقبة العبد وكسبه وقد بينا ان المولى لا يكون وكيلاً في قبض ما على عبده فكذلك وارثه بعده وكذلك لو وكلوا بمض غرماء المولى لان حقهم في رقبته وكسبه مقدم على حق الوارث ولو لم يكن على المولى دين وقد ترك ثلثمائة درهم سوى العبد وقد أوصى بنصفها أو ثلثها لرجل فوكل غرماء العبد الموصى له بقبض دينهم من العبد لم يكن وكيلاً في ذلك لان الموصى له شريك الوارث في تركة الميت والوارث لا يكون وكيلاً في ذلك فكذلك الموصى له وهذا لان العبد من مال الميت وفي فراغه عن الدين منفعة للموصى له (ألا ترى) انه لو صح التوكيل وأقر بالقبض ثم لحق الميت دين كان يقضى ذلك الدين من مالية الرقبة ويسلم للموصى له جميع وصيته فهذا لا يصلح وكيلاً فيه (ألا ترى) أن الموصى له لو شهد علي رجل آخر بدين للميت علي انسان لا تقبل شهادته لانه شريك الوارث في مال الميت فكذلك في حكم الوكالة ولو أعتق الوارث العبد ولا دين علي الميت جاز عتقه عندنا وعلي قول الحسن بن زياد لا يجوز عتقه قال لان دين المبدأ أقوى من دين المولى (ألا ترى) ان دين العبد في القصاص من مالية الرقبة مقدم على دين المولى ثم استغراق رقبته بدين المولى يمنع ملك الوارث فاستغراقه بدين نفسه أولى أن يمنع ملك الوارث ولكننا نقول الوارث يخلف ملك المورث بعد موته وقد كان المورث مالكا لرقبة العبد مع كونه مستغرقاً بدينه فكذلك وارثه بخلاف دين المولى فان المولى كان مالكا لرقبته في حياته باعتبار أن الدين في ذمته لاتعلق له بماله وبموته قد تعلق حق الغرماء بتركته ولهذا حل الاجل لانه صار في حكم العين واليمين لا تقبل الاجل وحق الغرماء مقدم على حق الورثة فن هذا الوجه منع دين المولى ملك الوارث فأما دين العبد فعلي صفة واحدة في التعلق بمالية الرقبة بعد موت المولى كما كان قبله واذا نفذ العتق من الوارث كان ضامناً قيمته للغرماء لانه ألتف عليهم مالية الرقبة فان اختار الغرماء اتباع العبد وأبرأوا الوارث من القيمة ثم وكلوا الموصى له بقبض دينهم من العبد فأقر بقبضه جاز اقراره لان الموصى له في التركة شريك الوارث ولو وكلوا الوارث في هذه الحالة بالقبض جاز التوكيل لان الوارث استفاد البراءة مطلقاً ولاحق له في كسب المقت فكذلك اذا وكلوا الموصى له بقبضه ولو وكلوا الموصى له بقبضه قبل ابراء الوارث من القيمة لم يجز التوكيل لانهم لو وكلوا الوارث في هذه الحالة لم يجز التوكيل فكذلك اذا وكلوا

الموصى له وكذلك لو وكلوه بقبض القيمة من الوارث لم يجز التوكيل لان القيمة التي على الوارث مال الميت (ألا ترى) انه لو أبرأ الغرماء العبد وظهر على المولي دين وجب قضاؤه من تلك القيمة والموصى له شريك الوارث في مال الميت فلا يجوز أن يكون وكيلاً في قبضه من الوارث ولو باع المولي العبد المديون للغرماء برضاهم وقبض الثمن فاستهلكه فلا شيء للغرماء على العبد حتى يمتق لان العبد صار خالصاً للمشتري وحق الغرماء في المطالبة تحول من مالية العبد الى بدله وهو الثمن فباستهلاك المولي الثمن يجب عليه ضمان مثله ولا يعود حق الغرماء في مالية الرقبة فهذا لا يطالبونه بشيء حتى يمتق فان وكل الغرماء العبد وهو مأذون له أو محجور عليه بقبض الثمن الذي استهلكه المولي منه لم يجز توكيله ولا قبضه لان أصل الدين باق على العبد بدليل انه اذا عتق كان مطالباً بجميعه خصوصاً اذا توى الثمن على المستهلك فهذا لا يكون وكيلاً في قبضه ولو دفع العبد المديون ألف درهم مضاربة الى رجل بالنصف فاشتري المضارب بالالف عبداً وقبضه ولم يتقد الثمن حتى وكل البائتم المأذون أو مولاه أو بعض غرمائه بقبض ذلك الثمن لم يجز التوكيل ولا القبض لان المضارب متصرف للعبد وما يستحق عليه من الدين بتصرفه مستحق على العبد حقيقة (ألا ترى) أن المضارب يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال فكان هذا في معنى الدين الواجب على العبد حتى لو وكل بعض هؤلاء بقبضه فآقر بقبضه جاز اقراره بمنزلة ما لو كان العبد هو المشتري بنفسه ثم وكل مولاه أو غيره بقبض المشتري فهناك التوكيل صحيح لانه لا تهمة في اقراره بالقبض ولو وجب للعبد المأذون ولرجل حر على رجل ألف درهم هما فيه شريكان ثم ان الشريك وكل العبد بقبض نصيبه بقبضه بماينة الشهود فهلك في يده فانه يهلك من ماليهما جميعاً لان العبد لا يجوز أن يجعل قابضاً لنصيب الاجنبي خاصة فان ذلك لا يكون الا بعد القسمة والانسان لا يجوز أن يكون وكيلاً في المقاسمة مع نفسه عن غيره وبدون القسمة المقبوض مشترك بينهما كما كان قبل القبض مشتركاً والعبد في حصة الاجنبي أمين بحكم التوكيل فلماذا كان الهلاك من ماليهما جميعاً والباقي بينهما نصفان وان كان العبد قبض من الغريم شيئاً لنفسه فهلك كان هالكاً من ماله خاصة به لان قبل التوكيل كان يملك قبض نصيبه فبقي مال كاله بعد التوكيل لان قبول الوكالة لا يتعذر عليه التصرف في نصيبه واذا كان المقبوض من نصيبه فان هلك كان من ماله خاصة وان لم يهلك كان للاجنبي أن يأخذ منه نصفه كما لو قبضه قبل التوكيل وهذا لان المقبوض جزء

من الدين المشترك فاشريكه أن يشاركه فيه ولو كان الشريك وكل مولى العبد يقبض نصيبه من الدين فإن كان العبد لادين عليه فهذا ووكالة العبد سواء لان كسب العبد ملك المولى في هذه الحالة ولو جعلنا المقبوض من نصيب الاجنبي خاصة كان المولى وكيلًا عن الاجنبي في المقاسمة مع نفسه وذلك لا يجوز فلماذا كان المقبوض من نصيبهما وان كان على العبددين كان قبض المولى على الاجنبي جائزًا لانه من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فتوكيل الاجنبي اياه يقبض نصيبه بمنزلة توكيل غيره به وان توى المقبوض في يد المولى توى من مال الاجنبي لان قبض وكيله له كقبضه بنفسه وكذلك لو أقر المولى بالقبض كان اقراره على الاجنبي جائزًا لانه بالتوكيل ساطه على الاقرار فيجوز اقراره بذلك كاتقرار الاجنبي بنفسه وقد طعن عيسى رحمه الله في هذا المسألة فقال ينبغي أن لا يجوز اقرار المولى بالقبض ههنا لان فيه منفعة عبده فامبقي في ذمة المديون يخلص للعبد اذا صح اقرار المولى على الاجنبي بالقبض وفي منفعة العبد منفعة المولى فلا يجوز اقراره واستشهد على ذلك بالمسئلة المذكورة بعد هذا في باب خصومة المأذون اذا مات الغريم فادعى العبد أن شريكه قد قبض حصته فجحدته الشريك ووكل الشريك مولى العبد في خصومة العبد فآقر المولى على الشريك بالاستيفاء لم يجز اقراره ولم يكن وكيلًا له لما فيه من منفعة عبده وقد قيل في الفرق بينهما على جواب الكتاب ان المولى لا يخاصم عبده لنفسه فكذلك لا يخاصمه لغيره ولو جعلناه وكيلًا ههنا لكان يخاصم العبد لغيره وهو الموكل فأما فيما نحن فيه فهو يخاصم الاجنبي لغيره وهو يجوز أن يخاصم الاجنبي لنفسه فكذلك لغيره واذا صح التوكيل جاز اقراره على الاجنبي لانه ساطه على الاقرار عليه لما وكاه به واذا وكل رجل رجلاً يبيع متاعه فباعه من عبد الوكيل وعليه دين أو لادين عليه فيبطل لان يبعه من عبده كبيعته من نفسه فان كسب العبد ملكه وله حق استخلاصه لنفسه بقضاء دينه فيكون متما في ذلك فان كان الموكل أمره أن يبيعه من عبد الوكيل فباعه ولا دين عليه فالبيع باطل كما لو أمره بالبيع من نفسه وان كان عليه دين فهو جائز لانه من كسبه الآن كالاجنبي وانما لا يجوز بيعه منه بمطلق التوكيل لتمكن تهمة الميل اليه باعتبار ماله من الحق في كسبه وقد انعدم ذلك بالتنصيص على البيع منه والعهدة على الأمر دون المولى لان المولى لا يستوجب على عبده الثمن (ألا ترى) أنه لو باع ماله من عبده المديون لا يستوجب عليه الثمن فكذلك اذا باعه مال الغير منه لان في حقوق المقدم والعهدة البائع لغيره

كالبايع لنفسه واذا نذر ايجاب حقوق العقدة على المولى تعلق بمن انتفع به وهو الامر فهو الذي يلي التسليم والتسليم والدليل عليه انا لو جعلنا حق قبض الثمن الى المولى لم يكن بد من صحة الاقرار بقبضه وقد بينا ان في الدين الواجب على العبد للاجنبي المولى لا يكون وكيلا بالقبض ولا مقبول الاقرار فيه وكذلك لو وكله اجنبي بشراء شيء منه فهو كالوكيل بالبيع في جميع ما ذكرنا وان كان المأذون هو الوكيل للاجنبي ببيع شيء أو شرائه من مولاه جاز لانه لاحق للعبد في مال مولاه وكانت المهدة عليه مديونا كان أو غير مديون وان أقر بالقبض جاز اقراره لانه يصلح وكيلا للاجنبي في قبض الدين من المولى ويصلح مطالبا للمولى بالثمن اذا باع منه شيئا من أكسابه ودين لمراعاة حق غرمائه فكذلك لمراعاة حق الموكل وكذلك لو لم يدفع الامر الى العبد شيئا من الثمن ووكله بان يشتري له من مولاه جاز شراؤه وأخذ الثمن من الامر ودفعه الى المولى لانه في التوكيل بالمعاملة مع المولى كهو في التوكيل بالمعاملة مع اجنبي آخر ولو دفع العبد المأذون لرجل ألف درهم مضاربة بالنصف فربح فيه أو لم يربح حتى وكل العبد أو مولاه أو بمض غرمائه أجيبا ببيع شيء فباعه من المضارب بمال المضاربة لم يجز لان المضارب مشتر لرب المال ورب المال هو العبد فاذا كان هو الوكيل بالبيع فكانه يبيعه من نفسه فكذلك مولاه أو غريمه يكون متهما في البيع من مضاربه لماله من الحق في كسبه وان كان الموكل أمره ببيعه منه جاز لان التهمة قد انتفت بقبض الموكل على البيع منه ولكن المهدة على الامر لما بينا ان العبد لا يصلح وكيلا في قبض ما على مضاربه لاجنبي وكذلك مولاه وغريمه وأصله ان الماقد متى لم يكن أهلا للمهدة العقدة فالمهدة تكون على الامر وكذلك هذا في التوكيل بالشراء منه وكل من وصفنا في هذه المسائل أنه لا يكون وكيلا في القبض فانه لا يكون عدلا ولا يجوز ان يوضع الرهن على يده وكل من جاز أن يكون وكيلا في قبضه جاز أن يكون وكيلا في وضع الرهن على يده لأن الرهن مقبوض للاستيفاء فيعتبر تحقيقه للاستيفاء

❦ باب بيع القاضى والمولى العبد المأذون ❦

(قال رحمه الله) واذا دفع الغرماء المأذون الى القاضى وأرادوا بيعه في ديونهم فان القاضى يتأني في ذلك وينظر هل له مال حاضر أو غائب يرجو وصوله لان البداية في قضاء دين العبد

من كسبه وهو الحاصل بتجارته كما أن وجوب الدين بتجارته ومقصود المولى استدامة الملك في رقبته فلا يجوز نفويت هذا المقصود عليه بدون الحاجة والحاجة ههنا الى قضاء دين الغرماء والمال الحاضر أو الغائب الذي يرجى وصوله عاجلا ولو انتظر القاضي وصوله لم يكن فيه كثير ضرر على الغرماء فلماذا يتأني القاضي كما يتأني في القضاء بقيمة المصوب بعد ما أبقى من يد الفاضل فإن لم يكن شيء من ذلك باعه لان المولى ضمن للغرماء قضاء الدين من مالية رقبته عند تمدد ايفائه من محل آخر وقد تمدد ذلك اذا لم يكن له كسب أو كان له دين مؤجل أو غائب لا يرجى وصوله لان في انتظار ذلك تأخر حق الغرماء وضرر التأخير كضرر الابطال من وجه ثم لا يبيعه الا بمحض من المولى لان في بيعه قضاء على المولى باستحقاق مالية الرقبة وازالة ملكه والعبد ليس بمخصم عنه في ذلك ولان للمولى حق استخلاص الرقبة لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر فليس للقاضي أن يبطل عليه هذا الحق ببيعه بغير محضر منه فاذا باعه ضرب كل غريم في أن بجميع دينه سواء كان أكثر من الثمن أو أقل واذا قسم الثمن بينهم على ذلك فلا سبيل لهم على العبد حتى يمتق لانه لم يبق لقضاء حقهم محلا في حال رقه وكسبه بعد البيع ملك المشتري ولم يرض بصرفه الى ديونه وكذلك ان اشتراه مولاه الذي باعه القاضي عليه بعد ذلك لم يتبع بشيء بما بقي من الدين لانه تجدد له فيه ملك بتجدد سببه فهو في ذلك كغيره فاذا أذن له هذا المولى بعد ما اشتراه فحقه دين فبيع لغرمائه لم يشارك الاولون بما بقي من دينهم الآخرين لان الاولين قد استوفوا مالية الرقبة مرة فلا حق لهم في مالية الرقبة بعد ذلك فهو في هذا الملك المتجدد كعبد آخر فالمولى بالاذن انما رضي بتعلق حق الآخرين بملكه فلماذا يباع لهم ولا سبيل للاولين على الثمن حتى يعتق فاذا عتق يبيع بجميع ديونه لان الديون كلها ثابتة في ذمته والذمة بالعتق تزداد قوة فيؤمر بقضائها من كسب هو خالص حقه واذا باعه المولى بغير أمر القاضي والغرماء في بيعه باطل لان حق الغرماء يتعلق بمالية الرقبة وهو مقدم على حق المولى فكان المولى في بيعه بغير رضاهم كاجنبي آخر بمنزلة الراهن يبيع المرهون وهذا لان للغرماء حق استسعاء العبد في دينهم فربما يكون ذلك أنفع لهم فانهم يتوصلون به الى جميع دينهم فلا يكون للمولى أن يبطل عليهم هذا الحق بغير رضاهم فان أجازوا البيع أو قضاهم المولى الدين أو كان في الثمن وفاء بدينهم فأعطاهم نفس البيع لزوال المانع بوصول حق الغرماء اليهم كالراهن اذا قضى دين المرتهن بعد البيع وأجاز المرتهن البيع

فان لم يبق شيء من ذلك ولكن الغرماء وجدوا المشتري والعبد في يده ولم يجدوا البائع لم يكن المشتري خصما لهم في نقض البيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله هو خصم لان المشتري مالك الرقبة وهم يدعون استحقات مالية الرقبة فكان هو خصما له كما لو ادعوا ملك العبد لانفسهم وهما يقولان الغرماء لا يدعون على المشتري ولا في ملكه حقا لانهم انما يستحقون مالية الرقبة على البائع والمشتري ليس بخصم عن البائع في اثبات حقهم عليه ونقض البيع ينبنى على ذلك ويوضحه أن البيع يحول حق الغرماء في مالية الرقبة الى الثمن بدليل أنه لو باشره القاضى أو المولى فاجازه الغرماء كان حقهم في الثمن لا في مالية الرقبة وبعد ما صار ملكا للمشتري لا طريق لاثبات حقهم في مالية الرقبة سوى نقض البيع وانما جرى البيع بين البائع والمشتري فلا يجوز نقضه بغير محضر من البائع وبدون نقض البيع لاحق لهم في مالية الرقبة بخلاف ما اذا ادعوا ملك العبد لانفسهم فهناك انما يدعون عين ما يزعم المشتري انه ملكه وقد تقدم نظير هذه المسئلة في الشفعة ويوضحه أن حق المشتري لا يسقط عن العبد ما لم يعد اليه الثمن وذلك لا يكون الا بمحضر من البائع فينتظر حضوره ليأخذ الغرماء العبد ويرجع المشتري على البائع بالثمن ولو حضر البائع وغاب المشتري وقد قبض العبد فلا خصومة بين البائع والغرماء في رقبة العبد حتى يحضر المشتري لان الملك واليد للمشتري وابطال ذلك بدون حضوره لا يمكن فما لم يبطل ملك المشتري لا تكون الرقبة محلا لحق الغرماء الا أن لهم أن يضموا البائع قيمته لانه بالبيع والتسليم صار مفوتا محل حقهم فاذا ضمنوه القيمة جاز البيع فيه وكان الثمن للبائع لان القيمة دين في ذمته وهو الخصم في ذلك وبتضمين القيمة يسقط حق الغرماء عن مالية الرقبة فينفذ بيعه فيه وان اجازوا البيع واخذوا الثمن واقتسموه لان الاجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء فان هلك الثمن في يد البائع قبل أن يقبضه هلك من مال الغرماء على معنى انه لا شيء لهم على المبيع حتى يمتق لفوات محل حقهم وهو الثمن فالمولى باجازتهم يخرج من أن يكون جانبا ضامنا لهم ولا حق لهم في ملك المشتري فتأخر ديونهم الى ما بعد العتق وليس المراد من قوله هلك من مال الغرماء أنهم في حكم القابض له حتى يسقط شيء من دينهم به فكيف يكون كذلك والمولى في البيع عامل لنفسه لانه متصرف في ملكه ولهذا اذا عتق العبد اتبعه الغرماء بجميع دينهم وكذلك لو اجازوا البيع بعد ما هلك الثمن لان الثمن معقود به ومحل العقد هو المقود عليه فاذا كان باقيا بعد البيع بالاجازة

ثم الاجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء وكذلك لو أقر البائع انه قد قبض الثمن فهلك في يده قبل اجازتهم البيع أو بعدها فكذبوه في القبض فقد أجازوا البيع قبل اقراره أو بعده فهو مصدق في ذلك مع يمينه لان المولى باجازتهم صار أمينا كما يصير أمينا في الثمن باذنتهم في البيع في الابتداء وحق قبض الثمن اليه لانه باشر سببه فيكون مقبول القول فيه مع يمينه ولا شيء للغرماء حتى يعتق العبد فاذا عتق أتبعوه بجميع دينهم ولو اختار بعض الغرماء القيمة واختار بعضهم الثمن كان للذين اختاروا ضمان القيمة حصتهم من القيمة وللذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن على قدر الدين لان لكل واحد منهما في نصيبه رأيا واستحقاق القيمة والثمن كل واحد منهما على المولى وكل واحد منهما محل حق الغرماء وكل واحد منهم حصة مما اختار وفيما بقي من الثمن للبائع مما ضمن من القيمة ولو أجاز بعض الغرماء البيع وأبطله بعضهم كان البيع باطلا لان حق كل واحد منهما بانفراده سبب تام للمنع من نفوذ البيع ولو باع القاضي المأذون للغرماء في دينهم أو باعه أمينه فضاع الثمن في يد الامين الذي باعه ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الامين فان القاضي يأمر الامين بان يبيعه مرة أخرى ويبين عيبه اما لخصومة بين الامين وبين المشتري بحكم ذلك البيع لان أمين القاضي بمنزلة القاضي فلا تلحقه المهدة ولكن القاضي يأمر ذلك الامين أو غيره بان يخاصم المشتري نظرا منه للمشتري فاذا رده بالعيب أمره ببيعه مع بيان عيبه ولانه يحتاج الى ايفاء حق المشتري في الثمن وطريقه بيع الرقبة وانما يبين عيبه لكيلا يرد عليه مرة أخرى فاذا أخذ الثمن بدأ بالمشتري الاول فأوفاه الثمن لان الثمن الثاني بدل مالية الرقبة والثمن المقبوض من المشتري الاول بدل مالية الرقبة أيضا فكان هو مقدما فيه على سائر الغرماء فان كان الثمن الآخر أكثر من الثمن الاول فالفضل للغرماء وان كان أقل غرم الغرماء للمشتري الاول تمام حقه ولا غرم على الامين في ذلك لانتفاء المهدة ولكن يمه كان بطاب الغرماء لمنفعتهم فما يلحق من المهدة يكون عليهم ولو فضل شيء كان الفضل لهم فكذلك نقصان يكون عليهم فان كان المولى هو الذي باعه للغرماء بأمرهم وقبض الثمن فضاع في يده ثم وجد المشتري به عيبا فرده على البائع بينة أو ابراء يمين أو بعيب لا يحدث مثله فان القاضي يبيعه ويوفى المشتري ثمنه لما قلنا فان نقص عن الثمن الاول غرم البائع نقصانه للمشتري لانه بمنزلة الوكيل في البيع فالرجوع بالثمن عند الرد يكون عليه ولكنه باعه لمنفعة الغرماء فيكون

قرار المهدة عليهم فلهمذا رجع هو بما لحقه علي الغرماء ولو كان رد عليه باقراره ببيع يحدث مثله بيع العبد ودفع ثمنه الى المشتري فان نقص عنه ضمن البائع النقصان ولم يرجع به علي الغرماء لان اقراره لا يكون حجة عليهم الا أن تقوم له بينة أن العيب كان بالعبد قبل أن يقبضه المشتري الاول حينئذ يرجع علي الغرماء بما غرم من الثمن لان الثابت بالبينة كالثابت بتصديق الغرماء وان لم يكن له بينة يستحلف الغرماء علي علمهم لانه يدعي عليهم مالو أقروا به لزمهم وان كان العبد حين رد علي أمين القاضى أو المولى البائع بالعيب في جميع هذه الوجوه مات قبل أن يباع البيع الثانى رجع المشتري بالثمن علي الغرماء ان كان أمين القاضى باعه لانه لا ضمان علي الامين فيه ولا عهدة وان كان المولى هو البائع ضمن الثمن للمشتري ورجع به علي الغرماء لانه باعه لمنفعتهم فيرجع عليهم بما يلحقه من المهدة الا أن يكون القاضى رده عليه باقراره ببيع يحدث مثله فلا يرجع حينئذ بالثمن علي الغرماء الا أن تقوم له بينة علي العيب أو بأبي اليمين وصار جميع الثمن في هذا الفصل كالتقصان في الفصل الاول ولو أن أمين القاضى أو المولى البائع قبل العبد ببيع بغير قضاء القاضى فمات في يده غرم الثمن للمشتري ولم يرجع به علي الغرماء ان كان العيب يحدث مثله أو لا يحدث لان قبوله بغير قضاء القاضى بمنزلة شرائه ابتداء في حق الغرماء ولهذا لو لم يمت العبد فهو لازم للمردود وعليه وان أراد الغرماء بيعه وفيه فضل علي الثمن الاول لم يكن لهم ذلك بمنزلة مالو اشتراه ولو كان علي المأذون دين فباعه المولى بألف درهم وقبض الثمن وسامه الي المشتري بعينه فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا المشتري قيمة العبد وان شاؤا البائع لان كل واحد منهما جان في حق الغرماء البائع بالبيع والمشتري بالقبض فان ضمنوا المشتري رجع بالثمن علي البائع لان استرداد القيمة منه كاسترداد العبد أن لو ظفروا به ولم يسلم العبد للمشتري بالثمن الذى أداه الي البائع وان ضمنوا البائع قيمته سلم المبيع فيما بين البائع والمشتري لزوال المانع وأيهما اختار الغرماء ضمانه برى الآخر حتى لو توت القيمة علي الذي اختاره لم يرجعوا علي الآخر بشي لان حقهم قبل أحدهما وكان الخيار اليهم في التعيين والخير بين الشبثين اذا اختار أحدهما تعين ذلك عليه فان ظهر العبد بعد ما اختاروا ضمان أحدهما فلا سبيل لهم عليه لان القاضى لما قضى لهم قيمة العبد علي الذى اختاروا ضمانه بينة أو باباء يمين تحول حقهم الي القيمة بقضاء القاضى وان كان قضى عليه بقوله وقد ادعي الغرماء أكثر منه فهم بالخيار ان شاؤا رضوا بالقيمة وان شاؤا

ردوها وأخذوا العبد فيبيع لهم لانه لم يصل اليهم كمال حقهم بزعمهم وهو نظير المنصوب في ذلك وقد بناه في النصب وان اختاروا البائع فضمنوه قيمته فاقتسموها بينهم ثم ظهر العبد في يد المشتري ووجد به عيبا فرده على البائع بقضاء القاضي فالبايع بالخيار ان شاء كان العبد له وسلمت القيمة الى الغرماء وان شاء استرد من الغرماء ما أعطاهم ويبيع العبد لهم لان الرد بقضاء القاضي فسخ من الاصل فماد الى قديم ملك المولى والغرماء ضمنوه القيمة على صفة السلامة عن العيب فاذا ظهر العيب يخير المولى لما يلحقه من الضرر فان شاء رضى به وان شاء رده على الغرماء واسترد منهم ما أعطاهم بمنزلة المشتري الاول مع بائعه اذا رده عليه فان رده عليهم عاد حقهم في العبد كما كان في بيعه في دينهم وان كان البائع قد علم بالعيب قبل أن يبيعه ثم رده على المشتري بذلك العيب فان كان الغرماء ضمنوه قيمته صحيحا كان للبائع أن يأخذ منهم القيمة ويسلم لهم العبد فيبيع في دينهم وان شاء سلم لهم القيمة وأمسك العبد وان ضمنوه قيمته وبه العيب سلم العبد للغرماء لان الضرر مندفع عن المولى وقد كان عالما بالعيب فاندفع به ضرر جهله وانما ضمن لهم القيمة معيبا فلماذا لا يرجع عليهم بشئ ولو كانوا ضمنوا المشتري قيمته واقتسموها بينهم ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم ظهر العبد فوجد المشتري به عيبا رده على الغرماء لانه تملكه من جهتهم بضمان القيمة والبيع الذي كان بينه وبين المولى قد انفسخ وانما ضمنه قيمته صحيحا فاذا ظهر انه كان معيبا رده عليهم وأخذ القيمة منهم ثم يباع لهم وان كانوا ضمنوا البائع القيمة ثم وجد به المشتري عيبا فرده القاضي على البائع باقراره والعيب مما يحدث مثله فلا سبيل للبائع على الغرماء في القيمة لان اقراره ليس بحجة عليهم الا أن يقيم اليقينة على العيب أو بأبواليمين وان رده بغير قضاء القاضي والعيب مما يحدث مثله أو لا يحدث فلا سبيل للبائع على الغرماء في القيمة لان الرد بغير قضاء القاضي بمنزلة الشراء المستقبل في حق الغرماء وكذلك لو كان الشراء بالخيار ثلاثة أيام في العبد فرده بالخيار بعد ما ضمن الغرماء البائع القيمة لم يكن للبائع أن يرجع عليهم بالقيمة لان المشتري انما رده بتسليط البائع بشرط الخيار له وذلك غير عامل في حق الغرماء وكذلك المشتري لو كان المشتري أرسل رسولا فقبض العبد من البائع ولم يردده فضمن الغرماء البائع القيمة ثم رأى المشتري العيب فلم يرضه فرده على البائع لم يكن للبائع أن يرجع بالقيمة على الغرماء لانه وان عاد اليه بسبب هو فسخ من الاصل فلم يتبين به أن سبب القضاء بالقيمة للغرماء ما لم يكن موجودا

يومئذ وكذلك لو كان البائع بالخيار وقد دفع العبد الى المشتري فضمن الغرماء البائع القيمة ثم
 اختار البائع رد العيب واستوضح بالمنصوب قال (ألا ترى) أن الغاصب لو باع المنصوب
 ودفعه الى المشتري ثم ان رب العبد ضمن الغاصب قيمته بقضاء القاضى وقد كان للغاصب فيه
 خيار الشرط أو للمشتري أو كان له فيه خيار رؤية ففسخ البيع أو أجاز سلمت القيمة للمنصوب
 منه على كل حال وكذلك ما سبق في فصل المأذون ولو باع المولى المأذون بغير أمر الغرماء
 فأعتقه المشتري قبل أن يقبضه فمعتقه موقوف لان المشتري بنفس العقد لا يملك العبد ملكا تاما
 فان السبب موقوف على اجازة الغرماء وبالسبب الموقوف انما يثبت الملك الموقوف لان الحكم
 بحسب السبب والسبب الضعيف لا يوجب حكما قويا والعتق منهي للملك فاذا كان موقوفا
 فما ينيه يوقف بتوقفه فاذا تم البيع باجازه أو قضاء دين أو كان في الثمن وفاء فأخذوه بعد
 العتق وان لم يتم البيع أبطله القاضى وباع العبد في دينهم نظرا منه للغرماء وعلل فقال لان البيع
 كان فاسدا لا يجوز الا بالاجازة أو ما يقوم مقامها وفي هذا التعليل نظر فان في البيع الفاسد
 ان أعتقه المشتري قبل القبض ثم نفذ البيع لا ينفذ ذلك العتق وههنا ينفذ فعرنا أن مراده
 أنه بمنزلة الفاسد في الضمف لاجل التوقف ولو كان أعتقه بعد القبض جاز عتقه لان السبب
 الضعيف بالقبض يقوى كما في البيع الفاسد وهذا أقوى من الفاسد بوضحة أن البيع تسليط
 على التصرف وتام هذا التسليط بالتسليم فان أعتقه بعد القبض فقد أعتقه بعد تمام هذا
 التسليط والمساط لو أعتقه بنفسه نفذ عتقه واما قبل القبض فالتسليط غير تام ولكن تمامه
 موقوف على القبض فيتوقف العتق أيضا وهو نظير الراهن يبيع المرهون ثم يعتقه المشتري ولو
 لم يعتقه المشتري ولكنه باعه أو وهبه وسلمه فان تم البيع الاول ببعض ما وصفنا جاز ما فعل
 المشتري فيه لانه باع ملكه وحق الغرماء الذى كان مانعا من نفوذه قد زال وهو نظير
 المشتري من المكروه اذا تصرف ثم أجاز المكروه البيع ولو لم يبعه المولى ولكنه وهبه لرجل
 وسلمه ثم ضمنه الغرماء القيمة نفذت الهبة فان رجع في الهبة بحكم أو غير حكم سلم العبد له
 ولم يكن له على القيمة ولا للغرماء على العبد سبيل لان حقه تحول الى القيمة بقضاء القاضى
 فان وجد به عيبا ينقص من القيمة التي غرمها كان له أن يرده ويأخذ القيمة لانهم ضمنوه
 القيمة على صفة السلامة وبالرجوع عاد الى قديم ملكه فان كان أعتقه بعد الرجوع في الهبة قبل
 أن يعلم بالعيب أو دبره أو حدث به عيب رجع بما بين العيب والصحة من القيمة لانه تعذر

الرد علي وجه لم يصر هو راضيا فيرجع بالتفاوت وللغرماء أن يرد والقيمة ويتبع العبد في الدين في غير العتق والتدبير لان تعذر الرد لمرعاة حقهم بسبب العيب الحادث واذا رضوا به فقد زال المانع الا أن يشاء المولى أن لا يطالبهم بالنقصان ويرضي به معييا وان كان هذا في جارية قد وطئت بشبهة فوجب لها العقد لم يكن للغرماء عليها سبيل من أجل الزيادة المنفصلة لانها تمنع الرد لحق الشرع وردوا نقصان العيب من القيمة لانه تبين أنهم أخذوا ذلك زيادة على حقهم ولو كان المولى باعه وعييه المشتري فضمن الغرماء المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا لا يحدث مثله وحدث به عيب آخر فرجع بنقصان القيمة علي البائع لم يكن للبائع أن يرجع على الغرماء بالقيمة ولكنه يرجع بحصة العيب من القيمة التي غرمها للغرماء لانه ظهر أن ما بين قيمته معييا الى قيمته سليما أخذوه منه بغير حق فعليهم رد ذلك عايه

باب بيع المولى عبده المأذون فيجوز

(قال رحمه الله) واذا كان الدين علي المأذون الى أجل فباعه المولى باكثر من قيمته أو باقل فبيعه جائز لانه باع ملكه وهو قادر على تسليمه وتحقيقه أن بسبب التأجيل يتأخر حق الغرماء في المطالبة بقضاء الدين الى حلول الاجل وامتناع نفوذ تصرف المولى في كسبه ورقبته لكونه مشغولا بحق الغرماء وحقهم في المال استيفاء الدين منه وبسبب التأجيل سقط هذا الحق الى حلول الاجل فلا نهدام المانع من نفوذ تصرف المولى فيه ينفذ بيعه فان قيل حق الغرماء في العبد المديون كحق المرتهن في المرهون وذلك يمنع الراهن من البيع سواء كان الدين حالا أو مؤجلا كحق الغرماء في مال المرتهن وذلك يمنع التصرف المبطل لخطهم سواء كان الدين حالا أو مؤجلا أو هو لحق الغرماء في مال المريض وذلك يمنع التصرف المبطل لخطهم سواء كان الدين حالا أو مؤجلا فهذا مثله قلنا لا كذلك فللمرتهن في المرهون ملك اليد وذلك قائم مع التأجيل في الدين وبه يعجز الراهن عن التسليم وليس للغرماء ملك اليد في المأذون ولا في كسبه وانما لهم حق المطالبة بقضاء الدين وذلك يتأخر الى ما بعد حلول الاجل وتصرف المريض في ماله نافذ مادام حيا وبعد موته لا يبقى الاجل ولهذا لا يتصرف الوارث في تركته ويؤمر بقضاء الدين في الحال فلما لم يبق الاجل بعد موته كان الدين الحال والمؤجل في الحكم سواء وانما لم يبق الاجل لان ذمته لم تبق محلا صالحا لوجوب

الدين منه فأما ذمة العبد فحل صالح لذلك فالدين ثابت في ذمته والاجل فيه صحيح فلا سبيل
للغرماء على منع المولى من التصرف أو مطالبته بشئ حتى يحل دينهم فإذا حل ضمنوه قيمته
لانه أتف عليهم محل حقهم وهو المالية ولان المولى كالتحمل عن العبد لغرمائه مقدار مالية
رقبته والدين اذا حل علي الاصيل بمضى الاجل حل على الكفيل فكان لهم أن يضمّنوه قيمته
بعد حل المال ولا سبيل لهم على الثمن أجازوا البيع أو لم يجيزوا لانه كان جائزا بدون
اجازتهم وكان الثمن للمولى سالما كسائر أملاكه فلا يتغير ذلك باجازتهم ولان ضمان القيمة
دين لهم في ذمة المولى ويعتبر محل قضاء الدين الى المديون فلا سبيل للغرماء على الثمن كما
لا سبيل لهم على سائر أملاك المولى بخلاف ما اذا كان البيع بعد حل المال فأجازوه لان
نفوذ البيع هناك يكون باجازتهم فيتحول حقهم عن مالية العبد الى بدله وههنا نفوذ البيع
كان بدون اجازتهم وكان الثمن سالما للمولى كسائر أملاكه قبل حلول المال فكذلك بعد حله
وكذلك لو وهبه لرجل وسامه فان توى ما على المولى من القيمة لم يكن لهم على العبد ولا
على الموهوب له سبيل لان الملك تجدد للموهوب له في العبد بتجدد سببه ولا حق لهم في
هذا الملك ولا سبيل لهم الى نقض سببه لان المولى حين باثره لم يكن لهم حق المنع فلا
يثبت لهم حق الابطال بعد ذلك ولكن دينهم على العبد يتأخر الى عتقه بمنزلة مريض وهب
عبدًا لامال له غيره وعليه دين كثير فبانه الموهوب له أو وهبه وسامه ثم مات الواهب
الاول فلا سبيل لغرمائه على العبد ولا على من في يده وانما لهم القيمة على الموهوب له الاول
لانه صار متلفا محل حقهم بتصرفه فان توت تلك القيمة عليه لم يكن لهم على العبد ولا على من
هو في يده سبيل وللمولى أن يستخدم العبد المأذون اذا كان دينه الى أجل لانه مالك رقبته
والمنفعة تملك بملك الرقبة ولا سبيل للغرماء عليه في مطالبته بشئ في الحال فيتعذر على المولى
استخدامه مبراعة لحقهم ولو كان الدين حالا كان لهم أن يمنوه من ذلك لان لهم حق
المطالبة بقضاء الدين والاستسعاء فيه وباستخدام المولى اياه يفوت عليهم ذلك أو يتمكن فيه
تقصان فكان لهم أن يمنوه من ذلك وكذلك لو أراد أن يسافر به لم يكن لهم أن يمنوه اذا
كان الدين مؤجلا لانه لا سبيل لهم على العبد في مطالبته بشئ فكيف يثبت لهم السبيل على
المولى في منعه من السفر به ولو كان الدين حالا كان لهم أن يمنوه من ذلك لانه يحول
بينهم وبين حق ثابت لهم وهو المطالبة ببيع الرقبة وقضاء الدين من ثمنه وكذلك له أن يؤجره

ويرهنه اذا كان الدين مؤجلا لما قلنا فان حل الدين قبل انقضاء مدة الاجارة كان هذا عنرا
 وللغرماء أن ينقضوا الاجارة لان الاجارة وان كانت من لوازم العتود فلها تنقض بالمدر
 والحاجة الى دفع الضرر (الأثرى) انها تنقض لدفع الضرر عن المباشر للمقد فلان تنقض
 لدفع الضرر عن غير المباشر أولى وتنقض لرد بسبب فساد البيع والرد بسبب العيب في
 البيع فينقض أيضا لحق الغرماء في المطالبة ببيع الرقبة بعد حل المال فأما الرهن فهو لازم
 من جهة الراهن ولا يثبت للغرماء بعد حل الاجل نقض الرهن كما لا يثبت لهم حق نقض
 البيع الذى نفذ من المولى ولكنهم يضمنون المولى قيمته لانه حال بينهم وبين حقهم في المطالبة
 بإيفاء الدين من مالية الرقبة وبالبيع فيضمن لهم القيمة كما لو أتلغ عليهم ذلك بإبطال المالية
 فيه بالاعتاق فاذا أرادوا تضمينه فافتكه من المرتهن ودفعه اليهم برئ من الضمان لان
 الخيلولة قد ارتفعت وان افتكه بعد ما قضى عليه القاضى بضمان القيمة فالقيمة عليه والعبء له
 ولا سبيل للغرماء على العبد لان حقهم تحول بقضاء القاضى الى القيمة والسبب الموجب
 له كان قائما وقت القضاء فلا يعود حتمهم بعد ذلك بانعدام الخيلولة بالفكك كما انصوب اذا
 عاد من ابائه بعد ما قضى القاضى على الناصب بقيمته ولو أبى المولى أن يفتكه فقضى الغرماء
 الدين ليبيعه في دينهم كان لهم ذلك لان المانع حق المرتهن وحقه يسقط بوصول دينه اليه
 وانما يقصدون بهذا تخليص محل حقهم فلا يكون للمرتهن أن يأبى ذلك عليهم واذا لم يكن
 على المأذون دين فأمره مولاه أن يكفل عن رجل بالف فقال العبد للمكفول له ان لم يعطك
 فلان ملك عليه وهو ألف فهو علي فالضمان جائز لان العبد انما كان محجورا عن الكفالة
 لحق المولى فاذا رضى المولى بكفاله كان هو والحر سواء وكذلك لو قال ان مات فلان ولم
 يعطك هذا المال الذى لك عليه فهو جائز على ما قال وقد بينا في كتاب الكفالة معنى صحة
 تعليق الكفالة بهذه الاسباب فان أخرجه المولى عن ملكه ببيع أو هبة ثم مات المكفول
 عنه قبل أن يعطى المكفول له حقه فان المكفول له يضمن المولى الاقل من دينه ومن قيمته
 ولا يبطل بيع المولى في العبد ولا هبته لان هذا في معنى الدين المؤجل على العبد حين تصرف
 المولى من حيث انه لم يكن للموهوب له سبيل على مطالبته بشئ يومئذ وهو دونه لان
 أصل الوجوب لم يكن ثابتا قبل وجود شرطه وان وجد سببه وهو الكفالة ثم قد بينا ان
 هناك التبريم لا يبطل تصرف المولى فهنا أولى وأما تضمين المكفول له المولى قيمته فلانه

فوت عليه محل حقه بتصرفه وقد كان سبب وجوب المال منقادا وان كانت المطالبة به متأخرة فيكون المولى ضامنا له قيمته بتفويت المال عليه وكذلك هذا في ضمان الدرك لو أمر عبده أن يضمن الدرك في دار باعها المولى ثم ان المولى باعه ثم استحقت الدار فللمشترى أن يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الثمن باعتبار انه فوت عليه محل حقه فان لم يخرج المولى من ملكه حتى لحق العبد دين يحيط برقبته ثم استحقت الدار من يد المشتري فان العبد يلزمه ما ضمن مع الدين الذي في عنقه لان سبب وجوب الضمان للدرك كان صحيحا ليكون العبد فارغا عن حق الغرماء عند ذلك وقد أتمذر الوجوب بالاستحقاق فيكون هذا دينا لان ما على العبد كسائر ديونه في جميع ذلك ولو حفر العبد التاجر بئرا في الطريق ثم أخرجه المولى من ملكه ثم وقع في البئر دابة تساوي ألف درهم فغطت فلا سبيل لصاحبها على العبد ولا على الذي هو في يده لانه حين أخرجه المولى من ملكه لم يكن العبد مطالبا بشئ ولم يوجد من العبد صنع هو جنائية في الملك الذي تجدد للمشتري فلا سبيل له على المشتري ولكنه يضمن مولاه الاقل من قيمته ومن قيمة الدابة لان عند وقوع الدابة في البئر يصير العبد متلفا له بالحفر السابق وذلك الحفر جنائية منه في ملك المولى يستحق به صاحب الدابة مائة رقبته لو لم يخرج المولى عن ملكه فباخراجه يكون مفوتا عليه محل حقه فلهذا يضمن له المولى الاقل من قيمته ومن قيمة الدابة فان تويت القيمة عليه لم يتبع عبده بشئ حتى يمتق فيؤخذ بقيمة الدابة حينئذ لان الدين كان واجبا في ذمته باعتبار جنائته وكان لا يطالب به لحق مولاه الذي حدث له فاذا سقط حقه بالعتق كان مطالبا بقضاء دينه واذا كان على العبد التاجر دين الى أجل فباعه مولاه ثم اشتراه أو رجع اليه باقالة أو عيب بمد القبض بغير حكم ثم حل الدين فلا سبيل للغرماء أما في الشراء فلا اشكال ان الملك متجدد له بتجدد السبب وكذلك في الاقالة والرد بالعيب بمد القبض بغير حكم فإنه في معنى بيع متجدد في حق غيرهما فكان وجود هذا العود اليه كدمه وعود هذا العبد اليه كعود عبد آخر فان اختلاف سبب الملك بمنزلة اختلاف الدين فلهذا ضمنوا المولى قيمته ولو رجع العبد اليه بعيب بقضاء قاض أو خيار رؤية أو شرط في أصل البيع ثم حل الدين أخذوا العبد به ولا سبيل لهم على المولى لانه عاد اليه بسبب هو فسخ من الاصل فانما يعود الى قديم ملكه الذي كان مشغولا بحق غرمائه وينعدم به السبب الموجب للضمان على المولى وهو تفويت محل حقهم وان مات في يد المولى

بعد ما رجع اليه على هذا الوجه قبل أن يحل دينهم ثم حل الدين فلا ضمان لهم على المولى لان
 البيع حين انفسخ من الاصل صار كأن لم يكن ولو مات قبل البيع لم يكن لهم على المولى
 ضمان اذا حل دينهم وكذلك المولى لو وهبه وسلمه ثم رجع في الهبة بحكم أو بغير حكم فان
 المولى يبرأ من القيمة لان الرجوع في الهبة فسخ من الاصل واعادة الى قديم ملكه سواء
 كان بقضاء أو بغير قضاء عندنا وقد بناه في الهبة فاذا عاد محل حقهم صارت الازالة كأن لم
 تكن ولو باعه فوات قبل أن يقبضه المشتري برئ المولى من القيمة لان بمجرد البيع لا يتقرر
 السبب الموجب للضمان على المولى وانما يكون بالتسليم ولو تقرر السبب بالبيع فبالموت قبل
 التسليم ينتقض البيع من الاصل ويعود الى ملك المولى مشغولا بحق الغراء كما كان فهو كما
 لو انتقض البيع بالرد بخيار الشرط ثم مات وان مات بعد ما قبضه المشتري قبل أن يحل الدين
 فقد حل عليه بموته لان الاجل حق العبد وقد استغنى عنه بموته ووجوب الدين كان في
 ذمته وقد خرجت ذمته من أن تكون محلا صالحا لوجوب الدين فيه فهو وموت الحر سواء
 وعلى المولى قيمته الى أجل الدين لان الاجل كان ثابتا في حق المولى ولم يقع له فيه الاستغناء
 عنه وهو بمنزلة الكفيل فيما لزمه من القيمة والدين المؤجل اذا حل على الاصيل بموته يبقى
 الاجل في حق الكفيل وكذلك لو أعتقه المولى ثم مات العبد حل عليه ولم يوجد المولى القيمة
 الا الى الاجل في حق المولى لحاجته الى ذلك وقيام ذمته محلا صالحا لوجوب الحق فيها ولو
 كان الدين على العبد ألفي درهم ألف حالة وألف الى أجل فباعه المولى أو وهبه وسلمه فلصاحب
 الدين الحال أن يقبضه الا أن يقضى المولى دينه لان الدين المؤجل في حكم نقض تصرف المولى
 كالمردوم وقيام صاحب الدين الحال كاف في نقض تصرف المولى فان قضاء جاز ما صنع المولى
 من ذلك به لانه وصل اليه جميع حقه ولا سبيل لصاحب الدين المؤجل على العبد في الحال فينفذ
 تصرفه فيه فاذا حل الدين الآخر لم يشارك الاقل فيما أخذ من المولى لان أصل الدين لم يكن
 مشتركا بينهما والمقبوض من محل لا شركة بينهما فيه وهو ملك المولى ولا يتركه بتبع المولى بالاقل
 من دينه ومن جميع قيمته لان حق الآخر سقط بوصول دينه اليه وكان المولى متطوعا فيما
 قضاها كاجنبي آخر وصار كأن لم يكن عليه الا الدين المؤجل فباعه المولى (ألا ترى) أنه لو لم يبرمه
 حتى حل الدين فان العبد كله يباع للغيرم الآخر في دينه الا أن يفديه المولى فكذلك اذا باعه
 كان ضامنا بجميع قيمته الا أن يكون الدين أقل منه ولو لم يقض المولى صاحب الدين الحال حقه

فنتقض البيع وطلب من القاضي بديعه فان القاضي بديعه بمطالبة ثم يدفع اليه نصف الثمن لان
بديع القاضي يتحول حق الغرماء الى العبد من الثمن وأصل الاستحقاق لصاحب الدين المؤجل
ثابت وان كانت المطالبة متأخرة الى حلول الاجل واستحقاق الثمن بثبوت حقه من الدين
في ذمته فكان ذلك باثما سلامة جميع الثمن لصاحب الدين الحال في دفع اليه نصف الثمن
ويدفع النصف الى المولى لانه حق صاحب الدين المؤجل ولكن مطالبته به متأخر الى حلول
الدين (ألا ترى) أن قبل حلول المال لم يكن له سبيل على رقبته وكسبه فكذلك على بدل
الرقبة واذا لم يكن له سبيل كان المولى أحق به لانه بدل ملكه وعلى قول زفر رحمه الله
لا يتبع القاضي بحل الدين الآخر على العبد ويكون الثمن بينهما نصفين لان الدين يتحول ببيع
القاضي الى الثمن والثمن عين لا يقبل الاجل فهو بمنزلة موت الحر ولكننا نقول الدين باق
في ذمة العبد حتى اذا عتق كان للغريم أن يطالبه بجميع الدين ان شاء فيبقى الدين ببقاء الاجل
في ذمته فاذا حل الدين الآخر أعطاه المولى ما في يده وان هلك ذلك في يد المولى فلا ضمان
عليه لان حكم البدل حكم المبدل ولو هلك العبد في يد المولى لم يكن على المولى فيه ضمان
ويتبع صاحب الدين الغريم الاول فيأخذ منه نصف ما أخذه لان ثمن العبد كان مشتركا
بينهم ما فانما يسلم له المقبوض بشرط سلامة الباقي للغريم الآخر ولم يسلم له ذلك فلماذا يأخذ
منه نصف ما أخذ فان لم يهلك ذلك ولا يكن هذا الغريم أبرأ من دينه أو وهبه فان الاول
يأخذ هذه الخمسائة من المولى لتمام حقه لانه كان مستحقا لجميع العين بدينه وانما امتنع سلامة
النصف له لمزاحمة الآخر وقد زالت مزاحمته بالابراء ولان نصف دين الاول باق على
العبد فلا يجوز أن يسلم للمولى شيء من ثمن العبد مع قيام الدين عليه ولو لم يرثه ولكن
المولى تقدر بماله تلك الخمسائة التي في يده فهو جائز لانها مملوكة له وتصرفه فيها قبل حل
الاجل كتصرفه في الرقبة فلا يمتنع نفوذه لحق صاحب الدين المؤجل ولكن اذا حل دينه
ضمن المولى له تلك الخمسائة لانه فوت عليه محل حقه بتصرفه فان تويت عليه رجع على
الاول فيما قبض فيشاركه فيه ثم رجعا على الغريم الذي قضاه المولى بالخمسائة التي اقتضاها لانه
حين رجع على الاول بنصف ما قبض ثبت للاول حق الرجوع في نصف ما بقي في يد المولى
ونقض تصرف المولى فيه ثم يشارك فيه الغريم الآخر فلا يزال هكذا حتى يأتي على جميعه
فلماذا كان لها حق نقض تصرف المولى والرجوع على القابض بالخمسائة التي قبضها من المولى

ولو لم يبيع القاضى العبد للغيرم ولكن المولى باعه برضى صاحب الدين الحال فيعه جائز لان
الراضى مسقط حقه فى ابطال البيع ولا حق لصاحب الدين المؤجل فى ابطال البيع ثم يعطى
نصف الثمن صاحب الدين الحال ويسلم للمولى نصف الثمن فاذا حل الدين الآخر أخذ
صاحبه من المولى نصف القيمة ولا سبيل له على الثمن لان المولى مفوت عليه محل حقه وليس
بمحول حقه الى الثمن اذ ليس له ولاية تحويل حقه من محل الى محل بخلاف الاول فهناك انما
باعه القاضى وللقاضى ولاية تحويل الحق من الرقبة الى الثمن فهذا كان المولى ضامنا نصف
القيمة للثانى وهنا وما قبض من نصف الثمن فهو مال سالم له فان توى ماعلى المولى من نصف
القيمة لم يرجع على الذى أخذ نصف الثمن بشئ لان أصل الثمن ههنا ما كان مشتركا بينهما
ولا شركة بينهما فى أصل الدين * فان قيل لماذا لا يأخذ الاول جميع الثمن من المولى لما لم يكن
للثانى شركة من الاول فى الثمن * قلنا لان المولى ضامن للثانى نصف القيمة ولا بد من أن
يسلم ما هو عوض من ذلك النصف من الثمن للمولى فهذا يعطى الاول نصف الثمن ولا يضمن
للثانى الا نصف القيمة لان الاول استحق عليه نصف بدل المالىة فنع ذلك ثبوت حق الثانى
فى تضمين المولى جميع القيمة وان كان على المأذون ديون الى آجال مختلفة فباعه المولى قبل
أن يحل شئ منها ثم حل الدين الاول فان قيمة العبد تقسم على الدين ما حل منه وما لم يحل
فأضاب الذى حل منها من القيمة أخذه وكذلك كل من حل دينه من غرمائه لما بينا أن
المولى ضامن قيمته بتفويته محل حق الغرماء ولكل واحد منهم حصته من ذلك ولكن
لا يطالبه به الا بعد حل دينه فان كان الدين ثلاثة آلاف فحل ألف منها فطلب صاحبها من
القاضى بيع العبد فانه يبيعه ويعطيه ثلث ثمنه ويضع الثلثين الذى هو حق الآخرين فى يد
المولى حتى يحل دينهما فاذا حل دين آخر أعطى صاحبه حصته من ذلك وذلك ثلث الثمن فاذا
حل الثالث أعطاه الثلث الباقي فان توى الثلث الباقي على المولى رجع الثالث على الاولين فيأخذ
منهما ثلث مافى أيديهما لان الثمن كان مشتركا بينهم أثلاثا حين كان البيع من القاضى وكان
شرط سلامة الثلثين للاولين أن يسلم الثلث للثالث فاذا لم يسلم كان التاوي من حقوقهم والباقي
مقسوم بينهم على قدر حقهم فرجع على الاولين بثلث مافى أيديهما ليسوى بينهما فى ثمنه فان
لقى أحدهما أخذ منه نصف مافى يده لان حقهما فى الثمن سواء ثم يرجعان جميعا على الآخر
ثلث مافى يده فيقتسمانه نصفين ليسلم لكل واحد منهما ثلث الثلثين ويستويا فى الضرر

الحاصل بالتوى فان اتى أحدهما الآخر وحده أخذ منه ربع مافي يده لان الباقي في يده نصف الثلث وفي يده من لقيه نصف الثلث وفي يد من لقيه الثلث فيضم مافي يده الى مافي يد صاحبه ويقسمان ذلك نصفين ليستويا واذا فعل ذلك أخذنا منه ربع مافي يده حتى يكون الباقي في يده ثلاثة ارباع الثلث وفي يده هذا الآخر ثلاثة ارباع الثلث أيضا فان لقيهما بعد ذلك الآخر أخذ منهما تسع مافي أيديهما لان المساواة بينهما بذلك تحصل واذا أردت معرفة ذلك جعلت الثمن كله علي اثني عشر فسهام الثلثين ثابتة بينهما اثلاثا لكل واحد منهم سهمان وثلاثا سهم والذي في يد هذا الذي لقيهما نصف الثلث سهمان وفي يد الآخر ستة فيأخذ منهما ثلثي سهم وثلثا سهم من ستة يكون تسهما فيحصل له سهمان وثلثا سهم وبقي في يد كل واحد منهما سهمان وثلثا سهم واذا قال المأذون بأمر مولاه ولادين عليه لرجل ان مات فلان ولم يمطك ألفك التي عليه فأنا ضامن لها حتى أدفعها اليك ثم لحق العبد دين ألف درهم فباعه القاضى في دينهم بالف فانه يدفعها كلها الي الغريم لانه لا مزاحم له في الثمن فان المزاحمة باعتبار وجوب الدين على العبد ولم يجب للمكفول له شيء بعد وجود سببه قبل شرطه وبه فارق الدين المؤجل وتأثير الاجل في المنع في المطالبة لاني نفى أصل الوجوب والمتعلق بالشرط لا يكون موجودا قبل الشرط فاذا دفع الثمن الي الغريم استوثق منه بكفيل لان حق المكفول له بعرض اللزوم فان سببه وهو الكفالة مقرر فلتقرر السبب يجب النظر له بالاستيثاق فاذا لزم العبد ضمان ما كفله به أخذ المكفول من الغريم نصف الثمن الذي أخذه لان الوجوب اذا ثبت عند وجود شرطه فانما يحال به علي سببه وهو الكفالة ولهذا لو كانت الكفالة في الصحة كان هذا من جملة ديون الصحة بقدره وهو ان حق المكفول له أخذ سببها من الدين الحادث بعد البيع باعتبار ان الوجوب يكون عند وجود الشرط ومن الدين المؤجل باعتبار أن السبب كان متقدرا قبل وجود الشرط فيتوفر حظه عليهما فيقول لشبهه بالدين الحال يدفع الثمن كله الي الغريم الاول قبل أن يجب دين الكفالة بالدين ولشبهه بالدين المؤجل قلنا اذا تحقق لزوم دين الكفالة رجع المكفول له علي الغريم بنصف الثمن الذي أخذه واذا كان علي المأذون دين حال فوهبه مولاه لرجل وسلمه اليه فالحبة باطلة الا أن يجيزها الغرماء لانهم أحق بمالية العبد من المولى وفي الهبة تقويت محل حقهم فلا ينفذ الا باجازتهم فان أجازوها بطل دينهم لاعلى معنى انه سقط عن ذمة العبد ولكن علي معنى انه لا شيء لم

على المولى ولا على العبد حتى يمتق لانهم رضوا بصنع المولى والملك للموهوب له حادث بعد
 الدين فلا يستحق بذلك الدين ولكن يتأخر حقهم في المطالبة الى ما بعد العتق لانعدام محل
 الاستيفاء فاذا عتق اتبعوه بجميع دينهم ولو كان الدين كله الى أجل جازت الهبة لانه لاحق
 للرماء في المطالبة بشئ قبل حلول الاجل فينفذ تصرف المولى باعتبار ملكه وللرماء على
 المولى قيمته اذا حل دينهم لانه فوت عليهم محل حقهم بتصرفه فاذا أخذوا القيمة منه أو
 قضى بها القاضى عليه ثم رجع في هبته فلا سبيل لهم على العبد لان حقهم تحول الى القيمة
 بقضاء القاضى وقد كان السبب قائما عند القضاء فلا يتحول الى العبد بعد ذلك وان عاد اليه
 قديم ملكه بالرجوع في الهبة فان أذن له المولى بعد ذلك في التجارة فحقه دين يبيع في الدين
 الآخر خاصة لوجود الرضا من المولى بتمام هذا الدين بمالية رقبته ولا سبيل الاولين على
 هذا الثمن لان حقهم تحول الى القيمة دينا في ذمة المولى فكما لا سبيل للآخرين على
 القيمة اذا أخذها الاولون فكذلك لا سبيل للاوليين على الثمن وان مات المولى قبل أن يباع
 ولا مال له غيره يبيع فبديدين الآخرين لان حق الاولين أيضا في ذمة العبد حتى يتبعوه
 بعد العتق لانا بينا ان حقهم تحول الى القيمة فلا يبقى على العبد في حال رقه فان بقي من ثمنه
 شئ بعد قضاء دين الآخرين كان للاوليين باعتبار انه ملك المولى ودينه بفسد موته يقضى
 من ملكه فان كان على المولى دين سوى ذلك اقتسم هذا الباقي الاولون وأصحاب دين
 المولى تصرف فيه أصحاب دين المولى بديونهم الاولون بقيمة العبد لان حقهم في ذمة المولى
 بقدر قيمة العبد واذا كان على المأذون ألف درهم حاله وألف درهم الى أجل فوهبه مولاه لرجل
 وسلمه فلصاحب الدين الحال أن يرد الهبة لان توجه المطالبة له علة تامة تمنع نفوذ تصرف
 المولى فان أجازها جازت لوجود الرضا منه ولا سبيل لصاحب الدين على العبد حتى يحل
 دينه (ألا ترى) انه لو لم يكن سوى دينه على العبد كانت الهبة صحيحة فان حل دين الآخر
 ضمن المولى قدر القيمة له حتى يستوفى دينه ولا شئ منه للغيرم الاول لان الاول باجازه
 الهبة أبطل حقه في حال رق العبد فهو بمنزلة مالو أبراه عن دينه وقد فوت المولى على الآخر
 محل حقه فيضمن له جميع القيمة ولو أن صاحب الدين الحال لم يميز الهبة ولم يقدر على العبد
 فله أن يضمن المولى نصف قيمته لان الدين المؤجل ثابت عليه وان كانت المطالبة به متأخرة
 والقيمة عند تعذر الوصول الى العبد كالثمن عند بيع القاضى اياه وقد بينا هناك أنه لا يسلم

لصاحب الدين الحال الا حصته من الثمن فهو: أيضاً لا يسلم لصاحب الدين الحال الا حصته من القيمة
 وذلك النصف فان ضمنه ثم حضر العبد فالهبة جائزة لان حقه سقط عن العبد بوصول حصته
 من الضمان اليه والدين الآخر مؤجل لا يمنع الهبة فاذا حل دين الآخر كان له أن يتبع المولى
 بنصف القيمة لانه فوت محل حقه بتصرفه فان شاء شارك الأول فيما أخذ لان القيمة
 وجبت لهما في ذمة المولى مشتركة بسبب واحد وانما يسلم المقبوض الاول بشرط أن يسلم
 النصف الباقي للآخر فاذا لم يسلم كان له أن يشارك الاول فيما أخذ ثم يتبعان المولى بنصف
 القيمة لان المقبوض لما صار مشتركاً بينهما كان الباقي مشتركاً أيضاً ولو لم يحل الدين الثاني حتى
 رجع المولى في هبته ثم حل كان لصاحبه أن يتبع نصف العبد بدينه حتى يباع له لان تحول
 حقه الي نصف القيمة لا يتم الا بالتقبض أو بقضاء القاضى له بها ولم يوجد فقد عاد العبد
 بالرجوع الي قديم ملك المولى فكان له أن يطالب ببيع حصته منه في الدين وذلك نصفه
 وان شاء شارك الاول فيما أخذ لما بينا أن وجوب القيمة لهما بسبب واحد فهو بمنزلة العبد
 المشترك اذا غصبه غاصب فأبقى ثم ان كان أحدهما خاسم الغاصب وضمنه نصف القيمة ثم رجع
 العبد كان للآخر الخيار ان شاء أخذ نصف العبد وان شاء شارك الاول فيما أخذ من نصف
 القيمة فان شاركه في ذلك يباع نصف العبد في دينهما لان المقبوض لما صار مشتركاً بينهما
 كان الباقي كذلك فيباع نصفه في دينهما لان في هذا النصف الحق باق في العبد وان كان
 العبد أعوراً في يد الموهوب له قبل أن يرجع فيه الواهب ضمن المولى ربع قيمته وبيع نصفه
 في دينه لان العين من الآدمى نصفه ولو عاد الكل اليه بالرجوع في الهبة كان يباع نصفه
 في الدين ولو هلك الكل في يد الموهوب له كان المولى ضامناً نصف قيمته فالجزء يعتبر
 بالكل ولفوات النصف ضمن المولى ربع قيمته وبمؤد النصف الي قديم ملكه بالرجوع يباع
 نصفه في دينه ولو أعوراً بعد ما رجع الي المولى لم يضمن من عوره شيئاً لانه لو هلك العبد
 بعد الرجوع في الهبة لم يضمن شيئاً فانه بالرجوع عاد الي قديم ملكه فموره في هذه الحالة
 كهلاكه قبل الهبة فكذلك اذا أعور قلنا لا يضمن المولى شيئاً ولكن يباع نصفه أعور في
 دينه واذا كف المأذون عن رجل بألف درهم باضر مولاه وولاديين عليهم باعه المولى فللمكفول
 له أن ينقض البيع لانه صار أحق بماليتيه من المولى (الأتري) انه يطالبه بقضاء دين
 الكفالة ويباع له فيه كما يباع في سائر ديونه ولو كانت الكفالة بنفس رجل لم يكن

للمكفول له أن ينقض البيع لأنه صار أحق بمالته بهذه الكفالة (ألا ترى) أنه لا يطالب
 ببيعه في هذه الكفالة فكانت المالية خالص حق المولى فلماذا نفذ بيعه وهذا لأن صاحب
 الدين إنما ينقض بيع المولى ليستسميه في دينه ولا حق لصاحب الكفالة بالنفس في استسمائه
 في شيء ولكن يبيع العبد بكفالاته حيث كان لأنه استحق عليه المطالبة بتسليم النفس فلا
 يسقط ذلك ببيع المولى إياه وهذا عيب فيه للمشتري أن يرد به إن شاء لأنه يحبس به ويؤمر
 بطلب المكفول بنفسه ليسلمه وفيه حيلولة بين المشتري وبين مقصوده من الخدمة فيثبت له
 حق الرد لأجله كما يثبت له حق رد الجارية بعيب النكاح إن شاء فإن كانت الكفالة على
 أنه كفيل بنفس المطلوب إن لم يعط المطلوب ماعليه إلى كذا وكذا لم يكن للمشتري أن يرد
 بعيب هذه الكفالة قبل وجود الشرط لأنه لا مطالبة بشيء على العبد في الحال فالنظام تسلم
 النفس منه كان معاقبا بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبله فإذا وجب على العبد لوجود شرطه
 رده المشتري إن لم يكن علم بها حين اشتراؤه لأن الحيلولة وقعت بينه وبين الخدمة بسبب
 كان سابقا على بيعه فإن ثبوت الحكم عند وجود الشرط يكون محالاً به على السبب وإن
 كان علم بها حين اشتراؤه فليس له أن يرد به هذا العيب أبداً لأن تمكنه من الرد بالعيب
 لدفع ضرر لم يرض بالتزامه قال والحكم في بيع المولى شيئاً من رقيق المأذون أو هبته وعليه
 دين حال أو مؤجل على ما وصفنا في المأذون بنفسه لأن مطالبة صاحب الدين بإيفاء الدين
 من الكسب والرقة فكما أن في الرقة إذا انعدمت المطالبة للتأجيل في الدين جعل في حق
 تصرف المولى كأنه لا دين عليه فكذلك في تصرفه في كسبه بالبيع والهبة في حكم النفوذ
 وحكم تضمين المولى عند حل الدين وفي الأصل إشارة إلى مخالف له في هذا الجواب
 واستشهد عليه بشواهد قال رأيت لو أعتق رقيق العبد قبل أن يحل دين العبد لم يجز عتقه
 في قول أبي حنيفة رحمه الله ينبغي لمن زعم أن البيع لا يجوز أن لا يجوز عتقه في الرقيق بمنزلة
 ما لو كان الدين حالاً وكان محيطاً برقبته وما في يده (أرأيت) لو أن المولى لو حجر عليه والدين
 عليه مؤجل لم يكن له أن يبيع الرقيق فإذا لم يكن له أن يبيعهم فنذا الذي ينفق عليهم فيبيع المولى
 في هذا كله جائز وهو ضامن للقيمة إذا حل الدين وقيل المخالف أبو يوسف رحمه الله فقد
 روى عنه أنه لا يجوز بيع المولى كسب العبد وإن كان الدين مؤجلاً عليه لأن بالتأجيل لا
 ينعدم وجوب أصل الدين وحاجة المأذون إلى قضاائه وحاجته في كسبه مقدمة على حق المولى

فكان المولى ممنوعاً من اثبات يده عليه ولا يجوز بيعه ولا هبته فيه ويجوز العتق لأن تقرر العتق لا يستدعي اليد فأما إذا كان الدين حالاً على العبد فإن لم يكن محيطاً بكسبه ورقبته لا يمنع نفوذ عتق المولى في رقبته لأن المولى يخلف عبده في كسبه خلافة الوارث المورث والدين على المورث إذا لم يكن محيطاً بالتركة لا يمنع ملك الوارث في التركة ونفوذ عتقه في قول أبي حنيفة رحمه الله الأخير وفي قوله الأول يمنع ذلك وقد بينا هذا في أول الزيادات فكذلك الدين على العبد فأما إذا كان الدين محيطاً بكسبه ورقبته فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله المولى لا يملك شيئاً من كسبه ولو أعتقه لا ينفذ عتقه في كسبه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المولى يملك كسبه حتى ينفذ عتقه في رقبته كما يملك عتقه لأن الكسب بمنزلة الرقبة من حيث أن حق الغريم فيه مقدم على حق المولى وأنه لا يسلم للمولى إلا بشرط الفراغ من دين العبد فكما أن قيام الدين عليه لا ينافي ملك المولى في رقبته فكذلك لا ينافي ملكه في كسبه وهذا لأن الكسب يملك بملك الرقبة وله ملك مطلق في رقبته فيملك كسبه وهذا بخلاف المكاتب فرقبته مملوكة للمولى من وجه دون وجه لأنه بعقد الكتابة صار بمنزلة الحر يداً وقد ملك بدل الرقبة وهو دين الكتابة من وجه فكذلك يمنع بقاء ملكه في رقبته من هذا الوجه فهذا لا يكون مالاً كسبه فأما رقبة العبد بعد لحوق الدين إياه فمملوكة للمولى من كل وجه (ألا ترى) أنه يملك استخلاصه لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر ولا يملك إبطال حق المكاتب بفسخ الكتابة وهذا بخلاف الدين في التركة وذلك لأن الوارث إنما يملك الفاضل عن حاجة الميت (ألا ترى) أن المشغول بالجهاز والكفن لا يكون مملوكاً للوارث فكذلك المشغول بالدين وههنا ملك المولى كسب العبد لا يتعلق بفراغه من حاجة العبد وإن كانت سلامته له تتعلق بذلك (ألا ترى) أن حاجته إلى النفقة والكسوة لا يمنع ملك المولى في كسبه فكذلك حاجته إلى الدين ولأن الشرع جعل الميراث بدم الدين فحال قيام الدين كحال حياة المورث في أنه لا يكون أو أن الميراث والحكم لا يسبق أو أنه فاما خلافة المولى عبده في ملك الكسب واعتبار الرقبة ينافي الأهلية لملك المال والكسب موجب الملك في المكسوب فإذا لم يكن المكتسب من أهله وقع الملك لمن يخلفه وهذا المعنى قائم حال قيام الدين عليه وأبو حنيفة رحمه الله يقول المولى يخلف عبده في ملك الكسب بخلاف الوارث المورث على معنى أنه يملكه باكسابه وسلامته له متعلقة بفراغه عن حاجة العبد فكما أن

الدين المحيط بالتركة يمنع ملك الوارث في التركة فكذلك الدين المحيط بالكسب والرقبة يمنع ملك المولى وهذا لان الخلافة في الموضوعين جميعا باعتبار انعدام الالهية للملك في المكتسب فاليت ليس بأهل للملكية كالرقيق لان المالكية عبارة عن القدرة والاستيلاء والموت ينافي ذلك كالرق بل أظهر فالرق ينافي مالكية المال دون النكاح والموت ينافيها جميعا ثم لقيام حاجة الميت الى قضاء ديونه يحمل كالمالك حكما حتى لا يملك الوارث كسبه فكذلك العبد لقيام حاجته يحمل كالمالك حكما وهذه الحاجة ليست كالحاجة الى الطعام والكسوة فان الرقيق لا يحتاج الى ذلك لانه يستوجب النفقة على المولى اذا لم يكن له كسب وليس الكسب نظير الرقبة لان المولى ليس يخلفه في ملك الرقبة بل كان مالا كالرقبة لا بالاكتساب من العبد فبقى ملكه في الرقبة بمد لحوق الدين وهو نظير المكتات فالولى مالك رقبته حتى ينفذ منه العتق في رقبته وتؤدي به كفارته وبه يتبين أن ملكه في الرقبة مطابق ومع ذلك لقيام حاجته لا يملك المولى كسبه فكذلك في العبد المديون لا يملك كسبه وان كان يملك رقبته ولا عتق فيما لا يملك ابن آدم واذا أقر العبد المحجور عليه باستهلاك ألف درهم لرجل لم يؤخذ به حتى يعتق فاذا عتق أخذ بذلك لانه محجور عن الاقرار لحق المولى فباقراره لا يظهر وجوب الدين في حق المولى ولكن يظهر في حق العبد لانه مخاطب لاثمة في اقراره في حقه فيؤاخذ به بعد العتق وان ضمن عنه رجل هذا الدين قبل أن يعتق أخذه الكفيل حالا لان أصل الدين واجب على العبد وانما تأخرت المطالبة في حقه لانعدام المحل فاذا ضمنه عنه رجل فقد ضمن ديننا واجبا فيؤاخذ به في الحال بمنزلة الدين على مفلس اذا ضمنه عنه انسان أخذه به في الحال لهذا المعنى فاذا اشتراه صاحب الدين فأعتقه أو أمسكه بطل دينه عن العبد لان المولى لا يستوجب على عبده ديننا ولكنه يأخذ الكفيل بالاقبل من الثمن ومما ضمنه لان الدين لو كان معروفا على العبد تحول بالبيع الى الثمن سواء يبيع من صاحب الدين أو من أجنبي وهذا الدين بمنزلة المعروف في حق الكفيل فيحول الى الثمن لانه انما يتحول الى الثمن بقدر ما يسم من الثمن لقضاء الدين منه فبقدر ذلك يكون الكفيل مطالبا وما زاد على ذلك سقط عن الكفيل بسقوطه عن الاصيل من كل وجه ولولم يشتره ولكن صاحبه وهبه منه وسلمه اليه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل لان الدين ههنا سقط عن الاصيل والمولى لا يستوجب على عبده ديننا ولم يخلف العبد محلا آخر يمكن تحويل الدين اليه وبراءة الاصيل باى سبب كان توجب براءة

الكفيل فان رجع في هبته لم يعد الدين أبدا وهذا قول محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله يعود الدين برجوعه في الهبة وأصل الخلاف في الدين المعروف علي العبد ولم يذكر قول أبي يوسف ههنا انما ذكره في أول الزيادات وجه قول محمد رحمه الله ان الدين بالهبة سقط عن العبد لا الى بدل فكان كالساقط عنه بالابراء وبمد الابراء لا يتصور عود الدين اذا تم السقوط بالقبول وهذا لان الساقط يكون متلاشيا والعود يتصور في القائم دون المتلاشي بخلاف ما اذا اشترى بالدين شيئا أو صالح علي عين فهلك قبل القبض لان الدين هناك لم يسقط وانما تحولت المطالبة الى المشتري والى ما وقع عليه الصلح وكذلك الحوالة فان الدين لا يسقط بها ولكن يتحول الى ذمة المحتال عليه ثم يعود بالتوى الى المحيل وأبو يوسف رحمه الله يقول بالرجوع في الهبة بفسخ العقد من الاصل وتعود العين الى قديم ملكه وسقوط الدين كان بحكم الهبة فاذا انفسخ عاد الدين كما اذا سقط الدين بالشراء أو الصلح بخلاف الابراء فالسبب هناك غير محتمل للفسخ بمد تمامه والدليل عليه أن الدين لو كان لصبي فوهبه صاحب الدين منه وقبضه هو أو وصيه سقط الدين ثم اذا رجع الواهب لو قلنا بأنه لا يعود الدين كان فيه الحاق الضرر بالصبي واسقاط دينه مجانا وذلك مملوك للصبي فلا بد من القول بعود الدين لدفع الضرر وقد روى ابن سماعة عن محمد والحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنهم انه ليس للواهب أن يرجع في الهبة بمد سقوط الدين لان ذلك في معنى زيادة حادثة في ملك الموهوب له والزيادة المتصلة تمنع الواهب من الرجوع ولكن في ظاهر الرواية هذه زيادة لا تغير صفة العين فتكون كزيادة السعر فلا يمنع الواهب من الرجوع (ألا ترى) أن المشتري اذا أقر علي العبد بالدين قبل القبض لم يصير قابضا وان كان الدين عينا والمشتري بالتعيب يصير قابضا ولكن هذا التعيب لما لم يؤثر في العين لم يجعل به قابضا فهذا مثله وقد أملينا في أول شرح الزيادات هذه الفصول بفروعها ولو كان الدين علي العبد لشريكين وبعضه حال وبعضه مؤجل فوهبه المولي لاحدهما وسلمه اليه فلشريكه أن ينقض الهبة لمكان حقه في المطالبة بالدين الحال كما لو وهبه لاجنبي آخر فان نقضها يبيع العبد فاستوفى الهبة حقه من الثمن وما بقي فهو للمولي ولا شيء للموهوب له علي المولي ولا علي العبد ولا علي الشريك لان الموهوب له حين قبض العبد بحكم الهبة فقد ملكه وان كان النقض مستحقا لحق الآخر كالريض اذا وهب عبده وسلمه صار ملكا للموهوب له واذا ملكه

سقط دينه ولا يعود بعد ذلك اذن فعلى قول أبي يوسف اذا نقض الآخر الهبة عاد الدين كله الى العبد كما في الاول ولو باعه المولى من أحدهما بالف درهم وقيمته ألفا درهم فأبطل الآخر البيع بعد القبض أو قبله بيع لهما فاقسما ثمنه ولم يبطل من دين المشتري شيء لأن بالبيع تحول حقه الى الثمن كما لو باعه من أجنبي آخر لا يسقط به دينه ولكن يتحول الى الثمن بخلاف الهبة فهذا يباع العبد ههنا في دينهما بعد نقض البيع واذا كان علي المأذون دين مؤجل فباعه المولى من صاحب الدين بأقل من قيمته أو بأكثر فالثمن للمولى وهو أحق به حتى يحل الدين فيدفع الثمن الى الغريم وفي قياس قول زفر رحمه الله يحل عليه الدين بالبيع فيكون الثمن للغريم وقد بينا هذا في البيع من أجنبي آخر اذا كان القاضى هو الذى باشره حتى يحول به الدين الى الثمن وكذلك اذا باعه المولى من صاحب الدين لانه في البيع من صاحب الدين لا يكون جانبا في حقه ضامنا له شيئا فان توي الثمن في يد المولى لم يكن للغريم على المولى سبيل لانه في البيع وقبض الثمن منه لم يكن جانبا في حق الغريم فهلاك الثمن في يده كهلاك العبد قبل البيع وان كان على العبد دين لا آخر مثل دين المشتري فحل ضمن نصف القيمة لصاحب الدين الذى لم يشتتر العبد لانه في حقه جان بتفويت محل حقه بالبيع فيضمن له نصف القيمة ثم يسلم له ذلك ولا يشاركه المشتري فيه كان شريكا في الدين الذى على العبد أو لم يكن شريكا لان وجوب ضمان القيمة على المولى باعتبار جنائته وهو غير جان في حق المشتري حين ساعده على الشراء منه فلا يثبت له حق في قيمته ولو شارك الآخر فيما قبض من القيمة لم يسلم له ولكن يأخذه المولى منه ثم يأتي الشريك الآخر فيأخذ ذلك من المولى فمرفنا انه لا فائدة في اثبات المشاركة له في المقبوض ولو أمر المولى عبده المأذون فكفل لرجل بالف درهم عن رجل على أن الغريم ان مات ولم يدفع المال الى رب المال فالعبد ضامن للمال فهو جائز لان كفالته باذن المولى اذا لم يكن عليه دين ككفالة الحر فان باعه المولى من رب المال بالف أو باقل فبيعه جائز ويقبض الثمن فيصنع به ما بدا له لان وجوب دين الكفالة متملق بالشرط فلا يكون ثابتا قبله فان مات المكفول عنه قبل أن يؤدي المال كان للذى اشتري العبد من المولى أن يرجع بالثمن على المولى فيأخذه منه قضاء من دينه لان عند وجود الشرط يثبت المال على العبد مضافا الى سببه و يكون هذا في معنى الدين المؤجل فيتحول الى الثمن ببيعه اياه من الطالب وان كان الثمن هلك من المولى

لم يضمن المولى شيئاً لأنه غير جان في حق المكفول له حين اشترى منه العبد فأقدمه على الشراء يكون رضا ببيعه لاحالة وان هلك بعضه أخذ الباقي بدينه والهالك صار كأن لم يكن فان هلك الثمن من المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيباً رده ان شاء ولم يكن له من الثمن شيء على المولى لان المولى كان عاملاً له في بيعه وقبض ثمنه (ألا ترى) ان حقه تحول الى الثمن وكان هو أحق به عند وجوب دينه على العبد بوجود شرطه فلورجع على المولى بشيء كان للمولى أن يرجع عليه بذلك أيضاً وهذا لا يكون مفسداً ولكن يباع له العبد المردود حتى يستوفي من ثمنه الثمن الذي نقد البائع فان فضل شيء أخذ هذا الفضل من دينه الاول وان نقص الآخر عن الثمن الاول لم يكن له على البائع شيء من النقصان لما بينا والله أعلم

باب توكيل العبد المأذون في الخصومة وغيرها

(قال رحمه الله) توكيل المأذون بالخصومة له وعنه جائز مثل الحر لانه من صنيع التجار ومما لا يحد التاجر منه بدا وانفكك الحجر فيه بالاذن كأنفكك الحجر عنه بالعتق فكل ما يصح منه من هذا الباب بعد العتق فهو صحيح بعد الاذن وكذلك ان كان الوكيل مولاه أو بعض غرمائه أو ابنه أو ابن المدعى أو مكاتبه أو عبد مأذون له لانه صالح للنيابة عنه في تجارته واستيفاء حقوقه فيصالح نائباً عنه في المطالبة بحقوقه والخصومة فيها واقرار وكيله عليه عند القاضي جائز وان أنكر مولاه أو غرمائه لان الوكيل فيما هو من جواب الخصم قائم مقام الموكل كما في الحر وقد بينا اختلاف العلماء فيه في كتاب الوكالة فاقرار وكيل العبد ههنا في مجلس القاضي كاقرار العبد واقرار العبد صحيح وان كذبه مولاه وغرمائه فكذلك اقرار وكيله وان أقر عند غير القاضي فقدمه خصمه الى القاضي وادعى اقراره عند غيره سأله عن ذلك فان أقر له بذلك قبل أن يتقدم اليه ألزمه ذلك لان كلامه هذا اقرار مستأنف منه في مجلس القاضي مع حكايته ما كان منه من الاقرار في غير مجلسه فاقاراه المستأنف ملزم لموكله وما كان منه من الحكاية ساقط الاعتبار وان قال أقررت به قبل أن توكلي وقال الخصم أقر به في الوكالة ألزمه القاضي ذلك باعتبار انه اقرار مستأنف منه وسواء كان اقراره السابق قبل التوكيل أو بعده فانما يلزمه باعتبار اقراره المستأنف في مجلسه ثم يدعى هو تاريخاً سابقاً في اقراره حين أسنده الى ما قبل التوكيل وخصمه ينكر هذا التاريخ وحقيقة المعنى

فيه انه ينكر صحة التوكيل لانه حين كان مقرا قبل التوكيل لا يصلح نائبا في الخصومة في هذه الحالة وقبوله الوكالة اقرار منه بصحتها فاذا ادعى بعد ذلك انها لم تكن صحيحة كان مناقضا وان صدقه خصمه في انه أقر قبل الوكالة أخرجه القاضي من الوكالة ولم يقض بذلك الاقرار على الموكل لان المناقض اذا صدقه خصمه كان قوله مقبولا منه وقد تصادقا علي انه لم يصر وكيفا وانشاء الاقرار في مجلس القاضي ممن هو وكيل يكون ملزما للموكل واذا تصادقا انه لم يصر وكيفا لا يقضى القاضي على الموكل باقراره بشئ وان كان كلامه انشاء الاقرار ولو جحد الوكيل الاقرار لم يستحلف عليه لان الخصم لا يدعى لنفسه بهذا الاقرار شيأ على الوكيل انما يزعم انه ليس بخصم له لانه أقر في غير مجلسه وكيف يستحلفه وهو يزعم انه ليس بخصم له فان أقام الخصم البينة على اقراره قبل الوكالة أو بعد ما أخرجه القاضي عن الوكالة لم يجز اقراره على موكله لانه يثبت اقرار من ليس بوكيل وهو بهذه البينة ثبت انه ليس بخصم له وان له المطالبة باحضار الوكيل للخصومة معه فتقبل بيئته عليه فيكون الثابت بالبينة كالثابت بالمانية وانما لا يستحلف على ذلك لانه لو استحلف كان في معنى النيابة عن الموكل والنيابة لا تجزى في الاستحلاف وتجزى في قبول البينة ولو كان المدعى على العبد وكل مولى العبد بخصومته وعلى العبد دين أو لادين عليه كانت وكالته باطلة لانها لو صحت نفذ اقراره على موكله في مجلس القاضي وفيه براءة لعبده وقول المولى في ذلك غير مقبول لما فيه من المنفعة أو لان الوكيل بالخصومة يملك القبض فكان هذا بمنزلة التوكيل بالقبض وقد بينا ان الطالب اذا وكل مولى العبد بقبض دينه من العبد لم يجز التوكيل وكذلك لو وكل به غريما من غرمائه لان المنفعة للغريم فيه أظهر ولو كان الوكيل ابن الغريم أو مكاتبه أو عبده كان جائزا واقاره على موكله جائز بمنزلة ما لو أقر موكله بالقبض وهذا لانه لا منفعة في هذا الاقرار للوكيل فهو كاجنبي آخر في حق الاقرار به بخلاف المولى والغريم بنفسه واذا قبض المولى مافي يد المأذون ولا دين عليه ثم ادعى رجل فيه دعوى فوكل العبد بخصومته وكيفا لم يجز توكيله بذلك لان المأخوذ خرج من أن يكون كسبا له وصار كسائر أملاك المولى فلا يكون العبد خصما فيه وتوكيله فيما ليس بخصم فيه باطل وكذلك لو أخذه بمسد ماوكل العبد وكيفا بالخصومة قبل أن يقر الوكيل بما ادعى المدعي ثم أقر له فاقراره باطل لان العبد خرج من أن يكون خصما فيه قبل اقرار الوكيل وأكثر مافي الباب أن يجعل اقرار

الوكيل كاتقرار الموكل واتقرار الموكل به بعدما أخذه المولى منه باطل فكذلك اقرار الوكيل ولو كان على العبددين كانت الوكالة صحيحة والاتقرار جائز لان أخذ المولى بمنزلة النصب لمكان حق الغرماء فلا يخرج المأخوذ به من أن يكون كسب العبد وكما يجوز اقرار العبد به في هذه الحالة فكذلك اقرار وكيله ولو كان المولى حجر عليه وقبض ما في يده ثم ادعى رجل بعض ما في يده فتوكيل العبد في ذلك باطل اذا لم يكن عليه دين لانه خرج من الخصومة فيه بما فعله المولى وتوكيل المولى بالخصومة فيه صحيح واتقرار وكيله جائز لان المولى هو الخصم في ذلك ولو ادعى العبد ديناً على رجل فوكل بالخصومة بمد ما حجر عليه المولى جاز لانه هو الخصم في بقاء تجارته فان أقر الوكيل عند القاضي ان العبد قد استوفى دينه كان اقراره به أيضاً كاتقرار العبد فينفذ في حق المولى والغرماء وان أقر انه لاحق للعبد قبل الخصم فاتقراره به أيضاً كاتقرار العبد به يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله فيما في يده من المال دون رقبته وعندهما لا يجوز في شيء وقد تقدم بيان هذا الفصل واذا وجب للمأذون ولشريك له على رجل ألف درهم فحجدها فوكل العبد وشريكه بخصومته مولى العبد وعلى العبددين أو لادين عليه فأقر المولى عند القاضي باستيفائهما المال جاز اقراره عليهما لانه لا منفعة له في هذا الاقرار بل فيه ضرر فهو كاجنبي آخر ينفذ اقراره عليهما وان حجدها فان ادعى الشريك على العبد انه قبض نصيبه فان كان العبد لادين عليه فان الشريك يرجع في رقبة العبد بنصف حصته فيباع في ذلك لان باقرار المولى ثبت وصول نصيب العبد اليه فكانه ثبت ذلك باقرار العبد فكان للشريك أن يرجع عليه بنصفه ولم يثبت باقرار المولى نصيب الشريك اليه في حق العبد لانه كان نائباً عن الشريك في الخصومة مع المطلوب لامع العبد وصحة اقراره باعتبار انه وكيل في الخصومة ولان في ثبوت وصول نصيب الشريك اليه منفعة العبد من حيث انه يسلم المقبوض أو يثبت للعبد حق الرجوع عليه ان لم يكن هو قبض شيئاً واتقرار المولى لا يصح بذلك فلماذا كان للشريك أن يرجع في رقبة العبد بنصف حصته وان كان على العبد دين فلا سبيل له عليه ولا على مولاه حتى يقضى دينه لان اقرار المولى على العبد بوصول نصيبه اليه لا يكون صحيحاً في حق غرمائه فانه انما ينفذ اقراره عليه بكونه وكيلاً في الخصومة وهو كان وكيلاً في الخصومة مع المطلوب لامع الاجنبي فاتقراره على العبد الآن كاتقراره على الاجنبي واذا استوفى العبد دينه وفضل شيء رجع الاجنبي بحصته في ذلك لان الفاضل

خالص ملك المولى وقد أقر بوصول نصيب العبد اليه وللأجنبي أن يرجع في ذلك بنصفه بحكم اقراره كما لو لم يكن عليه دين ولو كان الشريك صدق المولى فيما أقر به عليهما وكذبه العبد وعليه دين أو لادين عليه لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ لأن بتصديق الشريك ثبت وصول نصيبه اليه وباقرار المولى علي عبده ثبت وصول نصيب العبد اليه أما اذا لم يكن عليه دين فغير مشكل وكذلك ان كان عليه دين فانه يثبت وصول نصيبه اليه في حق المولى ويكون اقرار المولى عليه بذلك كاتقرار العبد ثم باقرار العبد ثبت وصول نصيبه اليه في حق غرمائه فكذلك باقرار المولى فلهذا لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ ولو كان الشريك هو الذي وكل العبد بالخصومة في دينه ولم يوكل المولى بذلك فأقر العبد عند القاضي انه لاحق للشريك قبل الغريم أو أقر انه استوفى من الغريم نصيبه وجحد ذلك الشريك برئ الغريم من حصة الشريك لان اقرار وكيله في مجلس الحكم كاتقراره فيما يرجع الى براءة خصمه ويتبع العبد الغريم بنصف الدين لانه لم يقر في نصيب نفسه بشئ فاذا أخذه شاركة الغريم فيه كان على العبد دين أو لم يكن لان في اقرار العبد شيتين ابطال حق الشريك على الغريم وسلاوة ما يقبضه له وقوله مقبول فيما يرجع الى ابطال حق الشريك على الغريم لا بتوكله بخصومته فيكون راضيا باتقراره بذلك ولكن اقراره غير صحيح في سلامة المقبوض له لان ذلك دعوى منه فكان المقبوض مشتركا بينهما لانه جزء من دين كان مشتركا بينهما وهو نظير المودع في مال مشترك اذا ادعى انه رد على أحد الشريكين نصيبه يقبل قوله في براءته عن الضمان ولا يقبل قوله في سلامة الباقي للآخر بل يكون مشتركا بينهما ولو كان للعبد ولشريكه على رجل ألف درهم هو مقرها فغاب الغريم وادعى العبد ان شريكه قد قبض حقه وأراد أن يرجع عليه بنصفه فجحد الشريك ووكّل مولى العبد بخصومة العبد في ذلك وعلى العبد دين أو لادين عليه أو وكل الشريك بمض غرماء العبد فأقر الوكيل ان الشريك قد استوفى نصيبه من الغريم فأقراره باطل ولا يكون وكيلاً في ذلك لانه يجر به الى نفسه مالا فانه اذا صح اقراره على الشريك سلم للعبد ما قبضه من الغريم من نصيبه وفيه منفعة لمولاه ولغرمائه فلهذا لا يكون وكيلاً فيه به وقد تقدم بيان الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الطعن ولو كان الشريك ادعى على العبد الاستيفاء فوكل العبد بالخصومة لمولاه أو بعض غرمائه فأقر الوكيل على العبد بالاستيفاء جاز اقراره عليه لانه لا منفعة للمقر في هذا الاقرار

بل عليه فيه ضرر وهو كاجنبي آخر فيه واقرار الوكيل عند القاضى كاتقرار الموكل ولو أقر العبد بذلك رجع عليه الشريك بنصف ما قبض فهذا كذلك أيضا واذا حضر الغريم وادعى أن العبد قد قبض ما قال الوكيل لم يصدق علي ذلك لان العبد انما كان وكيلا بالخصوصة مع الشريك لامع الغرماء فافتراره في حق الغريم لا يكون نافذا علي الموكل لان صحة اقرار الوكيل لضرورة أنه من جواب الخصم وذلك في حق خصمه دون غيره فلهذا كان للعبد أن يرجع على الغريم بجميع دينه الا أن يكون العبد لادين عليه والوكيل هو المولى فيصدق علي عبده في ذلك لان جواز اقراره عليه الآن ليس باعتبار أنه جواب الخصم وليكن باعتبار أنه ملكه وفي ذلك الغريم والخصم سواء (ألا ترى) أن قبل التوكيل لو أقر به عليه في هذه الحالة جاز اقراره فأما في غير هذه الحالة فصحة اقراره باعتبار التوكيل بالخصوصة كما بينا ثم الغريم قد برى من نصف حق الشريك لانه قد قبضه من العبد فلا يكون له أن يرجع به علي الغريم وذلك خمسمائة ويرجع الشريك بنصف حقه علي الغريم وذلك مائتان وخمسون فما أخذوا احد منهما من شيء اقتسماه اثلاثا على قدر حقيهما على الغريم حتى يستوفوا منه سبعمائة وخمسين واذا كان لرجلين علي المأذون دين ألف فادعى العبد علي أحدهما أنه قد استوفى نصيبه ووجه المدعى عليه فوكل المدعى عليه مولى العبد بذلك فالتوكيل باطل واقرار المولى به باطل سواء كان علي العبد دين أو لم يكن لان في اقراره منفعة المولى وهو براءة ذمة عبده عن نصيبه وسلامة ماليته للمولى بذلك القدر واذا حضر الغريم الآخر فادعى ما أقر به المولى علي شريكه فأراد أن يأخذه بنصفه لم يكن له ذلك لان اقرار المولى به كان باطلا لان المولى لم يكن وكيلا بالخصوصة في حق الشريك وكذلك لو كان الوكيل غريما للعبد لان منفعة المولى في هذا الاقرار أظهر من منفعة المولى لانه يخرج به موكله من مزاحمته في مالية العبد ولو كان أحد الشريكين وكل صاحبه بخصوصة العبد في ذلك فادعى عند القاضى أن صاحبه قد استوفى من العبد حصته جاز ذلك عليه وعلي شريكه ويبطل من الدين خمسمائة لانه لا منفعة له في هذا الاقرار ثم ما أخذ الشريك الوكيل من الخمسمائة الباقية أخذ صاحبه منه نصفه لان صحة اقراره في براءة الغريم لافي سلامة الباقي له اذ هو متهم في ذلك ولو كان الوكيل غريما للعبد ليس بينه وبين الوكيل شركة في المال الذي على العبد لم يجز اقراره فيما فيه المنفعة له وهو دفع مزاحمة الموكل عن نفسه في مالية العبد واذا وجب لرجلين علي عبد ألف درهم فادعى أحدهما علي

صاحبه أنه قبض نصيبه من الدين فأنكر شريكه ووكل بذلك مولى العبد أو العبد أو غيره
 للعبد بخصوصه فأقر الوكيل عند القاضي أن موكله قد قبض ما ادعاه شريكه لم يجز توكيله
 ولا اقراره لان العبدان كن هو الوكيل فهو بهذا الاقرار يبرئ نفسه والمولى يبرئ به
 عبده والغريم يزبل به مزاحمة الموكل معه في مائة العبد فلا يجوز اقرارهم بذلك (الأثرى)
 أنه لو جاز اقرار المولى أو الغريم بذلك كان للمدعى أن يأخذ نصف ما قبض المدعى عليه
 ويبرئ العبد من ذلك ولو كان المدعى هو الموكل فأقر وكيله أن المدعى عليه لم يأخذ من
 الدين شيئاً جاز اقراره على المدعى وكان حقهما على العبد بحاله لانه لا منفعة للوكيل في هذا
 الاقرار وهو فيه كاجني آخر والله أعلم

— باب شراء المأذون وبيعه —

(قال رحمه الله) شراء المأذون وبيعه بما يتغابن الناس فيه جائز حالا كان أو الى أجل
 سواء كان يعبأ بثمن أو مقابضة عرض بعرض أو سلماً لانه منفك الحجر عنه فيما هو تجارة
 وهذه كلها من عقود التجارات والتاجر يحتاج اليها يعني البيع والشراء بالحال والمؤجل والاسلام
 الى الغير وقبول السلم من الغير والمحابة بما يتغابن الناس فيه من صنيع التجار عادة ومالا يقدر
 التاجر على التحرز عنه في كل تجارة ويحتاج اليه لاظهار المسامحة من نفسه في المعاملة أما تصرفه
 بما لا يتغابن الناس فيه فجائز في قول أبي حنيفة رحمه الله فيما كان أو شراء سواء كان عليه
 دين أو لم يكن ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك الخلاف في المكاتب
 والصبي والمعتوه يأذن له أبوه في التجارة فيتصرف بما لا يتغابن الناس فيه وطريقهما ان المحابة
 الفاحشة بمنزلة الهبة (الأثرى) أن من لا يملك الهبة كالأب والوصى لا يملك التصرف بالمحابة
 الفاحشة وانه متى حصل ذلك من المريض كان معتبراً من ثلثه كالهبة ثم هؤلاء لا يملكون
 الهبة فكذلك لا يملكون التصرف بالمحابة الفاحشة وهذا لانه ضد لما هو المقصود بالتجارة
 فالمقصود بالتجارة الاسترباح دون اتلاف المال وانما لم ينفذ هذا العقد من الأب والوصى
 لدفع الضرر عن الصبي فاذنهما له انما يصح لتوفر المنفعة عليه لا للاضرار به فخاله فيما يلحق الضرر
 به من التصرفات بعد الاذن كما قبله وأبو حنيفة رحمه الله يقول انفكك الحجر عنه بالاذن
 في وجوه التجارات كأنفكك الحجر عنه بالعتق والبلوغ عن عقل وبعد ذلك يملك التصرف

بالنبن الفاحش واليسير فكذلك بعد الاذن وهذا لان التصرف بالنبن الفاحش تجارة فان
 التجارة مبادلة مال بمال وهذا التصرف في جميع المحل مبادلة مال بمال (الأنرى) أنه نجب
 الشفعة للشفيع في الكل بخلاف الهبة فإنه ليس تجارة وبخلاف الاب والوصى لانه لم يثبت
 لها الولاية في التجارة في مال الصغير مطلقا بل مقيدا بشرط الاحسن والاصح ولا يبعد أن
 لا يصح التصرف من الاب والوصى ثم يصح ذلك من الصبي بعد الاذن كالاقرار بالدين
 والعقد بالنبن الفاحش من صنيع التجار لانهم لا يجدون من ذلك بدا وربما يقصدون ذلك
 لاستجلاب قلوب المجاهرين فيساحون في التصرف لتحصيل مقصودهم من الربح في تصرف
 آخر بعد ذلك فكان هذا والنبن اليسير سواء وبان كان يعتبر في حق المريض من الثلث
 لعدم الرضى به من غرمائه وورثته فذلك لا يدل على أنه لا ينفذ من المأذون كالنبن اليسير
 ثم أبو حنيفة في تصرف الوكيل فرق بين البيع والشراء في النبن الفاحش وفي تصرف المأذون
 سوى بينهما لان الوكيل يرجع على الأمر بما يلحقه من العهدة وكان الوكيل بالشراء متبهما
 في أنه كان اشتراه لنفسه فلما ظهر النبن أراد أن يلزمه الأمر وهذا لا يوجد في تصرف المأذون
 لانه متصرف لنفسه لا يرجع بما يلحقه من العهدة على أحد فكان البيع والشراء في حقه سواء
 وان كانت في يد المأذون جارية فباعتها من رجل لفلان وسلم الجارية ولم يقبض الفلام حتى ذهبت
 عين الجارية أو شات يدها ثم مات الفلام فالمأذون بالجارية ان شاء أخذ جاريته ولا يتبع المشتري
 بنقصانها وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها لان البيع قد انتقض بموت الفلام قبل التسليم
 لفوات القبض المستحق بالعقد فيثبت له حق الرجوع بملكه الا أن المشتري للجارية عجز عن
 ردها كما قبضها لانها تعبت في يده فيثبت للعبد الخيار فان اختار أحدهما فليس له على المشتري
 نقصانها لان المشتري قبضها بحكم عقد صحيح وذلك لا يوجب ضمان الاوصاف والفئات وصف
 من غير صنع أحد (الأنرى) أنه لو فات وصف من أوصافها في يد البائع قبل التسليم بثبت الخيار
 للمشتري وان اختار الاخذ لم يتبع البائع بشئ من النقصان ولا يسقط شئ من النمن باعتبار
 ذلك النقصان فكذلك اذا حدث النقصان عند المشتري لان ضمان الاصل بحكم العقد الصحيح في
 الموضوعين واذا أبى أن يأخذها فقد عجز المشتري عن ردها مع تقرر السبب الموجب للرد فبرد
 قيمتها لان القيمة تقوم مقام المين عند تعذر رد المين وانما يعتبر قيمتها حين دخلت في ضمانه
 وذلك وقت القبض فيعتبر قيمتها عند ذلك كما في المنصوبة ولو كان حدث لها ذلك بعد موت

الغلام أخذ المأذون جاريته وتقصانها لان بموت الغلام قبيل التسليم بطل البيع فبقيت الجارية مقبوضة بحكم عقد فاسد والاصاف تضمن في القبض بحكم العقد الفاسد كما لو كان العقد فاسدا من الاصل وهذا لان الفاسد ضعيف في نفسه فانما يثبت الضمان به باعتبار القبض والاصاف تفرد بالقبض والتناول فتفرد بضمان القبض كما في المنصوبة بخلاف الاول فمناك العقد صحيح وضمان المقبوض بما يقابله انما يكون بحكم العقد دون القبض والاصاف لا تفرد بالمقد فلا تفرد بضمانه فان كان حدث بها عيبان أحدهما قبل هلاك الغلام والآخر بعدهلاكه فان شاء المأذون أخذها ونقصان عيبها الآخر وان شاء أخذت قيمة الجارية يوم دفعها اليه لانه يجمل في نقصان كل واحد من الثمين كانه لا عيب سواه ولو لم يحدث ذلك ولكن قطع رجل يدها أو قتا عينها أو وطئها بشبهة أو ولدت ولدا من غير سيدها ثم هلك الغلام لم يكن للمأذون الا قيمتها يوم دفعها لانه حدث فيها زيادة منفصلة متولدة من عقر أو ارش أو ولد وذلك في العقد الصحيح بعد القبض فنمخ العقد فيها لمعنى الرباحق للشرع وقد بيناه في البيوع فلا يتغير ذلك برضا الغير ويكون حقه في قيمتها لانه تعذر رد عينها مع بقاء السبب الموجب له فيجب قيمتها يوم دفعها وان كان ذلك بعد موت الغلام أخذ المأذون جاريته مع هذه الزيادات لان بموت الغلام بطل العقد وكانت كالمقبوضة بحكم عقد فاسد وهي بمنزلة المنصوبة في انها ترد بزوائدها المنفصلة والمتصلة وفي أرش العين واليد يتخير العبد ان شاء أخذ به المشتري لقوات ذلك الجزء في ضمانه وان شاء اتبع به الجاني وقد بينا في البيوع هذا التفريع في البيع اذا كان فاسدا من الاصل فهو أيضا فيما اذا فسد العقد قبل الجناية وان كانت الجارية ولدت ثم هلك الغلام فلم يقض له بقيمة الجارية حتى هلك الولد فيقول الولد حين هلك من غير صنع أحد صار كان لم يكن بقي نقصان الولادة في الجارية فيجعل كما لو انتقصت بسبب حادث فيها من غير صنع أحد قبل هلاك الغلام فيتخير المأذون ان شاء أخذ الجارية ولا شيء له غيرها وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم دفعها ولو كان مكان الجارية دابة لم يكن له في ذلك خيار اذا هلك الولد وأخذ الام لان الولادة نقصان في بني آدم دون الدواب والولدا اذا هلك صار كان لم يكن وكان للغلام أن يأخذ الام فقط لان المشتري قادر على ردها كما قبض فان كانت ولدت ولدا فأعتقه المشتري ثم مات الغلام فعلى المشتري قيمة الجارية ولا يرد الجارية لان ملك المشتري قد تقرر في الولد والعتق منه للملك والنهي يكون متقدرا ولهذا يكون

ولاؤه له ومع سلامة الولد له لا يكون متمكنا من رد الجارية وكذلك ان مات الولد بعد العتق قبل أن يقضى على المشتري بقيمة الجارية فأراد المأذون أخذ جاريته لم يكن له ذلك ان كان الولد ترك ولدا آخر وولاؤه للمشتري لان الولد الثاني قائم مقام الاول فان بقاء الاول بعد العتق باعتبار ان ولاءه للمشتري وهذا المعنى موجود عند بقاء ولد الولد وهذا لان الولاء جزء من الملك لانه أثر من آثار الملك وان لم يكن ترك ولدا آخر ولاؤه للمشتري فللعبد أن يأخذ الجارية ان شاء ولا يأخذ تقصانا لان الولد مات ولم يبق له أثر فصار كان لم يكن فان قيل فأين ذهب قولكم ان العتق أنهى للملك قلنا المنهى يكون متقدرا الى ان انتهى فلا يكون قائما بعد الانتهاء كما قد الاجارة فانه ينتهي بمضى المدة ولا يكون باقيا بعده والمانع من رد الجارية بقاء شيء من الزيادة للمشتري بعد ردها وذلك يوجد عند بقاء الولاء على الولد ولا يوجد بعد موت الولد لا الى خاف وان كان موته بعد قضاء القاضى بقيمة على المشتري فلا سبيل للعبد على الجارية لان حقه تحول الى قيمتها بالقضاء ولو كان المشتري حين قبضها قطع يدها أو وطئها وهي بكر أو ثيب أو ولدت ولدا فقتلها المشتري ثم مات العبد في يد البائع فان شاء المأذون أخذ الجارية ولم يضمن المشتري شيئا من ذلك وان شاء أخذ قيمة الجارية يوم دفعها اليه لان المشتري لم يلزمه ضمان بهذه الافعال فانها حصلت في ملك صحيح تام فكان حدوث هذه المعاني بفعل المشتري كدوئها باآفة سماوية وهناك يتخير المأذون وان أراد أخذها لم يضمن المشتري شيئا فهذا كذلك وقد بينا في البيوع ان وطء الثيب بمنزلة استيفاء جزء من العين في حكم الرد حتى لا يردها بالعيب بعده الا برضا البائع كما لو كانت بكرا فهنا كذلك ولو كانت بهيمة فولدت فقتل المشتري ولدها ولم تقصها الولادة شيئا فالمأذون بالخيار ان شاء أخذها ولم يرجع على المشتري بشيء من قيمة ولدها وان شاء أخذ قيمتها يوم دفعها اليه وكان ينبغي أن لا يثبت له الخيار كما لو هلك الولد من غير صنع أحد ولكنه قال المشتري استفاد ههنا بملك الولد البراءة عن الضمان فيعتبر ذلك في آيات الخيار للمأذون بخلاف ما لو أعتق الولد فهلك فان هناك بملكه ما استفاد البراءة عن الضمان لان اعتاقه في غير الملك باطل غير موجب للضمان عليه وقتله في غير الملك موجب للضمان عليه ثم الوالد في حكم جزء من عينها فاتلاف ولدها كاتلاف جزء من عينها وذلك معتبر في آيات الخيار للمأذون باعتبار انه حابس لذلك الجزء حكما بالقتل الا انه لا يمنع الرد اذا رضى المأذون

به لان المانع بقاء الزيادة في ملكه بصد ردها وذلك غير موجود ههنا ولو كان هذا كله من المشتري بصد هلاك الغلام فان للعبدان يأخذ الجارية وعقرها وارشها وقيمة ولدها اذا قتل الولد لانها بصد هلاك الغلام كالمقبوضة بحكم شراء فاسد وفي ايجاب العقر على المشتري الحر بوطء المشتراة شراء فاسدا اختلاف الروايات في العقر وقد بيناه في البيوع ولو كانت الجارية زانت في بدنها قبل هلاك الغلام أو بصد أخذها المأذون بزيادتها اما بصد هلاك الغلام فغير مشكل لانها كالمقبوضة بحكم شراء فاسد وأما قبل هلاك الغلام فلانه لا معتبر بالزيادة المتصلة في باب البيع في المنع من الرد والفسخ وقد بينا اختلاف الرواية في ذلك في البيوع حيث نص على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في أن الزيادة المتصلة في المنع من المخالف كالزيادة المنفصلة وأصح الروايتين ما ذكره هنا فالزيادة المتصلة تبع من كل وجه وحق المأذون في استردادها عند هلاك الغلام حق قوى فثبت ذلك فيما هو تبع من كل وجه وكذلك في جميع هذه الوجوه لو لم يمت العبد ولكن المأذون وجد به عيبا قبل القبض أو بصد فرده بحكم الحاكم أو غير حكم أو رده بخيار رؤية فالرد في هذا والموت قبل القبض سواء لان انعقد يفسخ في الغلام بالرد بهذه الاسباب كما يفسخ عوته قبل التسليم ولو كان المأذون اشترط الخيار ثلاثة أيام في الغلام الذي اشتراه فقبضه ودفع الجارية فذهب عنها عند المشتري من فعله أو فعل غيره أو من غير فعل أحد أو وطئها هو أو غيره أو ولدت ولدانم ان المأذون رد الغلام بخياره فانه يأخذ الجارية ولدها وعقرها ونصف قيمتها ان كانت عنها ذهبت عند المشتري من فعله أو من غير فعل أحد وان ذهبت من فعل غير المشتري أخذها ونصف قيمتها ان شاء من الجاني وان شاء من المشتري ورجع به المشتري على الجاني لان اشتراطه الخيار فيما اشترى اشتراط فيما باع وخياره فيما باع خيار البائع والمقبوض يتبع فيه خيار البائع ويكون مضمونا بالقيمة بمنزلة المنصوب والمشتري شراء فاسدا فللهذا كان الحكم فيها بهذه الصفة وكذلك لو قتلها غير المشتري وقد ازدادت قيمتها في يد المشتري فللمأذون ان يضمن المشتري قيمتها يوم قبضها حالة ان شاء ويرجع المشتري على القاتل بقيمتها يوم قتلها على عاقلة في ثلاث سنين وان شاء المأذون رجوع على عاقلة القاتل بقيمتها في ثلاث سنين وهي بمنزلة المنصوبة ههنا دون المشتراة شراء فاسدا يملكها المشتري بالقبض ومع خيار الشرط للبائع لا يملكها بالقبض بل هي باقية على ملك بائنها مضمونة في يد البائع كالمقصوبة ثم ان

اختار المأذون تضمين المشتري يملكها بالضمان بجاية القاتل حصات على ملكه فكان له أن يرجع على عاقلة بقيمتها في ثلاث سنين ويتصدق بالفضل لان هذا ربح حصل لاعلى ملكه فانها ما كانت مملوكة له عند القتل وسواء في جميع ذلك ان كان ما وصفنا قبل أن يختار المأذون نقض البيع أو بعهده لانها مضمونة بنفسها مملوكة لبائرها في الوجهين جميعا (ألا ترى) أن المشتري لو أعتق الغلام الذي باع أو أعتق الجارية التي اشترى لم يجز عتقه مادام خيار المأذون باقيا لان خيار المأذون فيما باع خيار البائع فيمنع دخولها في ملك المشتري وخياره فيما اشترى خيار المشتري فيكون خارجا من ملك البائع ولو قبض لكون البيع مطلقا في جانبه فلماذا لا ينفذ عتقه في واحد منهما واذا باع المأذون جارية لرجل بغلام قبض الرجل الجارية ولم يدفع الغلام حتى هلك في يده ثم أعتق المشتري الجارية فعتقه جائز لان بهلاك الجارية فسد العقد في الجارية ولو كان العقد فاسدا فيها في الابتداء يملكها المشتري بالقبض وينفذ عتقه فيها فكذلك اذا فسد العقد فيها بهلاك الغلام بقي ملك المشتري لبقاء قبضه فينفذ عتقه ويضمن قيمتها يوم قبضها وكذلك لو قتلها المشتري أو قتلها أجنبي ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها ولا سبيل للمأذون على القاتل الاجنبي لان قتله صادف ملك المشتري لا ملك المأذون بخلاف المشتراة بشرط الخيار للبائع لم يرجع المشتري بالقيمة على عاقلة المشتري لانه قبل ملكه ولو كان المشتري لم يقبض الجارية من المأذون حتى أعتقها فان كان أعتقها قبل موت الغلام جاز عتقه لانها مملوكة له بنفس العقد الصحيح وان أعتقها بعد موته فعتقها باطل لفساد العقد فيها بموت الغلام والمشتراة شراء فاسدا لا تكون مملوكة قبل القبض للمشتري ولو قبض الجارية ولم يدفع الغلام حتى حدث به عيب فرده المأذون على المشتري بعيب بحكم أو بغير حكم ثم أعتق المشتري الجارية فعتقه باطل وكذلك لو رده بخيار الرؤية أو رده بالعيب بعد القبض بحكم أو رده بالاقالة لان في هذه الوجوه كلها العقد انفسخ فيهما جميعا اما من الاصل أو في الجارية سواء كان بحكم أو بغير حكم فمادت هي الى ملك المأذون وان كانت في يد المشتري فلماذا لا ينفذ عتقه فيها بخلاف ما اذا هلك الغلام لان هناك العقد في الجارية قد فسد ولم ينتقض بغير نقض (ألا ترى) أن في الابتداء لو اشترها بقيمة العبد الهالك كان العقد فاسدا فيها وبملكها المشتري بالقبض حتى ينفذ عتقه فيها مالم ينتقض البيع بينهما فكذلك اذا مات العبد بقيت هي مملوكة للمشتري مع فساد العقد فيها فعتق باعتراف المشتري اياها والله أعلم

- باب هبة المأذون ثمن ما باعه -

(قال رحمه الله) واذا باع المأذون جارية ودفعتها ثم وهب الثمن للمشتري أو بمضه قبل القبض أو بعده أو حط عنه فذلك باطل لان الاسقاط بنفي عوض تبرع كالتملك بنفي عوض وهو منفك الحجر في التجارات دون التبرعات فان كان وهب بمض الثمن أو حطه قبل القبض أو بعده ببيع طمن به المشتري فهو جائز لان الحط بسبب العيب من صنيع التجار ثم هو بمقابلة هذا الاسقاط عوض وهو اسقاط حق المشتري في الرد وهذا اسقاط بحصة الجزء الفات من الثمن وعجزه عن تسليم ذلك الجزء يسقط حقه في عوضه فكان هذا اسقاطا بعوض ولو حطوا عنه جميع الثمن أو وهبه لم يجز لانا نتيقن أن جميع الثمن لم يكن بمقابلة الجزء الفات فكان اسقاطا بنفي عوض ثم حط جميع الثمن لا يتحقق باصل العقود ولكنه برمتداً وحط بمض الثمن يلتحق بالمقد ويصير كأنه عقد بما بقي فيصح من المأذون اذا كان مفيداً ولو اشترى المأذون جارية وقبضها ثم وهب البائع الثمن للعبد فهو جائز لانه تبرع على العبد والتبرع من أهل التبرع والعبد من أهل التبرع عليه وكذلك لو وهبه للمولى وقبضه كان بمنزلة هبته للعبد كان عليه دين أو لم يكن لان المولى يخلف العبد في كسبه خلافة الوارث المورث وهبة صاحب الدين دينه للوارث بعد موت المورث بمنزلة هبته من المورث سواء كان على المورث دين أو لم يكن فكذلك المولى هبنا وان لم يقبلها المولى في هذا الوجه ولم يقبلها العبد في الوجه الاول كانت الهبة باطلة والمال على العبد بحاله لان رد الهبة امتناع عن التملك لازالة الملك الثابت له وهذا الامتناع صحيح من المولى والعبد جميعاً بخلاف هبة شيء من أكسابه ابتداءً فان وهب البائع الثمن للعبد أو لمولاه قبل أن يقبضه ثم وجد العبد بالجارية عيباً لم يكن له أن يردها لانه لو ردها ردها بنفي شيء والمقصود بالرد سلامة الثمن له وقد سلم له ذلك بطريق الهبة فلا يستوجب عند الرد شيئاً آخر وهذا استحسان وفي القياس وهو قول زفر رحمه الله يرد به مثل ذلك الثمن وقد بينا نظير هذا في كتاب الرهن واذا ثبت أنه يردها بنفي شيء يتعذر الرد لان اخراج العين عن ملكه لا يصح من العبد بنفي عوض وكذلك هذا في كل ثمن كان بنفي عينه وان كان الثمن عرضاً بيمينه فهو هبة المأذون المرض للمشتري قبل أن يقبضه فقبضه المشتري فالهبة جائزة لان هبة المقود عليه قبل القبض فسخ للمقد لما فيه من نفويت القبض المستحق بالمقد والمأذون يملك الاقالة اذا ساعده صاحبه عليها بخلاف بيع المبيع

قبل القبض لان البيع اسم خاص لمبادلة مال بمال والفسخ ليس بتملك ولفظ الهبة فيه توسع
 قد يكون بمعنى التملك وقد يكون بمعنى الاستقاط فيمكن أن يجعل مجازا عن الفسخ اذا تمذر
 تصحيحه بطريق التملك فان لم يقبل المشتري الهبة فالهبة باطلة لان أحد المتعاقدين لا يفرد
 بالفسخ بعد لزوم العقد وان كان المشتري وهب الجارية قبل أن يقبضها العبد فقبلها العبد
 جاز سواء كان علي العبد دين أو لم يكن وكان ذلك فسخا للعقد وان وهبها للمولى فان لم يكن
 علي العبد دين فهذا نقض صحيح أيضا لان كسب العبد خالص ملك المولى وهو يتمكن من
 التصرف فيه بطريق النقض كما يتمكن من التصرف فيه بطريق الايجاب وان كان علي العبد
 دين فقبلها المولى وقبضها فهذا ليس بنقض للبيع لان المولى لا يملك انشاء التصرف في
 كسب عبده المديون فلا يملك نقض بيعه أيضا ولكن هذه هبة صحيحة من المولى وهو بناء
 علي أصل محمد رحمه الله فاما عند أبي يوسف رحمه الله فلا يصح وقد بينا المسئلة في البيوع ان
 التصرفات التي لا تتم الا بالقبض عند أبي يوسف لا تصح في المبيع قبل القبض وعند محمد
 تصح باعتبار انه تسليط علي القبض والقابض نأب عن المشتري وهو انما ينفذ تصرفه بعد قبضه
 ولو تقابضتم وهب العبد العرض من المشتري فقبله فالهبة باطلة لان هبة المقود عليه بمد
 القبض لا تكون فسخا فان كونه فسخا باعتبار ما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد وذلك
 لا يوجد بمد القبض فكان هذا ابراء مبتدأ فلا يصح من المأذون ولو وهب المشتري الجارية
 للمأذون أو لمولاه جازت الهبة على سبيل البر المبتدأ فان وجد المأذون بالعرض عيبا ولا دين
 عليه فليس له أن يرده بالعيب لانه لو رده بالعيب رده بغير شيء فالجارية التي هي عوض
 العرض قد عادت بعينها الى ما كانت سواء كانت الهبة من العبد أو من المولى لان كسب العبد
 خالص حق المولى في هذه الحالة وان كان عليه دين وقد وهب المشتري الجارية للعبد فكذلك
 لان الجارية عادت كما كانت قبل العقد فلورد العرض رده بغير شيء وان كان قد وهبها
 لمولاه فله أن يرد العرض بالعيب ويضمنه قيمة الجارية يوم قبضها لان المولى من كسب عبده
 المديون كالأجنبي ولو وهبها المشتري لأجنبي كان للعبد أن يرد العرض بالعيب وعند الرد
 يجب علي بائع العرض رد الجارية وقد تمذر ردها عليه فيغرم قيمتها يوم قبضها ولو باع المأذون
 جارية بمرض بعينه وتقابضت في الجارية عيب عند المشتري من غير فعل أحد أو من
 فعل المشتري أو من فعل أجنبي أو ولدت ولدا أو وطئت وهي بكر أو وثيب ثم وهبها

المشترى للعبد أو لمولاه وعليه دين أو لادين عليه ثم وجد المأذون بالعرض عيبا رده وضمنه قيمتها في جميع ذلك لان ما هو موجب الرد لم يسلم له ههنا قبل الرد (ألا ترى) انه لو لم يهب الجارية حتى رد العرض عليه بالعيب كان له أن يرجع بقيمة الجارية ولا يسترد الجارية اما للزيادة المنفصلة في يد مشتريها أو لحدوث العيب فيها فاذا كان حقه ههنا في استرداد قيمة الجارية لا يبطل بعود الجارية بالهبة ولا يتعذر عليه رد العرض بالعيب ولو اشترى المأذون جارية من رجل بفلان قيمته ألف درهم وبالف درهم وتقابضا ثم وهب البائع بالالف والفلان الفلانة للمأذون وسلمها اليه ثم وجد المأذون بالجارية عيبا ليس له أن يردها لان نصفها بمقابلة الفلانة وقد عاد اليه الفلانة بعينه بالهبة فلو رد ذلك النصف يرده بغير شيء فاذا تعذر الرد في النصف الاول تعذر في النصف الثاني لما فيه من الضرر على البائع بتبويض الملك عليه والمشترى لا يملك ذلك بالرد بالعيب وكذلك لو كانت الهبة للمولى ولا دين على العبد وان كان عليه دين والهبة للمولى كان له أن يرد الجارية بالعيب ويأخذ من البائع ألف درهم وقيمة الفلانة لان الهبة من المولى في هذه الحالة كالهبة من أجنبي آخر فان تصرف العبد كان لغرمائه دون مولاه ان أخذ ذلك ثم أبرأه الغرماء من الدين أو وهبوه له أو للمولى أو ورثة المولى من الغريم لم يرد على البائع شيئا مما أخذ منه لان بما اعترض من السبب لا يتبين أن الاخذ لم يكن بحق وان قيمة الفلانة مع الاف لم تكن واجبة له يومئذ والعارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء والله تعالى أعلم بالصواب

❦ باب الاقالة ❦

(قال رحمه الله) المأذون في اقالة البيع كالحر لانه فسخ أو بيع مبتدأ في حق غيرها والمأذون يملك كل واحد منهما فان اشترى المأذون جارية فزادت في يده حتى صار الثمن أقل من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله ثم أقاله البيع فيها فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو بناء على ما تقدم ان المأذون اذا باع شيئا من كسبه أو اشترى شيئا مما لا يتغابن الناس في مثله فعلى قول أبي حنيفة لما كان يملك ابتداء التصرف بهذه الصفة فكذلك الاقالة وعندهما لا يملك ابتداء التصرف بهذه الصفة لحق المولى أو لغرماء فكذلك لا يملك الاقالة لان الاقالة في حق غير المتعاقدين بمنزلة

البيع المبتدأ والاقالة من المأذون بعد الحجر المولى عليه باطلة لانه لا يملك ابتداء البيع والشراء
 بعد الحجر واذا باع المأذون شيأ أو اشترى ثم ان المولى اقال البيع فيه فان كان المأذون لادين
 عليه يومئذ فما صنع المولى من ذلك علي عبده فهو جائز لان الكسب خالص حقه والمأذون
 في حكم العقد كان متصرفا له فتصح الاقالة منه وان كان عليه دين يومئذ فهو باطل لان
 المولى في كسبه كاجنبي آخر وانما يعتبر قيام الدين عليه عند الاقالة لا عند ابتداء التصرف
 لان الاقالة بمنزلة البيع الجديد فاذا كان الدين عليه قائما عند الاقالة لا يصح من المولى هذا
 التصرف كما لا يصح ابتداء البيع واذا لم يكن الدين قائما يومئذ صح منه لمصادفته محله فان
 كان عليه دين عند الاقالة فقتضى المولى الدين أو أبرأ الغرماء العبد من دينهم قبل أن يفسخ
 القاضى الاقالة صححت الاقالة بمنزلة ما لو باع شيأ من كسبه ثم سقط دينه بهذا الطريق وان
 فسخ القاضى الاقالة ثم أبرأ الغرماء من الدين فالفسخ ماض لان السبب الموجب لفسخ
 الاقالة وهو حق الغرماء كان قائما حين قضى القاضى به فلا يبطل ذلك الفسخ بسقوط الدين
 بعده كما اذا زال العيب بعد ما قضى القاضى بالفسخ واذا باع عرضا بئمن وتقابضا ثم تقايلا
 والعرض باق والبئمن هالك قبل الاقالة أو بعدها فالاقالة ماضية وان كان الثمن باقيا والعرض
 هالكا قبل الاقالة أو بعدها فالاقالة باطلة وهذه فصول قد بينها في البيوع في بيع المرض
 بالبئمن وفي بيع العرض بالعرض وفي السلم وفي بيع النقود بعضها ببعض وما فيها من الفروق
 وقد استقصينا في بيانها في البيوع فاذا باع المأذون جارية بالف وتقابضا ثم قطع المشتري يدها
 أو وطئها أو ذهبت عينها من غير فعل أحد ثم تقايلا بالبيع ولا يعلم العبد بذلك فهو بالخيار
 ان شاء أخذها وان شاء ردها لانه انما رضى بالاقالة على أن تعود اليه كما خرجت من يده
 وقد خرجت من يده غير معيبة والآن تعود اليه معيبة فلا يتم رضاه بها فلهاذا كان له الخيار
 وحال البائع عند الاقالة كحال المشتري عند التمرد ولو حدث بالبيع عيب بعد العقد وقبل القبض
 يخير المشتري فهذا مثله وانما الاشكال اذا وطئها وهي ثيب فان من اشترى جارية ثيبا ثم علم
 ان البائع كان وطئها قبل العقد لم يكن له أن يردها بذلك وههنا قال للعبد أن يردها اذا علم
 أن المشتري كان وطئها قبل الاقالة وهذا لان الوطء في المشتراة بمنزلة التعميب والمستوفى
 بالوطء في حكم جزء من العين ولهذا لو وجد المشتري بها عيبا بعد الوطء لم يكن له أن
 يردها الا برضا البائع فكذلك وطء المشتري اياها في حكم الاقالة بمنزلة التعميب فلهاذا يخير

الببد وهذا لانه لا يرضى بأن يطاها المشتري زمانا ثم يقبل العقد فيها بجميع الثمن بخلاف البيع
 المبتدأ فالمشترى هناك يرغب فيها بالثمن المسمى في العقد ان كان يعلم أن البائع وطئها قبل
 العقد ولو كان الواطئ أو القاطع أجنبيا فوجب عليه العقر أو الارش ثم تقايلا البيع والعبد
 يعلم بذلك أو لا يعلم فالاقالة باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله صحيحة في قول أبي يوسف
 ومحمد رحمهما الله وهو بناء على ما يننا في كتاب الصلح ان الاقالة عند أبي حنيفة فسخ في
 حق المتعاقدين فاذا لم يمكن تصحيحه فسخا كان باطلا وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة قبل
 القبض كذلك وبعد القبض بمنزلة البيع وفي قول أبي يوسف الاقالة بمنزلة البيع في المستقبل
 الا اذا تمذر جملها ييما فحينئذ يجعل فسخا وذلك في المنقول قبل القبض وعند محمد الاقالة
 بالثمن الاول أو أقل منه تكون فسخا فأما بأكثر من الثمن الاول أو بجنس آخر غير الثمن
 الاول تكون ييما مستقبلا والثمن الاول انما يكون فسخا اذا كان المحل قابلا للفسخ فأما اذا
 لم يكن قابلا لذلك كان ييما مبتدأ ووجوه هذه الاقاويل بينها في كتاب الصلح والآن نقول
 العقر والارش زيادة منفصلة وهي تمنع الفسخ حقا للشرع فلا تصح الاقالة بعدها عند أبي
 حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف الاقالة بمنزلة البيع المستقبل وعند محمد كذلك عند تمذر
 الفسخ فجوز الاقالة ههنا بطريق البيع المستقبل ولو اشترى المأذون جارية بألف درهم وقبضها
 ولم يدفع الثمن حتى وهب البائع الثمن للعبد ثم تقايلا فالاقالة باطلة في قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمهما الله لان عند أبي حنيفة الاقالة فسخ ولا يمكن تصحيحها ههنا فسخا فانه بالفسخ يردھا
 بغير شيء وعند محمد كذلك لان المحل قابل للفسخ (ألا ترى) انه لو لم يهب الثمن منه كان
 الفسخ صحيحا وان كان المشتري حرا كان الفسخ صحيحا فمرنا ان المحل قابل للفسخ والاقالة
 بالثمن الاول فلو صححت كان فسخا بغير شيء والعبد ليس من أهل رد الجارية بغير شيء وعند
 أبي يوسف الاقالة بمنزلة البيع المستقبل فكانه باعها ابتداء من البائع بالف وذلك صحيح فيأخذ
 العبد الالف من البائع ويدفع اليه الجارية ولو أقاله البيع بمائة دينار أو تجارية أخرى أو بالفى
 درهم كانت الاقالة باطلة في قياس قول أبي حنيفة ومحمد لانها فسخ عنده وما سمي فيها من
 الثمن باطل فلو ردها بغير شيء وعند أبي يوسف ومحمد هذا جائز أما عند أبي يوسف
 فهذا غير مشكل وعند محمد الاقالة بأكثر من الثمن الاول أو بجنس غير جنس الثمن الاول
 تكون ييما مبتدأ فكانه باعها ابتداء بما سمي من الثمن فيكون صحيحا ولو كان المأذون لم يقبض

الجارية حتى وهب البائع منها ثم تقايلا فالاقالة باطلة عندهم جميعا لان قبيل القبض لا يمكن تصحيحها فيما فيكون فسخا فلو صححناها لكان مخرجا اياها من ملكه بغير عوض وكذلك لو اقاله بثن آخر في هذه الحالة فان بيع المبيع قبل القبض لا يجوز بخلاف جنس الثمن الاول ولا بأكثر من الثمن الاول فكان الجواب في الفصول سواء ولو لم تقايلا البيع ولكنه رأى بالجارية عيبا قبل أن يقبضها فلم يرض بها أو لم يكن رآها فلما رآها لم يرض بها فنقض البيع وقد كان البائع وهب له الثمن فقبضه بطل لان الرد بخيار الرؤية فسخ من كل وجه وكذلك الرد بالعيب قبل القبض فيكون في الرد اخراجها من ملكه بغير عوض والمأذون لا يملك ذلك ولو كان حين اشتراها اشترط فيها الخيار ثلاثة أيام ثم وهب له البائع الثمن ثم ردها بالخيار فرده جائز في قول أبي حنيفة وفي قولهما ليس له أن يردها بناء على ما بيننا في البيوع ان خيار المشتري عنده يمنع دخول المبيع في ملكه فهو بهذا الرد لا يخرج الدين عن ملكه بغير عوض ولكنه يتمتع من تملكه وهو صحيح من العبد كالامتناع من قبول الهبة وعندهما السلعة دخلت في ملك المشتري فهذا الرد اخراج لها من ملكه بغير عوض والمكاتب في جميع ما وصفنا كالمأذون لانه ليس من أهل التبرع بكسبه كالمأذون بل أولى فان المكاتب لا يتبرع باذن المولى ومن المأذون يصح ذلك ان لم يكن عليه دين ولو باع المأذون جارية من رجل بألف درهم وتقايضا ثم تقايلا فلم يقبض العبد الجارية حتى قطع رجل يدها أو وطئها فنقصها الوطء كان العبد بالخيار للتغيير الحاصل فيها بعد الاقالة قبل الرد ولو اختار أخذها اتبع الواطئ أو الجاني بالمقر أو الارش لانها عادت الى ملكه فعمل الواطئ أو الجاني حصل في ملكه فيكون المقر والارش له أو ان نقض الاقالة فالمقر والارش للمشتري لانها تعود الى ملك المشتري على ما كانت قبل الاقالة وصار الحال بعد الاقالة قبل الرد ههنا كالجاني بعد الشراء قبل القبض والمبيعة اذا وطئت بالشبهة ونقصها الوطء أو جنى عليها قبل القبض يخير المشتري ان شاء أخذها واتبع الجاني أو الواطئ بالمقر والارش وان شاء نقض البيع والمقر والارش للبائع فكذلك بعد الاقالة ولو كان مكان الالف عرضا بعينه كان العبد بالخيار ان شاء أخذ الجارية من المشتري واتبع الجاني أو الواطئ بالارش والمقر وان شاء أخذ قيمة الجارية من المشتري يوم قبضها وسلم له الجارية وأرشها ومقرها للمشتري لان الاقالة ههنا لا تبطل وان أبي أن يأخذ الجارية بمنزلة مالو هلكت فان في بيع المقايضة هلاك أحد الموضين كما لا يمنع

بقاء الاقالة لا يمنع ابتداء الاقالة بخلاف ابتداء البيع واذا بقيت الاقالة وقد تعذر على المشتري رد عين الجارية للتغيير الحاصل فيها في ضمانه فعليه قيمتها يوم قبضها وكذلك لو كان قبلها الجاني كان العبد بالخيار ان شاء اتبع عاقلة الجاني بقيمتها لان جنايته حصلت على ملكه وان شاء اتبع المشتري بقيمتها حاله لان الاقالة لم تبطل وقد تعذر على المشتري ردها فيلزمه رد قيمتها وهذه القيمة ضمان العقد فتكون حاله في ماله ثم يرجع المشتري على عاقلة الجاني بقيمتها في ثلاث سنين لانها عادت الي اصل ملكه وكذلك لو ماتت الجارية بعد الاقالة كان للعبد ان يأخذ من المشتري قيمتها لما بينا ان هلاك الجارية لا يمنع بقاء الاقالة كما لا يمنع ابتداء الاقالة فعليه رد قيمتها ولو كان حدث بها عيب من فعل المشتري بعد الاقالة يخير العبد فان شاء ضمنه قيمتها يوم قبضها منه لانه تعذر عليه رد عينها كما قبضها وان شاء أخذ الجارية ورجع على المشتري بنقصان العيب لان الجارية بعد الاقالة مضمونة بنفسها حتى لو هلكت يجب ضمان قيمتها فتكون كالمضمونة فيضمن المشتري نقصان العيب بخلاف المبيعة قبل القبض فانها مضمونة بالثمن فلا يكون للمشتري ان يتبع البائع بنقصان العيب من القيمة اذا اراد أخذها ولكن يسقط حصه ذلك من الثمن لان التعيب حصل بقول البائع والاصاف بالتناول تصير مقصودة ولو كان العيب أحده في المشتري قبل الاقالة ثم تقايلا ثم علم العبد بالعيب تخير لمكان التغيير فان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها لانه تعذر عليه ردها كما قبضها وان شاء أخذها مبيعة ولا شيء له غير ذلك لان فعل المشتري حصل في ملك صحيح له وذلك غير موجب للضمان عليه فهو وما لو تميمت بنفي فعله سواء بخلاف الاول ففعل المشتري هناك لاني ملك غيره لانها بالاقالة عادت الى العبد وهي مضمونة في يد المشتري بنفسها على ما قررنا ولو كان العيب أحده فيها رجل أجنبي قبل الاقالة ثم تقايلا فالاقالة جائزة ولا سبيل للعبد على الجارية ولكنه يأخذ من المشتري قيمتها يوم قبضها لانه يحدث الزيادة المنفصلة فيها تعذر الفسخ فكانها ماتت وموتها قبل الاقالة لا يمنع صحة الاقالة ويكون حق العبد في قيمتها يوم قبضها لتعذر رد العين في قيام السبب الموجب للرد ولو باع العبد ابريق فضة فيه مائة درهم بمشرة دنائير وتقايضا ثم تقايلا وافتراقا قبل القبض فالاقالة منتقضة لان العبد في حكم الاقالة كالحجر وقد بينا في الصرف ان الاقالة بمنزلة العقد الجديد في حكم استحقاق القبض في المجلس لان ذلك من حقوق الشرع والرد بعد القبض بنفي قضاء بمنزلة

الاقالة في ذلك بخلاف الرد باليب فان فسخ من الاصل فلا يبطل بترك التقابض في
محاس الرد ولو باع المأذون جارية من رجل بجارية قيمة كل واحدة منهما ألف وتقابضا ثم
تقايلا ولم يتقابضا حتى ولدت كل واحدة منهما ولدا قيمته مثل قيمة أمه فلهما أن يتقابضا
الجاريين وولديهما لان كل واحدة منهما عادت بالاقالة الى ملك من خرجت من ملكه
بالمقد ثم ولدت على ملكه فيكون له أن يأخذها مع ولدها كالمبيعة اذا ولدت قبل القبض فان
لم يتقابضا حتى ماتت الامهات وأرادا أخذ الولدين فان كان واحد منهما يأخذ الولد الذي في
يد صاحبه مع نصف قيمة أمه لان كل واحدة منهما حين ولدت فالأخرى تنقسم على قيمتها
وقيمة ولدها وقيمتها سواء فانقسمت نصفين وقد هلك الامتان فكان لكل واحد منهما
أن يأخذ من صاحبه الولد الذي في يده مع نصف قيمة أمه اعتبارا للقبض بالكل وان
كانت قيمة كل واحد من الولدين خمسمائة والمسئلة بحالها كان لكل واحد منهما أن يأخذ
الولد الذي في يد صاحبه ويرجع على صاحبه بثك قيمة الام التي هلكت في يده لان
انقسام كل واحد منهما على الام وعلى الولد باعتبار القيمة فيكون أثلاثا فبعد هلاك الامتين
انما تبقى الاقالة فيما هو حصة الولد من كل واحدة منهما وحصة ولد هذه من الاخرى الثلث
فمرقا أن بقاء الاقالة في ثلث الاخرى فيرجع بثك قيمتها فأما في ثلثها فقد بطلت الاقالة
بهلاك الموضين جميعا بخلاف الاول فلا تنقسم هناك نصفان لاستواء القيمتين فبقي كل
واحد من الولدين ببقاء الاقالة في نصف الام الاخرى حصة هذا الولد فيها فلها هذا الرجوع
بنصف القيمة ولو هلك الولد وبقيت الامتان أخذ كل واحد منهما الجارية التي في يد
صاحبه ولم يتبعه بشيء من قيمة الولد لان الولد حدث من غير صنع أحد ومات كذلك
فصار كأن لم يكن ولو هلك الامتان وأخذ الولدين فان الذي في يده الولد الحى يدفعه
الى صاحبه فيأخذ منه ثلث قيمة الام التي هلكت في يد الآخر لان بقاء الاقالة باعتبار الولد
الحى وانما يبقى فيما يخصه من الجارية الاخرى وحصة ثلث الجارية الاخرى فلها هذا الرجوع بثك
قيمتها وفيما سوى ذلك بطلت الاقالة كلها بهلاك الموضين قبل الرد والله أعلم

﴿ باب تأخير العبد المأذون الدين ﴾

(قال رحمه الله) واذا وجب للعبد المأذون على رجل ألف درهم من ثمن مبيع أو غصب

أو غير ذلك فأخره العبد عنه سنة فهو جائز لان التأجيل من صنيع التجار وهو منفك الحجر عنه فيما هو من صنيع التجار وهذا لان التأجيل لا يسقط الدين وإنما يؤخر المطالبة ولو ترك المطالبة زمانا من غير تأجيل لم يكن به متبرعا عليه بشيء من الدين فكذلك اذا أجله سنة ولو صالحه على أن أخر ثمن بعضه وحط عنه بعضه كان الحط باطلا والتأخير جائزا اعتبارا للبعض بالكل ولو كان الدين الواجب له قرضا اقترضه فتأجيله غير لازم كما في الحر وقد بيناه في كتاب الصرف ولو وجب للمأذون ولو رجل علي رجل ألف درهم وهما فيه شريكان فأخر العبد نصيبه منه فالتأخير باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد بينا المسئلة في الحرين في كتاب الصلح فكذلك في العبد مع الحر وبيننا ان علي قولهما الذي لم يؤخر الدين يأخذ حصته فيكون له خاصة فاذا حل الاجل كان العبد بالخيار ان شاء أخذه من شريكه نصف ما أخذ لان المقبوض كان ديننا مشتركا بينهما وبالتأجيل لم تبطل الشركة فان قسمة الدين قبل القبض لا تجوز الا أن الاجل كان مانعا من مشاركة القابض فاذا ارتفع هذا المانع كان له أن يشاركه في المقبوض ثم يتبعان الغريم بالباقي وان شاء سلم له المقبوض واختار اتباع الغريم بنصيبه في الدين ولو اقتضى العبد شيئا قبل حل الاجل كان لشريكه أن يأخذ منه نصفه لان الاجل سقط فيما اقتضاه العبد فكانه لم يكن ولان المقبوض من دين مشترك ولا مانع للشريك من مشاركته في المقبوض لان نصيبه من الدين حال وكذلك ان كان الدين كله مؤجلا فقبض أحدهما شيئا منه قبل حله كان للآخر أن يشاركه فيه لان الاجل حق المطالب فهو في مقدار ما أوفى قبل حله أسقط حقه من الاجل فسقط ذلك في حق الشريكين جميعا والحكم في هذا الحر بمنزلة ما لو كان الدين كله حالا فللذي لم يقبض أن يشارك القابض في المقبوض ولو كان الدين حالا فأجله العبد سنة ثم قبض الشريك حصته ثم أبطل الغريم الاجل الذي أجله العبد برضى منه قبل مضيه فقد بطل الاجل لانه حق الغريم وقد أسقطه ولكن لا سبيل للعبد على ما قبض شريكه في قول أبي حنيفة ومحمد حتى يحل الاجل لانه ثبت بالتأجيل حكمان أحدهما سقوط حقه عن مشاركة القابض في المقبوض قبل حل الاجل والآخر سقوط حقه عن مطالبة المديون قبل حل الاجل فاسقاط الغريم الاجل عامل في حقه وليس بعامل في حق القابض اذ لا ولاية له عليه فيجعل الاجل في حقه كالتأم وهو نظير الدين المؤجل اذا كان به كفيل فأسقط الاصيل

الاجل بقى الاجل في حق الكفيل فاذا حل الاجل شاركه في المقبوض ان شاء وان لم
 ينقص الاجل ولكن الغريم مات فحل عليه شارك العبد شريكه فيما قبض لان انتقاض الاجل
 بالموت ثابت حكما فيظهر في حق مطالبة الغريم وحق مشاركة القابض في المقبوض بخلاف
 الاول فانه كان عن قصد من الغريم وهذا بخلاف مسألة الكفيل فان الاصيل اذا مات بقى
 الاجل في حق الكفيل لان هناك الاجل في حق كل واحد منهما ثابت مقصود والغريم
 بالموت قد استغنى عن الاجل والكفيل محتاج اليه فبقى الاجل في حقه فأما ههنا فالاجل
 في حق الغريم خاصة فأما مشاركة القابض في المقبوض فلا أجل فيه مقصودا لان ذلك عين
 والعين لا تقبل الاجل وانما كان ذلك بناء على قيام المانع في حق الذي أجله ولم يبق المانع
 بعد موت الغريم حقيقة وحكما فأما بمد اسقاط الاجل من الغريم قصدا فالمانع كالتأم في حق
 الشريك حكما فن هذا الوجه يقع الفرق ولو لم يمت ولكنهما تناقضا الاجل ثم قبض
 الشريك حقه كان للعبد أن يشاركه لانهما حين تناقضا لم يكن في هذا الاجل حق سوى
 الغريم فصحت مناقضته مطلقا فصار الدين حالا فاذا قبض الآخر نصيبه بعد ذلك كان له أن
 يشاركه بخلاف الاول فهناك حين تناقضا كان حق الشريك ثابتا في ذلك الاجل من حيث
 تأخر رجوع الشريك عليه في المقبوض فلا يعمل انتقاضه في حقه * يوضحه أن هناك حين
 قبض مع قيام الاجل لم يثبت للشريك حق المشاركة في المقبوض الا بعد حل الاجل فلو
 ثبت بعد ذلك انما يثبت بتصرف الغريم وتصرفه في حق الغير لا يكون صحيحا وههنا حين
 قبض بعد مناقضة الاجل حق الشريك ثابت في المشاركة ومناقضة الاجل لم يكن تصرفا منه
 في حق الغير فكان صحيحا ولو كان المال حالا فقبض الشريك حقه ثم ان العبد أخر الغريم حقه
 وهو يعلم بقبضه أو لا يعلم فتأخيره جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى يحل
 الاجل لان كون نصيبه مؤجلا مانع له من الرجوع على شريكه في المقبوض قبل حل الاجل
 ولو كان هذا المانع قائما عند القبض لم يكن له أن يشاركه فكذلك اذا ثبت هذا المانع بالتأجيل
 بعد قبضه ولان نصيبه في حصة الغريم على حاله (ألا ترى) أنه لو سلم للقابض ما قبض واختار
 اتباع الغريم كان له ذلك فاذا صح تأجيله في نصيبه لم يكن له أن يشارك صاحبه في المقبوض
 حتى يحل الاجل فاذا حل أخذ منه نصف ما قبض ان شاء * فان قيل لماذا لم يجعل تصرفه في نصيبه
 من حيث التأجيل مسقطا حقه في مشاركة القابض * قلنا لانه لا منافاة بين تأجيله في نصيبه

وبين ثبوت حقه في المشاركة في المقبوض بعد حل الاجل وهذا لان حق المشاركة باعتبار الشركة في أصل الدين وتأجيله لا ينعدم ذلك ولو كان مالهما الى سنة فقبض الشريك عاجلا ثم ان العبد آخر حقه للغيرم سنة أخرى وهو يعلم تقبضه أو لا يعلم فتأخيره جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى يمضي السنتان جميعا لان الزيادة في الاجل بعد قبض الشريك بمنزلة أصل التأجيل وقد بينا أن ذلك يمنعه من المشاركة قبل حل الاجل فلا يسقط حقه في المشاركة بعد حل الاجل فكذلك الزيادة في الاجل ولو كان المال حالا فأخذ الشريك حقه فسلمه له العبد كان تسليمه جائزا عندهم لانه يسقط حقه في المشاركة بعوض وهو ما يستوفى من الغريم من نصيبه من الدين وذلك من صنيع التجار فيكون صحيحا من العبد ولا يرجع العبد على القابض بشئ حتى يتوى ما على الغريم فاذا توى ما عليه رجع على شريكه فيشاركه في المقبوض لانه سلم له المقبوض بشرط أن يسلم له ما في ذمة الغريم فاذا لم يسلم عاد حقه كما كان كالمحتمل عليه اذا مات مفسا ولو كان المال الى سنة فاشترى العبد من الغريم جارية بحصته فلا شريك أن يأخذ العبد بنصف حقه من الدراهم لانه صار مستوفيا نصيبه بطريق المقاصة كما هو الاصل في الشراء بالدين فكانه استوفاه حقيقة وأحد الشريكين اذا استوفى نصيبه قبل حل الاجل كان للآخر أن يشاركه فيه فان أخذ منه نصف نصيبه من الدراهم ثم وجد العبد بالجارية عيبا فردها على البائع بقضاء قاض عاد المال الى أجله لان الرد بقضاء القاضى فسخ من الاصل وسقوط الاجل كان من حكم البيع ووقوع المقاصة بالتمن وقد بطل ذلك بانفساخ العقد من الاصل فعاد المال الى أجله واسترد العبد من شريكه ما أخذه منه لانه أخذه باعتبار أنه استوفى نصيبه بالمقاصة وقد بطل ذلك من الاصل بانفساخ البيع فتبين أنه استوفى منه بغير حق فيلزمه رده ولو كان ردها بغير قضاء أو باقالة لم يرجع على الشريك بشئ مما أعطاه لان هذا السبب بمنزلة العقد المبتدأ في حق الشريك فلا يتبين به بطلان المقاصة وحكم الاستيفاء من العبد لنصيبه في حق الشريك فلماذا لا يرجع عليه بشئ ويكون للعبد وشريكه على الغريم الخمسائة الباقية الى أجلها وللعبد على الغريم خمسمائة حالة فكان ينبغي أن يكون هذا مؤجلا عليه لان الاقالة والرد بغير قضاء القاضى فسخ في حقهما والاجل في هذا المال من حقهما ولكن هذا بناء على الاصل الذي بينا فيما أمليناه من شرح الزيادات ان الاقالة والرد بغير قضاء القاضى فسخ في حقهما فيما هو من حكم ذلك العقد خاصة فأما فيما ليس من حكم ذلك فالمعقد يكون

بمنزلة البيع المبتدأ وعود الاجل ليس من حكم ذلك العقد فيجعل في حقه كالبيع المبتدأ فكانه
اشتراها بخمسائة مطلقة فتكون حالة وكذلك لو كان العبد المشتري الجارية من الغريم بجميع
الالف الا أن للشريك أن يأخذ بنصف الالف ههنا لانه صار مستوفيا جميع الدين بطريق
المقاصة واحداً للشركين ان استوفى الدين كان للآخر أن يرجع عليه بنصف ذلك الدين سواء
كان الدين حالاً أو مؤجلاً فان كان حين اقالة البيع أو رده بغير قضاء شرط عليه البائع ان
التمن الى أجله كان الى أجله لان هذا بمنزلة البيع المبتدأ لكن ثمن مؤجل شرطاً وهو نظير
المشتري بالنسبة اذا ولاء غيره مطلقاً يكون الثمن في حق البائع حالاً الا أن يكون اشترط في
التولية أن يكون المال الى أجله فينثذ يكون مؤجلاً كما شرط

باب وكالة العبد المأذون بالبيع

(قال رحمه الله) وللمأذون له أن يتوكل لغيره بالشراء بالنقد استحساناً وفي القياس لا يجوز
ذلك لانه يلتزم الثمن في ذمته بمقابلة ملك يحصل لغيره فيكون في معنى الكفالة بالمال عن الغير
والمأذون ليس من أهله الا أن يكون باذن المولى اذا لم يكن عليه دين ولانه يلتزم العهدة
من غير منفعة له في ذلك فيكون تبرعاً منه ولهذا لا يتوكل بالشراء لغيره بالنسيئة * وجه
الاستحسان أن الثمن بالشراء كما يجب على المأذون يجب له على الموكل وتكون العين محبوسة
في يده الى أن يصل الثمن اليه فلا يلحقه ضرر في ذلك بل هو بمنزلة مالوا اشتراه لنفسه ثم
باعه من غيره بمثل ذلك الثمن بخلاف الكفالة فانه يلتزم المال في ذمته بالكفالة من غير أن
تكون بمقابلته في يده عين محبوسة وبخلاف الشراء بالنسيئة فانه لا يستوجب حبس العين
بالثمن ههنا كما ان البائع لا يستوجب الحبس عليه فيكون ذلك في معنى الكفالة ثم هذا التوكيل
منفعة للمأذون لانه يحتاج في بمض التصرفات الى الاستمانة بغيره ومن لا يعين غيره لا يعان
عند حاجته واذا توكل بالشراء نسيئة صار مشترياً لنفسه لانه لما تعذر تنفيذ شرائه على الموكل
وهو يملك الشراء لنفسه بهذه الصفة نفذ العقد عليه كالحر اذا اشترى لغيره بغير أمره وان
يتوكل لغيره بالبيع بالنقد والنسيئة لانه في الموضعين جميعاً انما يلتزم تسليم العين ولا يلتزم
في ذمته شيئاً من البديل وهو لا يستغنى عن ذلك في التصرفات ولان التوكيل عن الغير
بالشراء أو بالبيع من نوع التجارة فان أعظم الناس تجارة وهم الباعة يتوكلون بالبيع والشراء

للناس وللمأذون أن يوكل بالبيع والشراء غيره كما يفعله الحر لان التوكيل من صنيع التجار ولانه
 لا يستغنى عن ذلك في تجارته فان التجارة نوعان حاضرة وغائبة واذا اشتغل بأحدهما بنفسه يحتاج
 الى أن يستعين في الآخر بغيره لكن لا يفوته مقصود النوعين واذا باع المأذون جارية رجل
 بأمره ثم قتلها الأمر قبل التسليم بطل البيع لان البيع من نائبه كبيعته من نفسه والمبيع مضمون
 على الموكل بالثمن لو هلك فلا يكون مضمونا عليه بالقيمة لما بينهما من المنافاة فاذا لم يجب القيمة
 بمحقوق فوات القبض المستحق بالعقد حين تلف المعقود عليه ولم يخاف بدلا بطل البيع فان
 قتلها المأذون قيل لمولاه ادفمه بالجناية أو ادفه كما لو قتلها قبل البيع وهذا لان بالوكالة لا يثبت
 للمأذون فيها ملك ولا حق ملك فقتله اياها جناية على ملك الغير وجناية المملوك بهذه الصفة
 توجب على المولى الدفع أو الفداء فأيهما فعل كان المشتري بالخيار لتغير المعقود عليه قبل التسليم
 حين تحول البيع الى البدل فان شاء نقض البيع وان شاء أخذ ما قام مقام الجارية وأدى الثمن كما
 لو كان القاتل عبدا آخر سوي الوكيل ولو كان مولى العبد هو الذي قتلها وعلي العبددين أولادين
 عليه فعلى عاقلة قيمتها الى ثلاث سنين لانه ليس لمولى العبد فيها ملك ولا حق ملك ثم يتخير
 المشتري فان شاء نقض البيع والقيمة للموكل وان شاء أدى الثمن فاستوفى قيمتها من عاقلة
 القاتل في ثلاث سنين ولو كان المأذون باع جارية مما في يده من رجل بجارية ثم قتلها العبد
 قبل أن يسلمها بطل العقد لان العبد في التصرف في كسبه كالحر في التصرف في ملكه
 فالبيع في يده مضمون بما يقابله ويستوى ان كان علي العبد دين أو لم يكن فيبطل البيع لفوات
 القبض المستحق بالعقد وكذلك ان قتلها المولى ولا دين علي العبد لان كسب العبد خالص
 ملك المولى والعبد بائع للمولى من وجه (الأثرى) انها لو هلكت بطل ملك المولى عما يقابلها
 فكذلك اذا قتلها المولى وان كان علي العبد دين فالمولى ضامن لقيمتها لان كسبه في هذه
 الحالة لفرمائه ولو قتلها المولى قبل البيع كان ضامنا لقيمتها لفرمائه فبعد البيع أولى وهذه القيمة
 عليه في ماله لان له حق الملك في كسبه على معنى أنه يسلم له اذا فرغ من دينه والعاقلة لا تتحمل عنه
 له فتكون القيمة في ماله سواء قتلها عمدا أو خطأ والمشتري بالخيار لتغير المعقود عليه قبل
 التسليم فان شاء نقض البيع وكانت القيمة لفرمائه العبد وان شاء أخذ القيمة وأدى الثمن
 وتصديق بالفضل ان كان في القيمة على الثمن فضل لان ذلك ربح حصل لاعلى ضمانه ولو كان

المولى دفع الى عبده جارية له ليست من تجارة العبد وأمره ببيعها فباعها ولم يقبضها المشتري حتى قتلها مولى العبد فالبيع منتقض لان العبد في هذا التصرف كان نائبا عن المولى كالحرق وهي مضمونة على المولى بالثمن فينتقض البيع لتفويت القبض المستحق بالعقد فيها وان كان العبد هو الذى قتلها فان اختار المولى دفع العبد بالجناية فالمشتري بالخيار لان الجارية صارت مملوكة للمشتري بالعقد والعبد انما جني على ملك المشتري وذلك يوجب الخيار للمولى بين الدفع والفداء فان اختار الدفع فهناك لا يجب في ذمته شيء من قيمتها ولكن يلزمه تسليم العبد واذا اختار الدفع قام العبد مقام الجارية ويخير المشتري للتغيير واذا اختار الفداء انتقض البيع لانه حين اختار الفداء فقد صار الضمان دينا في ذمته واذا صار الضمان عليه بطل الشراء لانه مضمون عليه بالثمن قبل التسليم فلا يكون مضمونا بالقيمة كما لو كان هو الذى قتلها بخلاف ما اذا اختار المشتري امضاء العقد ووجوب تسليم العبد عليه كوجوب تسليم الجارية عليه قبل القتل واذا كان بين المأذون وبين حر جارية فأمره الحر ببيعها فباعها العبد بألف درهم ثم أقر العبدان شريكه قد قبض جميع الثمن أو نصفه من المشتري وصدقه المشتري وكذبه الشريك فاقرار العبد صحيح في براءة المشتري من نصف الثمن لانه أقر في النصف بقبض مبرئ وهو قبض الموكل فيكون بمنزلة مالو أقربانه هو الذى قبضه وهذا لان الاقرار بالقبض يملكه المأذون كانشاء القبض فان ذلك من صنيع التجار ثم يحلف العبد بدعوى الشريك لانه يزعم انه ألتف حقه في الثمن باقراره بالقبض كاذبا ولو أقر العبد لزمه فاذا أنكره يحلف لرجاء نكوله فان حلف أخذ من المشتري نصف الثمن فيكون بينهما نصفين لان يمينه حجة له في براءته عن ضمان ذلك النصف الذى زعم أن الموكل قبضه وليس بحجة في وصول ذلك الى الشريك حقيقة ولا في سلامة ما بقي له خالصا فهذا الذى يقبضه جزء من دين مشترك بينهما فيكون بينهما نصفان والنصف الآخر صار كالتاوى وان نكل عن اليمين غرم نصف الثمن للشريك لاقراره أنه ألتف ذلك عليه ويأخذ من المشتري نصف الثمن فيسلم له لانه وصل الى الشريك جميع حقه ولا يمين على المشتري في شيء من ذلك لانه لا دعوى لاحد عليه فالمشتري لم يمامله بشيء والعبد بالنكول صار مقرا بأنه لم يقبض شيئا فلا يسمع منه دعوى القبض لتخلفه ولو كان الشريك هو الذى أقر أن العبد قبض جميع الثمن وصدقه المشتري وكذبه العبد برى المشتري من نصف الثمن أيضا لان الموكل في نصيبه من الثمن كما يملك قبضا يوجب براءة المشتري

يملك الاقرار بقبض مبرئ (الانري) أنه لو أقر أنه قبضه بنفسه كان اقراره مبرئاً للمشتري
 فكذلك اذا أقر أن البائع قبضه ولا يمين على المشتري في ذلك لأنه لا دعوى للعبد عليه في
 ذلك النصف بعد اقرار الوكيل عليه بقبض مبرئ كما لا دعوى في ذلك للوكيل بعد ابراء
 الوكيل اياه ويحذف الأمر للعبد لأنه يدعى عليه أنه قبض الثمن وأنه يمتنع من دفع نصيبه
 اليه ولو أقر به لزمه فاذا أنكر يستحاف لرجاء نكوله فان نكل لزمه نصف الثمن للأمر وان
 حلف برئ من نصيب الأمر وأخذ العبد من المشتري نصف الثمن لا يشاركه فيه الأمر لان
 الأمر صار متلفاً نصيبه باقراره أن العبد قبضه فهو بمنزلة مالو أبرأ المشتري عن نصيبه من
 الثمن فلا يكون له مشاركة العبد فيما يقبض من نصيبه ولو أقر الأمر أن العبد قبض نصف
 الثمن برئ المشتري من ربع الثمن لأنه نصف ما أقر به نصيب الأمر وهو في نصيبه يملك
 الاقرار بقبض مبرئ فاذا برئ من ربع الثمن بقي على المشتري سبعمائة وخمسون درهما فما
 قبض العبد منهم مائة فالأمر ثلثه وللعبد ثلثاه على قدر ما بقي من حقهما في ذمة المشتري فإنه بقي حق
 العبد في خمسمائة وحق الأمر في مائتين وخمسين ولو أقر الأمر أن العبد أبرأ المشتري من جميع
 الثمن أو أنه وهبه له فقراره باطل والثمن كله على المشتري لان الثابت باقراره كالثابت بالمعانة
 ولو عاينا هبة العبد الثمن من المشتري كان باطلا في النكل لأنه تبرع والعبد ليس من أهله فيما
 باع لنفسه أو لغيره وكذلك لو أقر العبد بذلك على الأمر وأنكره الأمر لان اقرار العبد انما
 يصح بما يملك انشاءه وهو لا يملك انشاء الهبة والابراء فكذلك لا يملك الاقرار به على نفسه
 أو على غيره بخلاف الاقرار بالقبض فإنه يملك انشاء القبض فيملك الاقرار به أيضا ولو كان
 شريك العبد هو الذي ولي البيع بأمر العبد ثم أقر على العبد بقبض الثمن أو قبض حصته
 كان ذلك بمنزلة اقرار العبد عليه لو كان العبد هو الذي ولي البيع لان المأذون والحر في الاقرار
 بالقبض يستويان كما في انشاء القبض ولو أقر البائع على العبد بالابراء والهبة كان باطلا كما
 لو عاينا الابراء والهبة من العبد وكذلك لو أقر العبد على البائع بأنه وهب الثمن أو أبرأ المشتري
 منه لان العبد لا يملك الاقرار بالهبة والابراء على نفسه فلا يملكه على غيره بغير دعوى المشتري
 على البائع الابراء عن الثمن فيحذف البائع على ذلك فان حالف أخذ جميع الثمن من المشتري
 وان نكل برئ المشتري من جميع الثمن وللعبد أن يضم البائع نصف الثمن في قول أبي
 حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله يبرئ من حصّة البائع من الثمن

خاصة وهو بناء على أن الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن وإذا كانت الجارية بين رجلين
 حرين فباع أحدهما بأمر صاحبه من العبد المأذون بألف درهم ثم أقر الأمر أن البائع أبرأ
 المشتري من الثمن أو وهبه له وادعاه العبد وجحده البائع فقد برى من حصة الأمر من الثمن
 في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنه أقر فيه بإبراء صحيح فأبراء الوكيل عندهما يصح في
 براءة المشتري ولا يمين على المشتري في شيء من ذلك لأن العبد لا دعوى له في ذلك بعد
 اقرار الأمر بما يبرئ المشتري ويأخذ البائع من المشتري نصف الثمن فيسلم له بعد ما يحلف
 على ما ادعاه الأمر لأن الأمر يدعى عليه أنه ضامن له نصيبه بالإبراء والهبة وهو منكر
 لذلك فيستحلف وإذا حلف صار الأمر هو المتلف لنصيبه من الثمن باقراره والنصف الآخر
 يسلم للبائع وعند أبي يوسف رحمه الله اقرار الأمر باطل وجميع الثمن على المشتري بينهما
 نصفان لأن في نصيب البائع لا قول له وفي نصيبه إبراء البائع عنده باطل ولو كان البائع أقر
 أن شريكه أبرأ العبد من حصته أو أنه قبض حصته وجحده الشريك وادعاه العبد فإن
 العبد برى من نصف الثمن لأن البائع أقر بما يوجب براءة المشتري من نصف الثمن وهو
 القبض أو الإبراء من الأمر ولا يمين عليه لأنه لا دعوى لاحد عليه بعد ذلك لكن يرجع
 الأمر على البائع بحصته من الثمن وهو نصفه فيضمنها إياه لأن البائع صار متلفاً نصيبه من
 الثمن باقراره ويكون للبائع على المشتري نصف الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد فأما عند أبي
 يوسف فاقراره على الأمر بالإبراء بمنزلة إبرائه إياه عن نصيبه وذلك باطل عنده ولا يمين
 على البائع في ذلك وإنما العبد يستحلف الأمر على ما يدعى عليه من الإبراء والهبة فإن نكل
 لزمه ما قل البائع وإن حلف بقي الثمن كله على المشتري وإذا دفع المأذون إلى رجل جارية
 بيدها فباعها من رجل له على المأذون دين ودفع الجارية إليه فقد صار الثمن قصاصاً بدين العبد
 لأن الثمن بالبيع وجب للمأذون حتى إذا قبضه الوكيل يؤمر بالتسليم إليه وللمشتري على المأذون
 مثل ذلك ديناً فيصير قصاصاً لأنه لا فائدة في القبض وإن كان الدين للمشتري على المأمور
 دون المأذون فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف
 رحمه الله لا يكون قصاصاً بدين الوكيل وهي فرع مسألة الوكيل إذا أبرأ المشتري عن الثمن
 وقد بناها في البيوع ولو كان للمشتري على العبد ألف وعلى الوكيل ألف كان الثمن قصاصاً
 بدين الوكيل دون الوكيل أما عند أبي يوسف فلا اشكال وأما عندهما فإنه لو جعل قصاصاً

بدين الموكل لم يجب ضمانه على أحد ولو جعل قصاصا بدين الوكيل كان الوكيل ضامنا مثله للموكل فكانت المقاصة بدين الموكل أقرب الى انقطاع المنازعة والى اظهار فائدة المقاصة ثم الثمن ملك الموكل والمطالبة حق الوكيل وعند المعارضة الملك يكون أقوى من الحق فهذا يرجع جانب الموكل فيصير قصاصا بدينه

باب البيع الفاسد من المأذون

(قال رحمه الله) واذا باع المأذون جارية بيعا فاسدا من رجل وسلمها اليه جاز للمشتري فيها من العتق وغير ذلك ما يجوز له في شرائه من الحر لان البيع الفاسد من نوع التجارة والمأذون فيه كالحر والمشتري بالقبض صار مالكا المبيع في الوجهين فينفذ تصرفه لمصادفته ملكه وكذلك المأذون لو كان هو الذي اشتراه شراء فاسدا وقبضه فانه ينفذ فيه من تصرفاته ما ينفذ في الشراء الصحيح فيكون ضامنا قيمته للبائع لتعذر رد العين لان التزام ضمان القيمة من العبد بسبب صحيح كالتزام ضمان الثمن فاذا غلت في يد المشتري غلة ثم باعها المأذون من رجل فالغلة تسلم له سواء كان عليه دين أو لم يكن لان الغلة حصلت على ملكه وقد تقرر ملكه حين باعها من غيره وان لم يبعها ولكن ردها على البائع فالغلة مردودة على البائع لان الرد بفساد العقد بفسخ البيع من الاصل والمشتراة شراء فاسدا كالمقصوبة في أنها ترد بزوائدها المنفصلة والمتصلة فترد الغلة أيضا ثم على البائع أن يتصدق بها لان الغلة حصلت لاعلى ملكه ولا على ضمانه ولو كان العبد هو الذي باع الجارية أو الغلام بيعا فاسدا ثم أغل غلة عند المشتري ثم باعها المشتري فالغلة له لتقرير ملكه في الاصل وعليه أن يتصدق بها لان الغلة حين حصلت كان ملكه فيها بسبب فاسد والمبيع كالمقصوب في يده تسترد بزوائدها المنفصلة والمتصلة فيؤمر بالتصدق بالغلة ولو ردها مع الغلة على المأذون لم يتصدق المأذون بشيء من الغلة وكذلك في المسألة الاولى اذا كان المأذون هو المشتري فلا يتصدق بالغلة لان كسبه لا يحتمل الصدقة والغلة صارت من اكسابه فلا يستحق عليه التصديق بها شرعا لكن ان كان على العبد دين أخذ الغرماء الغلة قضاء من دينهم ولم يتصدقوا بشيء منها لانهم أخذوها بدلا عن دينهم فان لم يكن عليه دين فينبغي للمولى أن يتصدق بها لان كسب العبد خالص حق المولى في هذه الحالة وانما يملك على سبيل الخلافه عن المأذون ولو كان المأذون من أهل أن يتصدق كان

عليه التصديق بهذه الغلة فكذلك من يخلفه وهو المولى من أهل التصديق فيستحب له أن يتصدق بها وإذا باع المأذون جارية من رجل يباع فاسدا وسلمها فباعها المشتري من المأذون أو من وكيل مولاه يباع صحيحا وسلمها إليه فإن لم يكن على المأذون دين فهو نقض للبيع الفاسد لأن بيع المأذون كسبه إذا لم يكن عليه دين بإصاف ملك المولى فهو في حكم النائب عنه من وجه بمنزلة الوكيل فالرد لاجل الفساد مستحق في هذه العين على المولى كما هو مستحق على العبد ولو باعه من العبد كان ذلك نقضا للبيع الفاسد سواء كان على العبد دين أو لم يكن فإذا باعه من المولى ولا دين عليه يكون نقضا للبيع الفاسد أيضا ويبيع من وكيل المولى كسبه من المولى وإن كان على المأذون دين فهو بيع جائز لأن المولى من كسبه في هذه الحالة كالأجنبي فيكون هذا بمنزلة بيع المشتري إياها من أجنبي آخر فيلزمه القيمة للعبد المأذون ويكون له الثمن على من باعها منه وإن باعها من عبد آخر للمولى بأجر وسلمها إليه فإن لم يكن على واحد منهما دين فهو نقض للبيع الفاسد لأن تصرف العبد الآخر للمولى من وجه لأن كسبه مملوك للمولى فهو نظير بيعها من وكيل المولى ولا يبرأ من ضمانها إلا بردها على المأذون أو على مولاه لأنها صارت مضمونة عليه بالقبض فبقي الضمان بعد انتقاض العقد لبقاء القبض وإن كان على أحدهما دين فهو بيع جائز أما إذا كان الدين على البائع فقد بينا أنه لو باعها في هذه الحالة من المولى كان يباعا جائزا فكذلك من عبده وإن كان الدين على المشتري فهو في هذا الشراء غير متصرف لمولاه بل لغرمائه فيبيعها منه كبيعها من أجنبي آخر فيتقرر ضمان القيمة عليه للمأذون وله الثمن على المشتري منه وإذا باعها من مضارب المأذون البائع فهو جائز لأن للمضارب فيما يشتري حقا في الربح وهو بمنزلة المشتري لنفسه من وجه (الأثرى) أن رب المال لا يملك نهيته عن بيعه وإن رب المال لو باع شيئا من ماله من المضارب جاز فكذلك هذا المشتري شراء فاسدا إذا باعها من مضارب البائع جاز بمنزلة بيعها من أجنبي آخر وكذلك إن باعها من مضارب المولى وعلى العبد دين أو لاديين عليه ولو باعها من ابن المولى أو أبيه أو مكاتبه أو باعها من المولى لابن صغير له في عياله فهو كله سواء لأن التصرف الحاصل لهؤلاء في حق البائع دون تصرف مضارب البائع وإذا ثبت صحة الشراء الثاني هناك فهنا أولى وكذلك لو أن أجنبيا وكل المولى بشرائه فاشترى له أو وكل المأذون بشرائه فاشترى له كانت الجارية للآمر وكان الثمن على العبد المشتري ويرجع به العبد على الأمر وللعبد على الأمر قيمة الجارية

فتكون القيمة قصاصا بالثمن ويرجع العبد على الأمر بما أدى عنه من الثمن والحاصل أنه متى
 كان العقد الثاني موجبا حكما في الملك والضمان غير الحرج الذي كان قبل البيع الفاسد فانه
 لا يكون ذلك نقضا للبيع الفاسد وان كان لا يوجب حكما آخر سوى ما كان قبل البيع في حق
 الملك والضمان فهو نقض للبيع الفاسد ولو كان المأذون البائع هو الذي وكل انسانا بشرائها
 من المشتري له ففعل وقبضها فهو نقض للبيع الفاسد فكانه اشتراها بنفسه لان هذا الشراء
 في حكم الملك والضمان لا يوجب الا ما كان قبل العقد الفاسد فان بشراء الوكيل يقع الملك
 للموكل وبقبض الوكيل يدخل في ضمان الموكل وان كان المولى هو الذي أمر بجلابشرائها
 له فهذا وشراء المولى بنفسه سواء في الفرق بينهما اذا كان على العبد دين أو لادين عليه واذا
 قتلها المأذون في يد المشتري فهو نقض للبيع لانه بالاتلاف صار مستردا لها وزيادة (ألا ترى)
 ان المشتري بالاتلاف يصير قابضا للمبيع وكذلك لو كان حفر بئرا في الطريق قبل البيع
 أو بعده فوعدت الجارية فيها أو حدث بها عيب من ذلك ولم يمنمها المشتري منه حتى ماتت
 من حفره فهو فسخ للبيع لان العبد بالحفر صار جانيا على الواقع في بئره عند الوقوع حكما
 فكانه حفر بيده والبائع اذا أتلف المعقود عليه أو عيبه في البيع الفاسد صار مستردا له بمنزلة
 المشتري في البيع الصحيح لان الاسترداد ههنا مستحق كالتقبض هناك الا أن المشتري لو
 منمها منه بعد التعيب بطل حكم استرداده في حكم الضمان بمنع المشتري كما يبطل حكم قبض المشتري
 بمنع البائع بعد ما عيبها المشتري وان كان المولى هو الذي فعل ذلك ولا دين على العبد فهو
 كذلك لان المولى متمكن من استردادها لفساد البيع في هذه الحالة كالعبد وكما لو كان هو
 البائع بنفسه فان كان عليه دين فالمولى غير متمكن من استردادها في هذه الحالة فيكون هو
 كالجني آخر فيما فعله فعلى عاقلته قيمتها في ثلاث سنين لان جنايته حصلت على ملك المشتري
 فيجب ضمان القيمة على عاقلته اذا حدث الموت من فعله وان كان حدث العيب من فعله والموت
 من غيره ضمن المشتري قيمتها بسبب القبض وتعذر الرد عليه ويرجع على المولى بنقصان العيب
 في ماله حالا لان النقصان حصل بجناية المولى في ملك المشتري والجناية على المالك فيما دون
 النفس حكمه حكم الاموال في أنه يكون في مال الجاني حالا وان وقعت في بئر حفرها المأذون في
 دار من تجارته فمات أو في بئر حفرها المولى في ملكه لا يكون ذلك نقضا للبيع لان الحافر في
 ملك نفسه لا يكون جانيا فانه غير متمدد في هذا التسبب وانما يكون الاتلاف مضافا اليه اذا

كان متعديا في التسبب فاذا لم يصر مضافا اليه لانعدام التمدي كان هذا وموتها في يد المشتري سواء يهبط المشتري ضمان قيمتها ولا شيء له على صاحب البئر من ذلك والله أعلم بالصواب

باب قبض المأذون في البيوع

(قال رحمه الله) وحكم المأذون في قبض ما اشتراه بالبد أو بالجناية عليه حكم الحر لان القبض يصير مستحقا له بالشراء كما للحر وكذلك ان كانت جارية فوطئها فنقصها الوطء أو لم ينقصها ثم ماتت في يد المشتري من غير الوطء قبل أن يمنمها المشتري من العبد فعلي العبد جميع الثمن لان المستوفى بالوطء في حكم جزء من المين كما مستوفى بالجناية ثم الوطء من الحر يحمل قبضا فكذلك من العبد لان العبد لا يفارق الحر في ذلك الا في حكم الحل والقبض ليس باعتبار صفة الحل بل باعتبار تمكنه من قبضها والتخلي بها حالة الوطء أو باعتبار انه استيفاء جزء منها حكما وفي هذا الحر والعبد سواء وكذلك ان أقر بالوطء وكذبه المولى لان الوطء منه لما كان قبضا فإقراره بالوطء كإقراره بالقبض وإقرار المأذون بقبض ما اشتراه صحيح صدقه المولى في ذلك أو كذبه واذا اشترى المأذون من رجل كرخلة يساوي مائة درهم بثمانين درهما فصب العبد فيه ماء قبل أن يقبضه فأنسده فصار يساوي ثمانين درهما ثم ان البائع بعد ذلك صب فيه ماء فأنسده فصار يساوي ستين درهما فلما أذون بالخيار للتغيير الحاصل فيه بفعل البائع فانه بما صنع صار مستردا محدثا للعيب فيه ولم يوجد من العبد الرضا بذلك فكان له الخيار فان اختار أخذ الكر أخذه بأربعة وستين درهما لان البائع صار متلفا خمس المبيع فسقطت حصته من الثمن وذلك الخمس وخمس ثمانين ستة عشر فاذا سقط من المشتري ستة عشر درهما بقي عليه أربعة وستون فان قيل ألتف البائع ربع الباقي لان الثمن حين أفسده البائع كان ثمانين وقد تراجع الى ستين قلنا انما يعتبر ما ألتف البائع من المبيع والمبيع قيمته مائة والجزء الذي ألتفه المشتري تقرر البيع فيه ولم ينتقض فلها سقط بفعل البائع خمس الثمن فان تركه المشتري فلا ضمان عليه لما أفسد لان الكر بعينه قد رجع الى البائع فانما بقي الفات بفعل المشتري مجرد الجودة ولا قيمة للجودة في الاموال الربوية منفردة عن الاصل وقد صار البائع راضيا بذلك حين استرده بالافساد بمد فعل المشتري ولو ضمن له المشتري النقصان عاد اليه الكر تاما مع زيادة دراهم وذلك ربا (الآ ترى) ان الغاصب

لو أفسد الكر بصب الماء فيه ثم اختار المنصوب منه أخذه لم يكن له أن يضم من الغاصب النقصان فهذا مثله بخلاف ما إذا اختار الأخذ فانا لو أسقطنا عن المشتري حصة ما أتفه البائع من الثمن لا يؤدي إلى الربا بل يسلّم الكر للمشتري بأربعة وستين درهما وذلك صحيح كالأبرأه البائع عن خمس الثمن ولو كان البائع هو الذي صب فيه الماء أولا ثم المشتري صب فيه الماء فإن المشتري يجبر على قبضه لأنه صار راضيا بالتعيب الحاصل بفعل البائع حين قبضه بالتعيب بعده ويؤدي أربعة وستين درهما لما قلنا وكذلك هذا الحكم في كل مكيل أو موزون ولو كان المبيع عرضا أفسده المشتري أولا ثم أفسده البائع فإن شاء المشتري أخذه وسقط عنه من الثمن بحساب ما نقصه البائع وإن شاء نقص المبيع وأدى من الثمن بحساب ما نقصه المشتري لأن المبيع ليس بحال الربا فيكون للوصف منه قيمة منفردا لأن الأوصاف بالتناول تصير مقصودة ويقابلها حصة من الثمن سواء تناولها البائع أو المشتري وقد بينا هذا في البيوع وإن كان المشتري أفسده بعد البائع لزمه ذلك وسقط عنه من الثمن بحساب ما نقصه البائع لوجود القبض والرضا من المشتري بعد التعيب الذي كان من البائع وإذا اشترى المأذون كرتير جيد بعينه بكر تير ردي بعينه فصب العبد في الكرتير الذي اشتراه ماء فأفسده ثم صب البائع فيه ماء فأفسده فهو بالخيار لأن البائع عيبه فصار مستردا له بعد تعيب المشتري ولم يوجد من المشتري الرضا بذلك فيتخير لهذا أن شاء أخذه ودفع الكرتير وإن شاء نقض البيع ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بنقصان الكرتير في الوجهين جميعا أما إذا زارده فظاهر وإن اختار أخذه فلأنه لو اعتبر جنابة البائع ههنا سقطت عن المشتري حصته من العوض فيصير بأقل من كرتير وهو الربا بعينه بخلاف ما تقدم ولو كان المشتري صب فيه الماء بعد البائع لزمه الكرتير بجميع الثمن الذي اشتراه به لأنه صار راضيا به حين عيبه بعد البائع ولا يسقط بتعيب البائع شيء من العوض لأجل الربا وله أن يردّه بعيبه إن وجدته قبل القبض أو بعده بالتعيب الحاصل من المشتري بما صب فيه من الماء وإذا اشترى المأذون من رجل عشرة أرطال زيت بدرهم وأمره أن يكيله في قارورة جاء بها فكال البائع الزيت في القارورة فلما كال فيها رطلين انكسرت والبائع والمشتري لا يمان فكالا بعد ذلك جميع ما باعه من الزيت فيها فسال ذلك لم يلزم العبد من الثمن إلا عن الرطل الأول لأن القارورة بالانكسار خرجت من أن تكون وعاء فبين بهذا أنه حين أمره بالصب كانت القارورة صحيحة وعاء صالحا للزيت فيقيد أمره بحال بقائها وعاء لما

عرف من مقصود المشتري اذ مقصوده كان هو الاحراز دون الاتلاف وقد صب الرطل الاول في القارورة وهي صحيحة فصار المشتري قابضاً لذلك الرطل بملكه ثم انكسرت القارورة فسأل ذلك الرطل بعد ما صار المشتري قابضاً فيلزمه ثمنه ثم بالانكسار خرجت القارورة من أن تكون وعاء فبطل حكم أمر المشتري فصار البائع يصب ما بقي فيها متلفاً للمبيع بغير أمر المشتري فسقط عن المشتري ثمن ما بقي لانفساخ البيع فيه باتلاف البائع وان كان الرطل الاول لم يسلكه حين صب البائع الرطل الثاني فيه فالبايع ضامن لما بقي من الرطل الاول في القارورة لان المبيع لما انفسخ فيما بقي من الوجه الذي قررنا تبين أن البائع خلط ما بقي من الرطل الاول في القارورة بمال نفسه ومن خلط زيت غيره بزيت نفسه يكون ضامناً لصاحبه فلهذا ضمن ما بقي سواء كان نصف الرطل أو ثلثه أو ربعه ولو كانت القارورة مكسورة حين دفعه اليه فأمره أن يكيل فيها ولا يلمان بذلك فكل البائع فيها عشرة أرطال فسالت كلها فالثمن كله لازم على العبد لانه حين أمره لم تكن القارورة وعاء صالحاً لاحراز الدهن فيها فكان ذلك بمنزلة أمره اياه بالاتلاف ومن اشترى شيئاً بعينه ثم أمر البائع أن يتلفه ففعل تقرر على المشتري جميع الثمن فكذلك هذا الحر والعبد في هذا سواء لان اتلاف البائع بأمر المشتري كاتلاف المشتري بنفسه وقد بينا أن في حكم القبض والاتلاف الحر والعبد سواء ولا معتبر بعلم المشتري وجهله بذلك لانا لو اعتبرنا جهله بذلك لدفع الضرر عنه كان فيه اضراراً بالبائع وكما يجب دفع ضرر المشتري يجب دفع ضرر البائع ولانه صرح بالأمر بالصب فيه ومع التصريح لا معتبر بجهله كما لو قال لرجل ائتلف هذا المال فأتلفه ثم تبين انه كان للأمر ولم يكن عالماً به لم يضمن المأمور شيئاً وهذا بخلاف الاول فهناك انما صرح بالأمر بالاحراز ليكون القارورة صحيحة عند الأمر بالصب فيها فلا يكون هذا الأمر بالاتلاف صريحاً فلهذا قيدناه بحال بقاء القارورة صحيحة واذا اشترى المأذون جارية فقبضها بغير اذن البائع قبل نقد الثمن فمات عنده أو قتلها مولاهما ولا دين على العبد أو أعتقها لم يكن للبائع أن يضمن العبد ولا المولى قيمتها لانها صارت مضمونة عليه بالثمن بهذا القبض وضمان القيمة مع ضمان الثمن لا يجتمعان ولكنه يطالب العبد بالثمن فيباع له فيه فان نقص ثمنه عن حقه كان على المولى تمام ذلك من قيمة الجارية التي استهلكها لان الجارية صارت كسبا للعبد وقد أعتقها المولى بالقتل أو الاعتاق فلا يسلم له ذلك الا بشرط الفراغ من دين العبد فاذا لم يف ثمن العبد بثمن الجارية

كان المولى ضامنا الفضل من قيمة الجارية لما بينا ولو كان العبد وكل رجلا يقبضها فقبضها فماتت في يده ضمن الوكيل قيمتها للبائع لانه جان في حق البائع حين قبضها بغير أمره قبل نقد الثمن فيضمن له قيمتها كالراهن اذا وكل وكيلبا استرداد المرهون فاسترده بغير رضا المرهون ثم هذه القيمة تكون في يد البائع فان او في العبد ائتمن رجعت القيمة الى الوكيل وان هلكت القيمة من الوكيل سقط الثمن عن العبد لان استرداد القيمة كاسترداد عينها ثم يرجع الوكيل بها على العبد لانه غرم لحقه في عمل باشره له بأمره فيرجع به عليه سواء كان الثمن أكثر من ذلك أو أقل وكذلك لو كان المشتري حرا فوكل رجلا يقبضها أو أمره بقتلها فقتلها وهذا فصل قد بيناه في آخر البيوع وبيننا الفرق بينه وبين ما اذا أمر غيره بان يعتقها فأعتقها على قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فالتسوية بينهما على قوله الاول وذلك كله في البيوع والله أعلم

باب الرد بالعيب على المأذون

(قال رحمه الله) واذا باع المأذون جارية وسلمها الى المشتري ثم ردها عليه المشتري بعيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله بغير قضاء قاض وقبلها العبد فهو جائز بمنزلة الحر في ذلك لان الرد بغير قضاء قاض اقالة والمأذون يملك الاقالة فسخا كان أو بيعا مبتدأ وكذلك لو ردها عليه بقضاء قاض بينة قامت أو باباء يمين أو باقرار منه بالعيب فهذا كله فسخ يملكه المأذون فان ردها وأخذ الثمن ثم وجد بها عيبا قد كان حدث عند المشتري ولم يعلم به فهو بالخيار ان شاء ردها على المشتري وأخذ منه الثمن وان شاء أمسكها لان حال البائع بعد الفسخ كحال المشتري عند العقد والمشتري اذا وجد بها عيبا كان عند البائع ثبت له الخيار فكذلك البائع اذا وجد بها عيبا كان حدث عند المشتري وهذا لانه انما رضى بالفسخ على أن تعود اليه كما خرجت من يده وكذلك القاضى انما قضى بالفسخ لدفع الضرر عن المشتري فينفذ قضاؤه بدفع الضرر على وجه لا يلحق الضرر بالبائع فاذا ظهر أنه كان حدث بها عيب عند المشتري تضرر البائع بهذا فلماذا ثبت له الخيار فان ردها على المشتري انفسخ ذلك الفسخ وصار كأن لم يكن فبقى حق المشتري في المطالبة بالجزء الفائت وقد تمرد ردها فيرجع بحصة العيب من الثمن وان لم يرد العبد حتى حدث بها عيب عنده لم يكن له أن يرد العبد لانه

يمكنه من ردها لدفع الضرر عن نفسه فلا يكون له أن يلحق الضرر بالمشتري وفي الرد عليه
 بعد ما حدث بها عيب عنده اضرار بالمشتري ولكنه يرجع بنقصان العيب الذي حدث عند
 المشتري من الثمن كما كان يفعله المشتري قبل الفسخ اذا وجد بها عيبا وقد تميمت عنده
 فان شاء المشتري أن يأخذها بعيبها الذي حدث عند العبد فله ذلك لان تعذر الرد لمراعاة
 حق المشتري وربما يكون قبولها مع العيب أنفع له من الرجوع بحصة العيب من الثمن
 فان أخذها ودفع الثمن الى العبد رجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن
 لان ذلك الفسخ قد انفسخ بردها على المشتري فيكون حقه في الرجوع بقسم العيب الاول
 من الثمن كما كان قبل الفسخ ولم يكن له أن يرجع بنقصان العيب الآخر لانه قد رضى به حين
 قبلها مع علمه بذلك العيب ويمكنه من أن لا يقبلها وكذلك ان كان العيب الآخر جنائيا من
 العبد أو وطئها لان جنائيه على كسبه لا تلزمه ارشاه والمستوفى بالوطء في حكم جزء من العين
 كالمستوفى بالجنائيا وان كانت جنائيا من أجنبي أو وطئها فوجب العقر أو الارش رجع العبد
 على المشتري بنقصان العيب الحادث عند المشتري من الثمن ولم يكن للمشتري أن يأخذ الجارية
 لحدوث الزيادة المنفصلة المتولدة في يد البائع بعد الفسخ وكما أن حدوث هذه الزيادة عند
 المشتري يمنع فسخ العقد حقا للشرع فكذلك حدوثها عند البائع بعد الفسخ واذا تعذر ردها
 تعين حق البائع في الرجوع بحصة العيب ولو كان المشتري رد الجارية على العبد أولا بالعيب
 فقبضها العبد ثم وجد المشتري قد قطع يدها أو وطئها فلم يرددها عليه بذلك حتى حدث بها
 عيب عند العبد فالمشتري بالخيار لان المشتري لم يلزمه ارش ولا عقر بما فعله في ملك صحيح
 له فهو كحدوث العيب عنده بأقفة سماوية وقد حدث بها عيب عند العبد فيخير المشتري ان
 شاء أخذها وأعطى العبد جميع الثمن ثم يرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن
 وان شاء دفع الى العبد نقصان العيب الذي حدث عنده من الثمن يني في الجنائيا في اوطء
 اذا كانت بكرا حتى تقصها الوطء في ماليتها فان كان المشتري وطئها وهي ثيب فلم ينقصها
 الوطء شيئا لم يرجع العبد على المشتري بشيء من الثمن ولم يرد العبد الجارية لان المستوفى بالوطء
 وان كان في حكم جزء فهو بمنزلة جزء هو نمرة (الأتري) ان استيفاءه لم يوجب نقصانا في
 مائة العين والثمن انما يقابل المائة فما لا يكون مالا لا يقابله شيء من الثمن فلا يتمكن العبد من
 الرجوع بنقصان العيب عند تعذر ردها عليه فان قيل أليس انه لو علم بوطء المشتري اياها قبل

الرد يكون له أن يقبلها ويجعل ذلك كالاختيار فكذلك اذا علم به بعد الرد وقد تعذر ردها بالعيب الحادث عنده قلنا امتناع الرد بسبب الوطاء ليس لعين الوطاء بل لدفع الضرر عن البائع ولان الرد بالعيب بقضاء القاضى فسخ العقد من الاصل فتبين ان الوطاء كان في غير الملك حتى لو رضي به البائع بالاسترداد ردها لانه حينئذ لا يكون فسخا من الاصل وهذا المعنى لا يوجد في رجوع البائع على المشتري بنقصان العيب عند تعذر ردها عليه وكيف يرجع بنقصان العيب من الثمن ولا ثمن بمقابلة المستوفى بالوطء لان ذلك ليس بمال ولهذا لو علم المشتري ان البائع كان وطئها بعد ما باعها منه وهى تيب لم يكن له خيار في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يرجع عليه بشئ من الثمن وان كان أجنبي قطع يدها عند المشتري أو وطئها فوجب العقر ثم ردها القاضى على العبد بالعيب الذى كان عنده ولم يعلم صنع الاجنبى ثم حدث بالجارية عيب عند العبد ثم اطلع على ما كان عند المشتري فان الجارية ترد على المشتري لانه تبين بطلان قضاء القاضى بالفسخ لزيادة المنفصلة من العين عند المشتري ويرد عليه معها نقصان العيب الذى حدث عند العبد من قيمتها لانه ظهر أن العبد قبضها بحكم فسخ فاسد والمقبوض بفسخ فاسد كالمقبوض بمقد فاسد فيكون مضمونا بالقيمة بجميع أوصافه تلف بنفسه أو أتلفه البائع ثم يأخذ العبد الثمن من المشتري ان كان قد رده اليه ويرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول لتعذر ردها بالعيب بسبب الزيادة المنفصلة وان كان العيب الذى حدث بها عند العبد من فعل الاجنبى فالمشتري بالخيار ان شاء أخذ ذلك النقصان من العبد ورجع به العبد على الاجنبى وان شاء أخذه من الاجنبى اعتبارا للمقبوض بفسخ فاسد بالمقبوض بمقد فاسد اذا جنى عليه أجنبي في يدى المشتري فانها ترد على البائع ويتخير البائع في تضمين النقصان الجانى بالجناية أو المشتري بالقبض ثم يرجع المشتري به على الاجنبى فان كان العبد البائع قتلها أو قتلها أجنبي في يد العبد فهو سواء ويأخذ المشتري من العبد قيمتها ولا سبيل له على الاجنبى لان البائع مالكها بالقبض بفسخ فاسد وجناية الاجنبى انما صادفت ملكه لملك المشتري ولا سبيل للمشتري على الاجنبى يأخذ قيمتها من البائع لتعذر ردها عنها ثم يرجع العبد بالقيمة على الاجنبى لانه أتلف ملكه وهذا بخلاف الجناية فيما دون النفس لان هناك استرداد الاصل لم يتعذر وقد بينا هذا الفرق في المقبوض بحكم شراء فاسد فكذلك المقبوض بحكم فسخ فاسد وان كان العبد باعها بعد ما قبضها

المشترى جاز بيعه لانه ملكها بالقبض وان كان الفسخ فاسدا فينفذ بيعه وعليه قيمتها يوم قبضها من المشتري وقيمتها كاسترداد عينها فيكون له أن يرجع على العبد بنقصان الاول من الثمن وكذلك لو كان المشتري ردها بهذا العيب على البائع بغير قضاء قاض أو كان ذلك بطريق الاقالة فهو فسخ في قول أبي حنيفة رحمه الله بنزلة الرد بالعيب وهذا الحكم كذلك في البيع والشراء اذا كانا حريين والله أعلم

— باب الخيار في بيع المأذون —

(قال رحمه الله) والمأذون مثل الحر في حكم الخيار المشروط في البيع لان اشتراط الخيار في البيع لدفع العين وحاجة العبد اليه كحاجة الحر واذا باع المأذون متاعا أو اشتراه واشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام وعلي العبد دين أولادين عليه فنقض المولى البيع في الثلاثة بمحض من الآخر لم يجر نقضه لانه حجر خاص في اذن عام فان هذا التصرف من العبد تناوله الاذن للمولى يفسخ هذا التصرف عليه بمحجر عليه من امضائه بالاجازة والمحجر الخاص مع قيام الاذن العام باطل كما أن استثناء تصرف من الاذن في التجارة عند ابتداء الاذن باطل وان اجازته جاز ان لم يكن علي العبد دين لان الاجازة اتمام لتصرف العبد فاذا لم يكن علي العبد دين فهو في حكم العقيد متصرف للمولى لان كسبه خالص ملك المولى فيعمل اجازة المولى كما يعمل اجازة الموكل لتفرق الوكيل مع خيار الشرط فان كان عليه دين لم يجز اجازة المولى لانه من كسبه كاجنبي آخر وهذا التصرف من العبد لنفسه فان المقصود بتصرفه تصرفه لغرمائه والمولى في هذه الحالة منه كلاجنبي فلهذا لا تعمل اجازته فان كان الخيار للمشتري مع العبد أو للبائع مع العبد فنقض صاحب الخيار البيع بمحضرة المولى وعلي العبد دين أو لادين عليه فنقضه باطل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أما اذا كان علي العبد دين فلا اشكال فيه وان لم يكن عليه دين فلان النقص تصرف في أصل العقد بالفسخ لا في حكم العقد والمولى في أصل السبب كاجنبي آخر وعند أبي حنيفة ومحمد فسخ من له الخيار بغير محضر من عاقده لا ينفذ وان كان بمحض من الاجنبي بخلاف الاجازة فلا اجازة تصرف في الحكم بالاثبات أو التقرير والمولى في الحكم ليس كلاجنبي اذا لم يكن علي العبد دين بل العبد بمنزلة النائب عنه ولو باع المأذون جارية علي انه بالخيار ثلاثة أيام فأخذ المولى الجارية فباعها

أو وطئها أو قبلها بشهوة أو فقاً عينها بغير محضر من المشتري وذلك بعد ما أخذها فن كان
المأذون لادين عليه فهذا نقض للبيع والجارية للمولى وقد خرجت من تجارة العبد لأنها بالبيع
بشرط الخيار تخرج من أن تكون كسب العبد والمولى مالك لكسبه إذا لم يكن عليه دين
فيمكن من أخذها منه واحداث هذه التصرفات منه يجب تقرير ملكه ومن ضرورته
فسخ ذلك البيع ولهذا لو كان البائع حراً مالكا فنصرف فيه هذه التصرفات بغير محضر من
المشتري انفسخ العقد به حكما فكذلك للمولى اذا فعله انفسخ العقد حكما ولا يكون هذا من
المولى حجرا خاصا في اذن عام وكذلك لو قبضها المولى ثم قال قد نقضت البيع بمحضر من
المشتري فالبيع منتقض لانه بالقبض أخرجهما من أن تكون كسبا للعبد فنقضه البيع فيها لا يكون
حجرا خاصا في اذن عام لان الاذن العام له في التصرف في كسبه وقد أخرجه من أن
يكون كسبا له ولو قبضها ولم يتقض البيع حتى مضت الايام الثلاثة جاز البيع والتمن للعبد على
المشتري لان بمجرد أخذها لا يكون فسخا للبيع فالأخذ قد يكون للحفاظ والنظر فيها
هل تصالح له أم لا واذا لم يفسخ البيع بالأخذ تم البيع بمضى الايام وتملكها المشتري من وقت
العقد فيكون الثمن للعبد على المشتري وان كان على العبد دين في جميع ما وصفنا فنقض المولى
البيع وأخذه الجارية باطل والبيع والخيار فيها على حاله لان المولى ممنوع من أخذها لما كان
الدين على العبد فلا يخرج بأخذه اياها من أن تكون كسبا للعبد فيكون نقضه البيع فيها حجرا
خاصا في اذن عام ولو اشترى المأذون جارية واشترط الخيار لمولاه ثلاثة أيام فان نقض
البيع المولى أو العبد فهو نقض لان اشتراط الخيار لمولاه اشتراط منه لنفسه فانه يجعل المولى
ناثبا عنه في التصرف بحكم الخيار وقد بناه في البيوع فيما اذا اشترط الخيار لاجنبي فكذلك
لمولاه وكذلك ان أجاز العقد أحدهما فهو جائز فان نقض المولى البيع بمحضر من البائع
وأجازه العبد فالسابق منهما أولى نقضا كان أو اجازة لان باجازه أحدهما أو لا يتم البيع فلا
ينفرد الآخر بفسخه به ذلك وبنقض أحدهما أو لا يفسخ البيع والفسوخ لا تلحقه
الاجازة وان كان ذلك منهما مما فالنقض أولى من الاجازة لان النقض يرد على الاجازة
فالبيع التام يمكن نقضه والاجازة لا ترد على النقض فالبيع المنقوض لا يمكن اجازته وعند
المعارضة الوارد يرجع على المورد عليه قال (الأثرى) أن رجلا لو اشترى جارية بمسدد
على أنه بالخيار ثلاثة أيام في الجارية وتقابضا ثم أعتق المشتري الجارية عتقت وجاز البيع لان

خياره فيها خيار المشتري وذلك لا يمنع من التصرف فيها لانه لما كان يملك تنفيذ العتق في كل واحد منهما على الانفراد نفذ عتقه فيها وان لم يعتقها ولكنه أعتق العبد عتق وهو فسخ منه للبيع لان خياره فيه خيار البائع وذلك لا يمنع من التصرف فيما باع ومن ضرورة نقوذ تصرفه انفساخ البيع ولو أعتقها جاز عتقه فيها أيضا وينتقض البيع باعتبار نقوذ عتقه فيما باع وعليه قيمة الجارية لانه لم يرددها لما نفذ عتقه فيها وقد انتقض البيع فعليه رد قيمتها ومقصوده من هذا الاستشهاد بيان أن النقص أولي من الاجازة وقد بينا ما في هذه المسئلة من الاختلاف في البيوع وكذلك لو باع المأذون جارية واشترط الخيار لمولاه ثلاثة أيام فنقضه العبد وأجازه المولى معا فالنقض أولي لما بينا ولو اشترى المأذون جارية وقد رآها مولاه ولم يرها العبد وعليه دين أو لا دين عليه فللعبد الخيار اذا رآها لانه هو المشتري والشرع انما أثبت خيار الرؤية للمشتري والعبد في أصل التسبب مباشر لنفسه كالحرق وخيار الرؤية يثني على السبب ثم رؤية المولى لا تكون دليل الرضا منه بها لانه ما كان يعلم أن عبده يشتريها وان كان العبد رآها قبل الشراء ولم يرها المولى لم يكن للمولى أن يرددها كان علي العبد دين أو لم يكن لان العبد في الشراء متصرف لنفسه ورؤيته قبل العقد دليل الرضا منه بها والفسخ من المولى يكون حجرا خاصا في اذن عام ولو لم يرها واحد منهما قبل الشراء ثم رأياها فالخيار للعبد لان خيار الرؤية يثبت باعتبار السبب والعبد في أصل السبب متصرف لنفسه فان رضيه المولى جازت على العبد ان لم يكن عليه دين لان الرضا تقرير بحكم السبب والعبد فما يرجع الى الحكيم نائب عن المولى اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فرضا المولى باطل لانه في الحكيم اجنبي مابقي من الدين شيء على العبد وان نقض المولى البيع بمحض من البائع فنقضه باطل كان على العبد دين أو لم يكن لان النقص منه حجب خاص في اذن عام ولو رضيه المولى وردها العبد مما كان رد العبد أولي لما بينا أن النقص يرد على الاجازة والاجازة لا ترد على النقص وكذلك لو وجد بها عيبا قبل أن يقبضها فالعبد بالخيار ان شاء أخذها وان شاء تركها لان خيار العيب قبل القبض بمنزلة خيار الرؤية (الأثرى) ان الراد ينفرد به من غير قضاء ولا رضا وانه لا يملك رد أحد العبدين به دون الآخر فان رضيه المولى وعلى العبد دين فرضا باطل وان لم يكن عليه دين سوى ثمنها جاز رضا المولى عليه كما في خيار الرؤية وان نقض المولى البيع فنقضه باطل كان عليه دين أو لم يكن لانه

خاص قال (الأثرى) أن رجلا لو اشترى لرجل جارية بامرء فلم يقبضها الوكيل حتى وجد بها عيبا فرضيها الآمر جاز وان نقض الآمر البيع لم يجز نقضه وهذا إشارة إلى الحرف الذي بينا أن الرضا تصرف في الحكم وحكم تصرف الوكيل للموكل والنقض تصرف في السبب والوكيل أصل في السبب بمنزلة العاقد لنفسه فلم يجز نقض الموكل فيه فكذلك في المأذون مع مولاه ولو اشترى المأذون جارتين بألف درهم فلم يقبضهما حتى قتلت احدهما صاحبتها فالعبد بالخيار ان شاء أخذ الباقية بجميع الثمن وان شاء نقض البيع ولومات احدهما موتا أخذ الباقية بحصتها من الثمن بخلاف الدابتين فهناك سواء قتلت أختهما صاحبتها أو ماتت أخذ الباقية بحصتها من الثمن وقد بينا هذا الفرق في كتاب الرهن أن فعل البهيمة هدر شرعا فالتى هلكت فانت ولم تخلف بدلا فسقطت حصتها من الثمن وفعل الآدمى معتبر شرعا فاذا اختار المشتري أخذ الباقية انفسخ البيع فى التى هلكت وتبين أن ملكه جنى على ملك البائع فوجب اعتباره ودفع القاتل بالمتول قتيين أنه فات وأخلف بدلا فيبقى العبد بقاء البديل فهذا أخذ الباقية بجميع الثمن وثبوت الخيار له لتفرق الصفة قبل التمام ولو اشترى المأذون جارية واشترط الخيار فى الثمن فذلك اشترط منه للخيار فى الجارية سواء كان الثمن عيناً أو دينا دفع الثمن أو لم يدفع لان الخيار انما يشترط لفسخ العقد أو لا لتنعدم صفة اللزوم به وهذا لا يختص بأحد العوضين فاشترط الخيار فى أحد العوضين يكون اشترطاً فى الآخر ضرورة وتقرير كلامه كانه قال ان رضيت أسلم لك الثمن فيما بينى وبين ثلاثة أيام سلمت وان شئت أخذت الثمن ولم أسلمه لك ولو صرح بهذا كان ذلك منه شرطاً للخيار فى العوضين ولو اشترى ثوبين كل ثوب بمشرة على أن يأخذيهما شاء ويرد الآخر فملك أحدهما عند البائع فالشترى على خياره فى الباقي لان الخيار كان ثابتاً للشترى فيهما والذي هلك عند البائع انفسخ البيع فيه لفوات القبض المستحق بالعقد فيبقى هو على خياره فى الباقي ولو هلك أحدهما عند المشتري لزمه البيع فيه لانه لما اشرف على الهلاك فقد عجز عن رده حكماً كما قبضه فيتمين البيع فيه ثم يملك على ملكه ومن ضرورته تمين الرد فى الآخر ولو حدث بأحدهما عيب عند المشتري لزمه الذى حدث به العيب لانه عجز عن رده كما قبضه بخلاف ما اذا حدث بأحدهما عيب عند البائع أو بهما فالشترى على خياره لما بينا ولو باع المأذون من رجل ثوبين على أن البائع بالخيار يلزمه أيهما شاء بعشرة ويرد الآخر فهذا خيار المشتري سواء والقياس فيها أن البيع باطل وفى الاستحسان

هو جائز على ما اشترطنا وقد بينا ذلك في البيوع فان قبضها المشتري فهلك أحدهما عنده فهو أمين فيما هلك والبائع بالخيار ان شاء لزمه الباقي بعشرة لانه قبض أحدهما على جهة البيع والآخر لا على جهة البيع فكان أمينا فيما قبضه باذن المالك لا على جهة البيع والبيع ههنا في الهالك لم يمين بل تعين في الباقي ضرورة (ألا ترى) أن البائع ليس له أن يلزمه الهالك لان تعين البيع فيه كانشاء البيع وانشاء البيع في الهالك لا يتحقق فكذلك تعين البيع فيه واذا ثبت أن البيع متمين في الباقي فالبايع فيه بالخيار ثبت بيمين الامانة في الهالك ولو لم يهلك واحد منهما ولكن حدث بأحدهما عيب عند المشتري كان البائع على خياره لانه لا تأثير للميب الحادث عند المشتري في اسقاط خيار البائع فالميب محل ابتداء العقد كالتسليم بخلاف الهالك فهذا كان البائع على خياره يلزمه أيهما شاء فان نقض البيع فيهما أخذها ونصف قيمة الميب في القياس لان الميب كان متردد الحال بين أن يكون مضمونا باعتبار تعين العقد وبين أن يكون أمانة باعتبار تعين البيع في الآخر وبحدوث العيب فات جزء منه فيتنصف ضمان ذلك الجزء باعتبار التردد فيه (ألا ترى) أن البائع لو أزم المشتري الصفقة فيه كان فوات ذلك الجزء على المشتري فلو لزمه في الآخر كان فوات ذلك الجزء على البائع فاذا نقض البيع فيهما كان على المشتري نصف قيمة الميب ولكن في الاستحسان لا يأخذ من قيمة الميب شيئا لان فوات الجزء معتبر بفوات الكل ولو هلك أحدهما في يد المشتري لم يضمن من قيمته شيئا للبائع وان فسخ البائع العقد في الآخر فكذلك اذا تم في يده ولو هلك أحد الثوبين عند البائع كان له أن يوجب البيع في الباقي وان شاء نقضه لان الهالك خرج من العقد فيبقى خيار البائع في الباقي كما كان ولو لم يهلك وحدث بأحدهما عيب عند البائع فهو على خياره فان اختار الزام المشتري الثوب الميب كان المشتري بالخيار لان البائع لما عين العقد فيه التحق بما لو كان البيع متمينا فيه في الابتداء وقد تم عيب عند البائع فيتحير المشتري بين أن يأخذه أو يتركه واذا رده فليس للبائع أن يلزمه الآخر لان تعينه الميب في المبيع يوجب انتفاء العقد عن الآخر ضرورة فكيف يلزمه العقد في الآخر بعد ما انتفى العقد عنه والله أعلم

تم الجزء الخامس والعشرون ويليها الجزء السادس والعشرون

أوله باب البيع على انه ان لم ينقد الثمن الخ

﴿ فهرست الجزء الخامس والعشرين من كتاب المبسوط للإمام السرخسي الحنفي رحمه الله ﴾

صحيفة

- ٢ كتاب المأذون الكبير
- ٢٠ باب الاذن للصبي الحر والمعتوه
- ٢٦ باب الحجر على الصبي والعبد المعتوه
- ٤٢ باب العبد بين رجلين يأذن له أحدهما
- ٤٨ باب الدين يلحق العبد المأذون
- ٦٢ باب العبد بين رجلين يلحقه دين
- ٦٨ باب العبد المأذون يدفع اليه ماله مالا يعمل به
- ٧٥ باب اقرار العبد المأذون بالدين ٨٦ باب اقرار المحجور عليه
- ٩٠ باب خصومة العبد المحجور عليه فيما يبيع ويشترى
- ٩٩ باب اقرار المولى على عبده المأذون
- ١١٣ باب اقرار العبد لمولاه
- ١٢٠ باب وكالة الاجبي العبد بقضاء الدين
- ١٢٩ باب بيع القاضى والمولى العبد المأذون
- ١٣٦ باب بيع المولى عبده المأذون الح
- ١٥١ باب توكيل العبد المأذون فى الخصومة وغيرها
- ١٥٦ باب شراء المأذون وبيعه ١٦٢ باب هبة المأذون ثمن ماباعه
- ١٦٤ باب الاقالة ١٦٩ باب تأخير العبد المأذون الدين
- ١٧٣ باب وكالة العبد المأذون بالبيع ١٧٨ باب البيع الفاسد من المأذون
- ١٨١ باب قبض المأذون فى البيوع
- ١٨٤ باب الرد بالعيب على المأذون
- ١٨٧ باب الخيار فى بيع المأذون